أبحاث العـــدد (٤٥) من مجلة كلية التجارة والاقتصاد - مارس ٢٠١٦م

محتويات العدد

	الافتتاحيـــــة	مدير التحرير	الصفحة
١-	العلاقة بين الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية: دراسة ميدانية على عينة من المنظمات الصحية في مدينة صنعاء-فبراير ٢٠١٥م	أ.د/سنان غالب المرهضي	٢٨_١
٢-	الإفلاس التجاري والإفلاس المدني (الإعسار) في التشريع اليمني والمصري: دراسة مقارنة	أ. د/ عبدالرحمن شمسان الحمّادي	٢٩_٤٦
٣-	حل المجلس النيابي في الدول ذات النظام البرلماني -دراسة دستورية مقارنة بالحل في اليمن	د/ فاضل أحمد السنباني	٤٧_١١٨
٤-	الحركة الوطنية في شمال اليمن ١٩٤٨م- ١٩٦٢م:المعارضة والنظام الإمامي بين التوظيف والاختراق.	د/ ناصر محمد ناصر	١١٩-١٦٨
٥-	ثقة المستهلك الأولية والعوامل المحفزة لها في سياق التجارة الإلكترونية	راجح قائد الأسد	١٦٩_٢٠٥
٦-	Doha Development Round of WTO: Could it be the End? Or would it be a Breakthrough?	أ.د/ عبدالكريم عامر	٢٠٦_٢٢٧

أ.د/ سنان غالب المرهضي

كلية التجارة والاقتصاد

أولاً: مقدمـــــة ومنهجية الدراسة

يعتبر الابتكار أو الإبداع أحد المواضيع الهامة التي توليها المنظمات أهمية كبيرة كونها أساس تميزها على منافسيها في تلبية حاجات ورغبات المستهلكين أو المستفيدين المتغيرة أبداً. وتقديم المنظمات للسلع والخدمات ذات صفة إبداعية هو محصلة للابتكار على مستوى الفرد والجماعة والذي يتأثر بأبعاد الثقافة التنظيمية السائدة في المنظمة ومن ذلك: القيم، والمعتقدات، والأعراف Norms،والقيم السلوكية المتوقعة (محل الدراسة). وإذا كان الابتكار مهماً في المنظمات الصناعية والخدمية بشكل عام فإنه أكثر أهمية في المنظمات الصحية لصلتها بحياة الناس.

وتتركز مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن سؤالين هما:

- ما هي الخصائص الإبداعية لدى الأفراد عينة الدراسة في المنظمات الصحية محل الدراسة؟
- ما هو مستوى العلاقة بين الثقافة التنظيمية والخصائص الإبداعية لدى الأفراد عينة الدراسة؟

وفرضية الدراسة الرئيسية مفادها: هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين الثقافة التنظيمية والخصائص أو الصفات (الابتكارية)على مستوى الفرد في المنظمات الصحية عينة الدراسة.

ومن خلال تطبيق المنهج الوصفي في وصف الظاهرة التنظيمية والدراسة الميدانية، توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها: وجود أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية على مستوى الفرد وبمستويات متقاربة ومتواضعة في المنظمات عينة الدراسة، وكذلك العديد من الاستنتاجات والمقترحات بما فيها إجراء دراسات مستقبلية.

منهجية الدراسة Study Methodology :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج النوعي Qualitative والذي يعتبر أحد المناهج العلمية الموثوقة (في أوساط الأكاديميين في مجال الإدارة) في وصف وفهم الظاهرة التنظيمية نظرياً واختبارها وتحليلها عملياً والتنبؤ باتجاهها مستقبلاً، ويساعد كذلك على التعرّف على كيفية How حدوث الظاهرة ولماذا Whyحدثت؟(Donald and Pamela: 2006: 199). وتأسيساً على ذلك فقد تم اعتماد مصدرين للبيانات في هذه الدراسة:

أ - الأدبيات الإدارية ذات العلاقة في بناء الجانب النظري بهدف فهم الظاهرة التنظيمية نظرياً والمتمثلة في الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية (الإبداعية) على مستوى الأفراد.

ب- الدراسة الميدانية بغرض اختبار مستوى وجود الظاهرة عملياً بالاعتماد في ذلك على استبيان صمم لهذا الغرض، ووزع على عينة عمديه من الأفراد (١١٨ مفردة) في عينة من المنظمات الصحية (مستشفى الثورة العام - قطاع عام، مستشفى العلوم والتكنولوجيا، والمستشفى السعودي الألماني - قطاع خاص).

مشكلة الدراسة Study Problem :

تعتبر الخصائص الإبداعية التي يتمتع بها الأفراد ذات أهمية قصوى للمنظمات (وبغض النظر عن تبعيتها) حتى تتمكن من التميّز على منافسيها من خلال تقديم منتجات (سلع أو خدمات) ذات طابع إبداعي من وجهة نظر المستهلكين أو المستفيدين. وعمليات الاستفادة من الموارد البشرية بشكل عام وذوى الخصائص الإبداعية على وجه الخصوص يتطلب وجود وعاء ثقافي تنظيمي ملائم Healthy Organizational Culture تراعى فيه الاختلافات الفردية لاستيعاب وحفز تلك الخصائص لكي تظهر إلى النور وتتحول إلى أشياء مدركة.

وتعاني المنظمات اليمنية ممثلة في قيادتها من انخفاض مستوى إدراكها لأهمية المواءمة بين الثقافة التنظيمية السائدة بمختلف عناصرها وخصائص مواردها البشرية بشكل

عام والابتكارية (الإبداعية) على وجه الخصوص، ومن ثم الاستفادة من تلك الخصائص وعكسها على ما تقدمه من سلع وخدمات في المدى القصير والبعيد. ويعتقد الباحث بأن إبداعية المنظمات هي محصلة لعوامل وعناصر عديدة أهمها المورد البشري. ويمكن حصر مشكلة الدراسة محل البحث في التساؤلات التالية:

- ما هي الخصائص الإبداعية لدى الأفراد عينة الدراسة في المنظمات الصحية محل الدراسة؟
- ما هو مستوى العلاقة بين الثقافة التنظيمية والخصائص الإبداعية لدى الأفراد عينة الدراسة؟

أهمية الدراسة The important of study :

تكمن أهمية الدراسة في حيوية موضوع الابتكار أو الإبداع الذي تتناوله، وأثره على بقاء وتميّز المنظمة على منافسيها بشكل عام، والمنظمات الصحية على وجه الخصوص لاعتماد الخدمات التي تقدمها وبشكل أساسي على جهود العنصر البشري الإبداعية، والذي يتطلب وجود بيئة تنظيمية ملائمة.

أهداف الدراسة Study Objectives :

١) التعرّف على مستوى الخصائص الابتكارية (الإبداعية) الفردية لدى عينة الدراسة.

٢) التعرّف على مستوى ملاءمة (صحة) الثقافة التنظيمية لدى المنظمات عينة الدراسة.

٣) تقديم مقترحات للمنظمات محل الدراسة، ولإجراء دراسات مستقبلية.

فرضيات الدراسة : Study Hypotheses :

١) هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين الثقافة التنظيمية والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد في المنظمات الصحية عينة الدراسة. ويمكن اشتقاق الفرضيات الفرعية التالية:

أ - هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين القيم التنظيمية والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

ب - هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين المعتقدات التنظيمية والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

ج - هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين الأعراف التنظيمية والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

د - هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين التوقعات التنظيمية والخصائص أوالصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

ه - هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين الرضا الوظيفي والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

و - هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين الالتزام التنظيمي والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

ز - هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين دعم جهة العمل والخصائص أوالصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

ح - هناك علاقة عند مستوى معنوي (٠٥.) بين الدعم الاجتماعي والخصائص أوالصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

٢) هناك فروق عند مستوى معنوي (٠٥.) بين الخصائص الديمغرافية والخصائص أوالصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

٣) هناك فروق عند مستوى معنوي (٠٥.) بين المستوى الإداري والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

٤) هناك فروق عند مستوى معنوي (٠٥.) بين المنظمة التي ينتمي إليها الفرد ومستوى الإبداع (الابتكار) على مستوى الفرد.

مقياس الدراسة Study Measurement :

تم تصميم استبيان لغرض اختبار فرضيات الدراسة من مصادر مختلفة، وكما هو مبين في الجدول (١)، واستخدم في ذلك مقياس Likarte الخماسي (موافق تماماً، موافق، غير متأكد، غير موافق، غير موافق مطلقاً).

جدول (١) فقرات الاستبيان ومصادرها

أبعاد الدراسة	عدد الفقرات	المصدر
الخصائص الديمغرافية	٣	
القدرة Ability	8	المرهضي سنان، ٢٠٠٨م
الثقافة التنظيمية:	٣٩	المرهضي سنان، ٢٠١٤م
• القيم التنظيمية	٨	
• المعتقدات التنظيمية	٦	
• الأعراف التنظيمية	١٠	
• التوقعات التنظيمية	٦	
• الرضا الوظيفي	٥	
• الالتزام التنظيمي	٤	
• الخصائص الإبداعية (الابتكار) على مستوى الفرد	١٧	Kreitner and Kinicki, 2008
• الدعم الاجتماعي للمبدع	٨	Thabet Murad, 2013

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من كافة الأفراد (إداريين ومختصين وأطباء ومساعديهم) في المنظمات الصحية عينة الدراسة (مستشفي الثورة العام (قطاع عام)، مستشفي العلوم والتكنولوجيا (قطاع خاص يمني)، المستشفي السعودي الألماني (قطاع خاص عربي أجنبي)) في أمانة العاصمة. وتم توزيع استمارة استبيان بعدد (١٨٨) على عينة

(عمديه) مقصودة غير احتمالية، (عبيدات ، ـ أبو نصار ، مبيضين 102 :1997م)، وتمت استعادة ١٢٠ استمارة، والصالح منها للتحليل ١١٣ استمارة.

أساليب التحليل الإحصائي المطبقة في هذه الدراسة :

وبغرض شرح الظاهرة محل الدراسة واختبار الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، واختبار فرضياتها ، وشرح الخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة ومعرفة اتجاهات إجاباتهم، فقد تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) بشكل عام، والأساليب الإحصائية الآتية على وجه الخصوص : -

١ - النسب المئوية بغرض معرفة خصائص أفراد عينة الدراسة.

٢ - اختبار (Person) بهدف معرفة مدى الاتساق الداخلي والترابط بين أبعاد الدراسة والعلاقة فيما بينها.

٣ - اختبار (T- test) بغرض معرفة الفروقات بين أبعاد وعناصر الدراسة والمستويات الإدارية.

٤ - تحليل التباين (ANOVA) لمعرفة التباين بين أبعاد وعناصر الدراسة.

صدق أداة قياس الدراسة وثباتها :

يمكن النظر إلى صدق أداة الدراسة وثباتها من خلال الآتي:

١ . صدق المحتوي:

ويقصد بها مدى صلاحيات الفقرات لقياس الظاهرة محل الدراسة. ولهذا الغرض قام الباحث بمسح الأدبيات الإدارية ذات العلاقة بهدف الحصول على مقياس يجمع بين المتغيرات المستقلة والتابعة، فلم يجده فيما تم الاطلاع عليه، مما اضطر الباحث إلى مواءمة أداه لقياس الظاهرة محل الدراسة وتصميم استبيان وفق مقياس Likert الخماسي وعرضه على أحد أساتذة علم النفس في جامعة صنعاء(جدول ١). وبعد ذلك تمت إعادة صياغة الفقرات وبشكل مبسط وواضح مع إرشادات توضيحية في بداية كل محور.

٢ . الاعتمادية Reliability:

وتؤكد نتائج اختبار كورونباخ -ألفا Koronbah Alpha، والتي تراوحت بين ٧٠٩. و٩٣٣. لأبعاد الثقافة التنظيمية والصفات (الخصائص) الابتكارية ومتغيراتها، تؤكد درجة الاتساق والثبات لأداة الدراسة واقتراب قيمة الاختبار لمتغيرات الدراسة من الواحد الصحيح، مما يعني ثبات فقرات المقياس المستخدم وصلاحياته لقياس الظاهرة التنظيمية محل الدراسة(Sekaran, 2003) .

حدود الدراسة (Limitation of Study) :

تتلخص حدود الدراسة في الآتي:

١ . محدودية أفراد عينه الدراسة عما يفترض أن يكون بسبب عدم تجاوب مجتمع الدراسة وخاصة في مستشفي الثورة العام.

٢ . اقتصار الدراسة على أمانة العاصمة ، أي عدم شمولها لبقية المحافظات اليمنية.

مكونات الدراسة :

تتكون هذه الدراسة من الأجزاء التالية:

١ -مقدمة ومنهجية الدراسة.

٢ - الجانب النظري للدراسة.

٣ -تحليل البيانات الميدانية.

٤ -الاستنتاجات والمقترحات.

ثانياً: الجانب النظري Literature Review

يتكون هذا الجزء من بعدين هما الثقافة التنظيمية والخصائص الإبداعية (إدارة الابتكار)، بالإضافة إلى العلاقة بينهما.

البعد الأول -الثقافة التنظيمية Organizational Culture:

تتعدد النظرة لمفهوم الثقافة التنظيمية من باحث لآخر في الكثير من الأدبيات الإدارية ذات العلاقة، إلا أنها تكاد تجمع على مدلول واحد للثقافة التنظيمية. ويمكن تناول بعضها في الآتي.

الثقافة التنظيمية هي عبارة عن القيم والمعتقدات التي يلتزم بها جميع أعضاء المنظمة لتكون بمثابة معايير لتحديد ما هو مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه من السلوك بشكل عام، والإبداعي على وجه الخصوص، وما هو صحيح وغير صحيح (الهيتي 2005:24م). ويضيف Robbins إلى ماسبق (Robbins 2004: 405) الرموز والطقوس والأساطير التي تشكل فهماً مشتركاً في أوساط أعضاء المنظمة لأهدافها والسلوك المتوقع لتحقيقها. وهي كذلك قيم وأعراف ، ومعتقدات ومشاعر ترشد الأفراد لطريقة التفكير الصحيحة والسلوك المرغوب فيه (Daft, 2013:390)، أو هي قيم وأعراف مشتركة للرقابة على سلوك أعضاء المنظمة أثناء تعاملهم مع بعضهم ومع المستفيدين الخارجيين (Jones, 2013: 390). ويرى (LUHMAN AND CUNLIFFE 2013: 118) أن الثقافة التنظيمية عبارة عن وضع " المعتقدات، والقيم ، والفرضيات، والأعراف، والقصص المروية، والاحتفالات والأدوات، والرموز والشعارات في المنظمة التي تؤثر على طرق وسلوكيات العاملين وأدائهم لوظائفهم ." ويتفق (العاجز ، 11:2011) مع المفهوم السابق مع إضافة تطور تلك العناصر بمرور الزمن وصولاً إلى مرحلة الإدراك المشترك والتفكير والمشاعر والإحساس والاتجاهات الموحدة – نسبياً. ويلاحظ على المفهومين الأخيرين شمولهما على مكونات وعناصر الثقافة التنظيمية. ويرى الباحث أن الثقافة التنظيمية بكل عناصرها تشكل السياج الواقي والهوية المميزة للمنظمة، والحبل السري الجامع والموجه لقرارات وأفعال وسلوكيات واتجاهات

أعضاء المنظمة إزاء المواقف والأحداث المختلفة التي تواجه المنظمة. وتؤكد المفاهيم التي تناولت الثقافة التنظيمية، سواءً المستعرضة آنفاً أو غيرها، أنها لاتخلو من الإشارة إلى عناصر أساسية في الثقافة التنظيمية تكمن في: القيم والمعتقدات والأعراف (NORMS) والقيم السلوكية المتوقعة. ولما يخدم أهداف وأغراض هذه الدراسة من المفاهيم فسوف يتم تناولها في الآتي.

١ – القيم Values :

تدلّ القيمة (لُغوياً) على المنفعة أو الشيء الثمين ودرجة أهميته من وجهة نظر الفرد أو الجماعة أو المنظمة. فإذا كان الإبداع يحظى بأهمية كبيرة لدى قيادات المنظمة، فإن ذلك سوف يكون مدركاً على مستوى الفرد والجماعة بل والمستفيدين بشكل عام. وتتدرج أهمية القيم بشكل هرمي لدى الفرد والجماعة وفقاً لنظرية وهرم (Maslow)(مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات الفردية)، وهي كذلك لدى المنظمات مع تباينها من منظمة لأخرى تبعاً لفلسفة المؤسسين أو القيادات العليا في المنظمة وطبيعة نشاطها. فإذا ما اتصف ذلك النشاط بالمنافسة الشديدة ذات الطابع الإبداعي، كما هو الحال في قطاع التكنولوجيا، فهذا يعني التوجه الإبداعي للمنظمة. وتعتبر الممارسات العملية اليومية وتفاعلات الأفراد فيما بينهم داخل المنظمة وتعاملهم مع المستفيدين الخارجيين انعكاساً للقيم التنظيمية الموجهة والمتحكمة بالممارسات التنظيمية المختلفة والمؤثرة كذلك في مختلف مكونات البيئة الداخلية للمنظمة. وتشكل رؤية ورسالة وأهداف المنظمة والقيم المدونة مرجعية شرعية، يحتكم إليها أعضاء المنظمة في كافة سلوكياتهم التنظيمية (سودان عبدالناصر، 2012م) .

والقيم عبارة عن " معايير عامة نمطية يسترشد بها الأفراد لتحديد نوعية السلوك المرغوب فيه تجاه المواقف والأحداث المختلفة والمخرجات المرغوب فيها وغير المرغوب فيها (سلوكيات)" (المرهضي ، 196 : 2012م). وتنقسم القيم التنظيمية إلى نوعين

شائعين في المنظمات (وبغض النظر عن تبعية وطبيعة نشاط المنظمة وبيئتها التنظيمية) : غايات وأهداف

(Terminal Values) والتي تهيمن على كل حركات وسكنات المنظمة. وتعكس غاية وأهداف المنظمة حاجات ورغبات المستفيدين الداخليين والخارجيين، ويشار إليها في رؤية ورسالة المنظمة بغرض الاسترشاد بها في سلوكيات وقرارات وأفعال وعلاقات أعضاء المنظمة واستخدامهم للموارد، وتعتبر مرجعية لعمليات القياس والتقييم. ويعتمد تحقيق أهداف وغاية المنظمة على فاعلية وصوابية السلوكيات (An instrumental Values) المؤدية إلى تحقيق غايات وأهداف المنظمة المحددة سلفاً. وعليه يتم توجيه سلوكيات الأفراد والجماعات نحو الغايات المنشودة من خلال حزمة من المفردات القيمية كالأعراف (Norms)، والمعتقدات، وحزمة تشريعية متمثلة في القواعد والإجراءات وما يتوقعه الفرد والجماعة من المنظمة مقابل جهوده الفكرية والعضلية والسلوكية في الاتجاه المرغوب فيه.

٢ - المعتقدات: Believes والأعراف NORMS:

تعتبر المعتقدات والأعراف، إضافة إلى القيم، من وسائل الرقابة الموجهة لسلوكيات الأفراد نحو غايات المنظمات. ويمكن تناولها على النحو الآتي.

أ- المعتقدات التنظيمية:

ينظر للمعتقدات على أنها " أفكار مشتركة حول طبيعة العمل والحياة الاجتماعية في بيئة العمل ، وكيفية إنجاز العمل والمهام التنظيمية وأهمية المشاركة في صناعة القرارات ،والمساهمة في العمل الجماعي وأثر ذلك في تحقيق الأهداف التنظيمية "(العاجز ،17 : 2011م، عمر 2010 :40 م).

ب - الأعراف التنظيمية Norms:

هي عبارة عن سلوكيات غير مكتوبة (إيجابية أو سلبية) يتم تطبيقها اجتماعياً في أوساط أعضاء المنظمة أو مجموعة العمل (قسم، إدارة، المنظمة). وتتكون الأعراف السلوكية مع مرور الوقت وعمل الأفراد معاً، وغالباً ما

تكـون نمطيـة وتحظـى باتفـاق أغلـب العـاملين في المنظمـة أو الإدارة. ومـن تلـك الأعـراف الالتـزام بإرشـادات السـلامة والمحافظـة علـى نظافـة مكـان العمـل، ومساعدة الآخرين، والاجتهاد والمثابرة في العمل، والتعاون بين الأفراد في جمع تبرعات لأحد زملائهم في العمل، ومشاركة بعضهم في الأفراح والأتراح، وتناول الطعام في العمل، وعدم الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف، وتجاوز الرؤساء المباشـرين والصـعود إلى القيـادات العليـا لطلـب المسـاعدة في حـل المشـاكل الشخصية ، والعملية. وهذه أعراف سائدة في المنظمات اليمنية (المرهضي – 199: 2012، م2013 Jones) .

وقد تؤثر المعتقدات والأعراف السلوكية إيجابياً في اتجاه تحقيق غايات وأهداف المنظمة، ويكون ذلك في حالة ارتفاع مستوى الرضا الوظيفي والولاء التنظيمي وتوفر العوامل البيئية المناسبة الأخرى. وعكس ذلك سوف يجعل الأعراف والمعتقدات وبالاً على المنظمة وتؤثر سلبياً على أدائها. وتسعى المنظمات إلى تشجيع القيم والمعتقدات والأعراف التنظيمية المجسدة للسلوكيات المرغوب فيها ذات العلاقة بغايتها وأهدافها. إلا أن ذلك التشجيع - في رأي الباحث - مهما كانت درجته لا يترك آثاراً إيجابية بدون رضا وظيفي وبيئة عمل صحية.

٣ - القيم (السلوكية) المتوقعة VALUE EXPECTANCY:

القيم المتوقعة هي عبارة عن " التوقعات التنظيمية بالتعاقد السيكولوجي غير المكتوب الذي يعنى مجموعة من التوقعات يحددها أو يتوقعها الفرد أو المنظمة كل منهما من الآخر أثناء فترة عمل الفرد في المنظمة" (العاجز ، 2012: 17م)، أو هي عبارة عن الجهود المبذولة من العاملين لتحقيق الغايات والأهداف التنظيمية المرغوب فيها مع توقع حصولهم على المكافآت المجزية (Cummings and Worley 2008: 436)، وقوة الدافع نحو فعل بطريقة معينة، اعتماداً في ذلك

على قوة التوقع، أي حجم المكافأة المتوقع الحصول عليها مقابل الجهد الذي بذل ومن ثم تحقيق النتائج المرغوب فيها (Robbins and Judge ,2007) .

وهناك علاقة طردية بين جهود الأفراد في أداء مهامهم في المنظمة وما يتوقعونه من مكافآت مشجعة ومرضية لهم (تلبي أهدافهم الذاتية الفردية والجماعية). وتشمل الحوافز : العلاوات، وزيادة المرتبات، والترقية إلى منصب أعلى. ويكون للحوافز معنى (Meaning)، في اعتقاد الباحث، إذا توفر فيها نوع من : الموضوعية والعدالة وتمت في تصميمها مراعاة حاجات ورغبات أعضاء المنظمة المتجددة، مع الأخذ بالاعتبار الاختلافات الفردية ،والتعامل معهم كمستهلكين داخليين وفق فلسفة المستهلك الملك(Customers as Kings). ويوضح الشكل الآتي انسيابية القيم المتوقعة.

شكل (١) انسيابية القيم (الإبداعية)المتوقعة

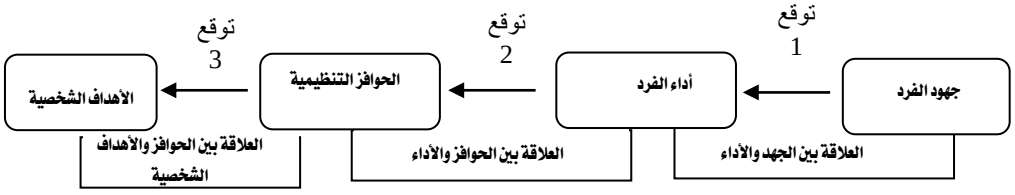

Source: (Robbins and Judge 2007 : 208)

ويتضح من الشكل السابق الآتي:

توقع (١) إدراك الفرد بأن زيادة الجهد الإبداعي سوف يحقق الأهداف المرغوب فيها للمنظمة.

توقع (٢) رضا المنظمة عن أداء الفرد سوف يدفعها لمكافأته (ربط المكافأة بالسلوك الإبداعي مع مراعاة تباين واختلاف أهداف ورغبات الشخص المبدع عن الشخص العادي)على ذلك.

توقع (٣) إدراك الفرد بأن المكافأة (الحوافز) سوف تلبي حاجاته (أهدافه) ورغباته الشخصية.

وعليه فإن تطبيق العلاقة الترابطية بين التوقعات الثلاثة المبينة بالشكل (١) تعتمد على عملية: تشخيص حاجات ورغبات أعضاء المنظمة (بشكل عام والمبدعين على وجه الخصوص الحالية والمستقبلية)، وفي تصميم نظام الحوافز مع مراعاة الاختلافات الفردية ، ودرجة الثقة بين أعضاء المنظمة وإدارتها وعدالة الحوافز وتوزيعها. وهذا كله عملية تراكمية مكتسبة مع مرور الزمن. ويعتقد (Cumming and Worley 2008 : 436) بضرورة أن تصاحب عمليات تطبيق نظرية (القيم) المتوقعة خمسة عناصر أساسية حتى تأتي ثمارها عملياً هي:

١ - حوافز مجزية Availability :

الحوافز المعززة للأداء المرغوب فيه بشكل عام والإبداعي على وجه الخصوص والتي يجب أن تكون ملبية لحاجات ورغبات الأفراد والجماعات، وعدم تلبية الحاجات والرغبات قد تؤدي إلى نتائج سلبية.

٢ - توقيت الحوافز Timeliness (الانضباط):

تؤثر المعلومات المرتدة على الأداء (سلبي أو إيجابي) وكذلك الحوافز، فإذا لم تمنح في الوقت المناسب (أي وقت إدراك السلوك الإبداعي المنجز) فلن يكون لها الأثر الكبير في تعزيز السلوك الذي منحت من أجله.

٣ - ربط الحوافز بالأداء مع مراعاة الظروف المصاحبة للأداء Performance Contingency:

يؤدي الربط الواضح والموضوعي بين الأداء والحوافز إلى تعزيز السلوك المرغوب فيه في اتجاه تحقيق النتائج المرغوب فيها ، فزيادة مرتب فرد متميز ومبدع إلى مستوى معين مقابل زيادة أدائه إلى المستوى المرغوب فيه سوف يدفع كل فرد لزيادة أدائه مقابل زيادة مرتبه.

٤ - الثبات النسبي للحوافز Durability:

تتباين الفترة الزمنية في منح الحوافز باختلاف نوعية الحافز ، فتتباعد في حالة الحوافز المعنوية، والعكس في الحوافز المادية. ويجب أن تكون سياسات ونظم

الحوافز مرنة من حيث التوقيت ومقدار الحافز وفقاً لنتائج السلوك الإبداعي على مستوى الفرد والجماعة.

٥ - علنية الحوافز وإدراك ورؤية الآخرين لها Visibility:

فكما أن إدراك مستوى الحوافز مسألة ضرورية، فإن رؤية أعضاء المنظمة لمن تمت مكافأتهم أكثر أهمية للتحفيز على السلوكيات المرغوب فيها. ومن الحوافز المرئية : الترقيات وزيادة الصلاحيات (السلطة) والمكافآت المادية والتكريم وغيرها.

ويوضح الاستعراض السابق للقيم المتوقعة إمكانية الاستفادة منها عملياً في المنظمات بغرض توجيه سلوكيات أعضاء المنظمة نحو الأهداف المرغوب فيها، إذا ما توفرت الشروط الموضوعية مثل تلبية نظم الحوافز الحالية - ومنها الأجور والمرتبات - لحاجات ورغبات أعضاء المنظمة، وهذا ما يجب أن يكون. ومنح أية حوافز ومكافآت بعد ذلك يكون غرضه تمييز الفرد عن أقرانه والاعتراف بتميّزه، ومن ثمّ التشجيع على مثل هذه السلوكيات.

وموضوعية مستوى الأداء المخطط له على مستوى الفرد والجماعة، والكفاءة المعرفية والمهاراتية والقدرات والخبرة للمكلف بأداء المهام، كلها توفر بيئة عمل ملائمة نسبياً بكل مكوناتها، فتوفر الموارد الضرورية لأداء المهام، وتوفر مستوى رضا مناسب للمكلفين أو المكلف بأداء المهام.

البعد الثاني: إدارة الابتكار (الإبداع) Innovation Management:

مفهوم الإبداع Innovation concept:

تتعدد النظرة إلى الإبداع من باحث لآخر، ويمكن تناول بعضاً منها على النحو التالي: يرى جواد شوقي (٢٠٠٠م) بأن الإبداع إنتاج أفكار وقرارات وأساليب مفيدة لإنجاز الأعمال، أو اتخاذ القرارات وبشكل جديد وفريد Unique لحل المشاكل القائمة التي تواجه المنظمة أو الإدارة أو القسم. بينما يعتقد المرهضي (٢٠١٢:٢٩٧م) بأن الإبداع " ذو صلة مباشرة بجوهر الخدمة أو المنفعة من وراء شراء السلعة، أو ذات علاقة بالعناصر التكميلية ذات العلاقة بتعزيز فاعلية وجودة المنفعة من وراء شراء

الخدمة أو السلعة". ويعتقد (Robbins and Coulter, 2010) أن الإبداع أداء الأشياء بطرق مختلفة واكتشاف أشياء جديدة والإقدام على المخاطر. ويضيف (Kreitner and Kinicki, 2008:359) بأن هناك تداخلاً بين مصطلحي الابتكار Creative ويقصد به الوصول إلى أفكار جديدةUnique وعامة، والإبداع Innovation الذى يعني تحويل وتطبيق تلك الأفكار الجديدة إلى منتج مفيد. ويرى الباحث بأن الابتكار Creative والإبداع Innovation نموذجان متكاملان لا معني لأحدهما بدون الآخر في حياة المنظمات، فابتكار وتقديم أفكار Ideas وطرق Ways ومستلزمات Toolsجديدة ذات علاقة بالمنتجات والعمليات وتقديم أو بيع المخرجات كلها لا معنى لها دونما تحويل ذلك وبشكل إبداعي إلى سلسلة من الأنشطة ذات البعد النفعي للمستفيدين الداخليين والخارجيين.

النموذج التنظيمي للابتكار والإبداع Model of Organizational creativity and Innovation:

قدم الباحثون في مجال الإدارة العديد من النماذج التنظيمية الإبداعية والتي تشكل دليلاً إرشادياً للمنظمات في كيفية تحقيق الإبداع على مستوى الفرد و الجماعة و المنظمة. و بما يخدم موضوع البحث الحالي فقد تم استعراض النموذجيين التالين لصلتهم بموضوع البحث.

النموذج التنظيمي للابتكار و الإبداع (Kreitner and Kinicki 2008):

يعتبر النموذج الموضح في شكل (٢) دليلاً إرشادياً لتعزيز عمليات الابتكار عملياً على مستوى الفرد و المجموعة و المنظمة ومن ثم معالجة أي قصور قد يظهر في المنظمة.

شكل (٢) النموذج التنظيمي للابتكار والإبداع

Source : Kreitner and Kinicki , 2008:361

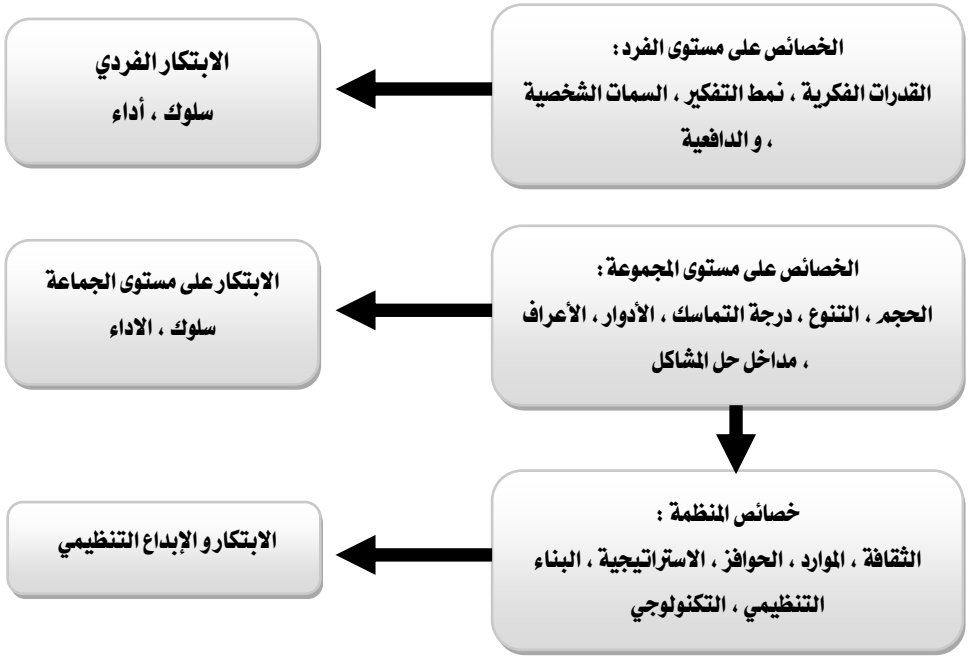

و يتفق Ahmed and shepherd 2010:64 مع النموذج آنف الذكر ، إلا أنهم يرون بضرورة وضع الخصائص السابقة على النحو التالي :

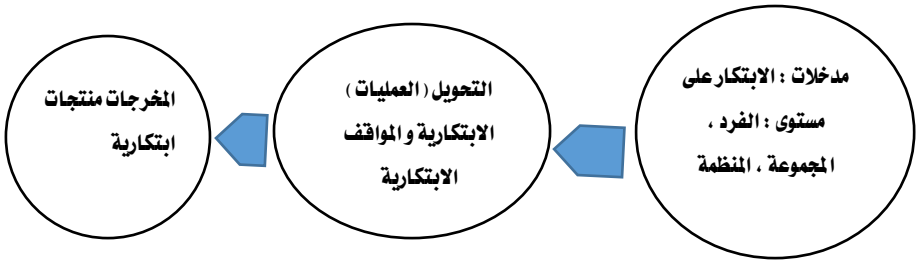

و يمكن تناول شكل (٢) و بشكل مختصر على النحو التالي.

١ . خصائص الابتكار (الإبداع) الفردي Individual Characteristics:

يتطلب الابتكار مستوى عال من الدافعية motivation لدى الأفراد و من ذلك قضاء وقت كبير في تطوير معارفهم ضمنياً و ظاهرياً ذات العلاقة بتخصصهم و العمل. و الأشخاص المبتكرون متمردون غير راضيين عن وضعهم بل و باحثون عن حلول مثيرة و جديدة للمشاكل و مدركين للعوائق و مثابرون لتجاوزها . و يضيف (Ahmed and shepherd 2010:6) تنوع الأدوار المناطة بالفرد، المهارات والمعارف، السمات الشخصية، الخبرة العملية والأقدمية، أغنياء بالمعارف ذات العلاقة بالمشاكل الأكثر هيمنة على المنظمة ، أكثر صبراً، التركيز على الخيارات المتاحة، يرون في أنفسهم نوعاً من التميّز و الاختلاف عن الآخرين ، و الرغبة في الاستقلال في أداء المهام.

٢ . خصائص المجموعة Group characteristics:

تؤثر على السلوك الابتكاري على مستوى المجموعة ست خصائص كما يوضحها شكل (٢) إضافة إلى البيئة المحيطة و دعمها ودرجة الانفتاح و التفاعل والتنوع في الآراء والأفكار.

٣ . خصائص المنظمة Organizational characteristics:

تشكل خصائص المنظمة الموضحة في الشكل عوامل تسهيلية لعمليات الابتكار الفردي و الجماعي بل والمنظمي.

العلاقة بين الثقافة التنظيمية والابتكار(الإبداع) :

إن توفر الخصائص الإبداعية على مستوى الفرد والجماعة لا يكفي بدون وجود بيئة تنظيمية حاضنة و محفزة و مشجعة للسلوك الإبداعي متمثلة في (Robbins , 2006;Ahmed and shepherd , 2010;Thabet,2013; المرهضي ، ٢٠١٤م) : البناء التنظيمي المرن organic و الذي يتصف بالتفلطح flat ، انخفاض درجة التعقد (الاختلاف) الرأسي والأفقي والرسمية والمركزية ، و كذلك ثقافة تنظيمية إبداعية والتي تعتبر القاسم المشترك للمنظمات المبدعة و التي تتميّز بـ: عدالة الحوافز وكفايتها ، ارتفاع مستوى الرضا ، مكافأة الإبداع والاعتراف به ، روح الفريق ، التشجيع على خوض غمار المواقف الغامضة ذات المخاطر العالية (بل و تكافأ على ذلك و بغض

النظر عن النتائج)، والتشجيع على المشاركة في صناعة القرار، و تبادل المعلومات والأفكار. و يظل عنصرا البناء والثقافة التنظيمية عوامل تسهيلية غير ذات جدوى دونما توفر أفراد أبطال champion، و لن يكونوا كذلك دون تمتعهم بـ: قدرات ، خبرة ، معارف ، سلوك إدراكي ، الانفتاح و تبادل المعلومات ، ثقة بالذات ، الطاقة والرغبة في الإقدام على المخاطر ، تلقيهم التدريب المناسب ، الأمان الوظيفي وسلوك آمن (عدم خوف الفرد من التسريح إذ ما ارتكب خطأ) ، ويكونون مصرين لمواجهة عوائق التغيير . و يعتقد الباحث كذلك بضرورة توفر قيادة إدارية كفأة و متسقة بالأفراد ومصدر إلهام لهم ، ووفرة موارد بأنواعها سوف يعزز عمليات الابتكار و الإبداع و يحولها إلى أشياء مدركة.

ويمكن تطبيق مدخل القيم المتوقعة على القيم الإبداعية المرغوب فيها ، على مستوى الفرد أو المجموعة. و بما يخدم أغراض هذه الدراسة فسوف يتم تناول الإبداع على مستوى الفرد على النحو التالي:

ثالثاً: تحليل البيانات الميدانية

أ - الخصائص الديمغرافية، والتدريب لأفراد عينة الدراسة في المنظمات عينة الدراسة:

شملت عينة الدراسة ١١٨ مفردة (٧٤ إداريين، ٤٤ كادر طبي، ٦٩ ذكور، ٤٩ إناث، ٧٢ متزوج، ٤٦ عزاب، ١٠٣ (٨٧,٣ ٪) يحملون مؤهلات بكالوريوس فأعلى، و٩٤ (٨٠٪)خبراتهم العملية أكثر من خمس سنوات، وحوالي ٨٥٪ أعمارهم أربعون سنة فأقل). وتؤكد الأرقام الآنفة اهتمام المنظمات عينة الدراسة باستقطاب كادر بشري مؤهل، وكذلك الخبرات العملية مما يعني الاستقرار الوظيفي النسبي، وشبابية الموارد البشرية. وهذه تشكل ميزة للمنظمات للاستثمار في هذا المورد الهام، إذ نجد بأن ٧٣,٧٪ يتلقون دورات تدريبية وأن ٤٣,٢٪ يتلقون أكثر من خمس دورات تدريبية، وأن ٦٩,٥٪ يمارسون عملهم خلال ساعات الدوام، إلا أن ٣٠,٥٪ لا يشغلون كل ساعات الدوام مما يعني وجود طاقة عاطلة Idle capacity غير مستغلة في المنظمات عينة الدراسة، على الرغم من زيادة الطلب في اليمن على الخدمات الصحية.

ب -مستوى وجود وتطبيق أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية (الفردية) بشكل عام وعلى مستوي المنظمات عينة الدراسة :

١ . مستوى وجود وتطبيق أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية (الفردية) في المنظمات عينة الدراسة.

جدول(٢) مستوى تطبيق محاور الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية علي مستوى المنظمات عينة الدراسة وباستخدام T-test

المحاور	العدد	متوسط حسابي	انحراف معياري	القيمة التائية	درجة الحرية	مستوى الدلالة المحسوب	مستوى التطبيق
القيم التنظيمية	118	3.09	1.04	.926	117	.356	52.2%
المعتقدات التنظيمية	118	3.32	.90	3.859	117	.000	58.0%
الأعراف التنظيمية	118	3.38	.86	4.735	117	.000	59.4%
التوقعات التنظيمية	118	3.35	.74	5.042	117	.000	58.6%
إجمالي الثقافة التنظيمية	118	3.70	.81	9.382	117	.000	67.5%
الرضا الوظيفي	118	3.19	.99	2.059	117	.042	54.7%
الالتزام التنظيمي	118	4.25	.78	17.368	117	.000	81.4%
الصفات الابتكاريه	118	4.05	.44	25.805	117	.000	76.1%
دعم جهة العمل	118	3.50	1.09	4.958	117	.000	62.4%
الدعم الاجتماعي	118	4.07	.72	16.077	117	.000	76.8%

تؤكد اختبارات(ت) حول المتوسط النظري ٣ أن جميع أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية دالة إحصائياً وعند مستوى معنوي ٠,٠٥ في الاتجاه الإيجابي كون مستوى تطبيقها أعلى من المستوى النظري ٥٠٪، باستثناء بُعد القيم التنظيمية بشكل عام. وعند تفحص محتوى جدول (٢) وبشكل أكثر تفصيلاً نجد الآتي:

مستوى وجود وتطبيق الالتزام التنظيمي هو الأعلى بنسبة ٨١,٤٪، وقد يعزى ذلك إلى طبيعة الخدمات الصحية التي تتصف بالإنسانية من ناحية وصعوبة الحصول على عمل في مجتمع يزيد فيه مستوى البطالة عن ٣٠٪ حسب المعلومات غير الرسمية. بينما نجد مستوى الشعور بالدعم الاجتماعي للشخص المبتكر ٧٦,٨٪ مدركة (بشكل مباشر أو غير مباشر) من العاملين في المستشفيات عينة الدراسة من المرضى

وأسرهم أثناء تلقي الخدمات الصحية. وكذلك وجود وتطبيق الصفات الابتكارية وبنتيجة ٧٦,١٪. وهذه النتيجة غير متوقعة، وقد يكون سبب ذلك طبيعة النشاط الممارس والمستوى التعليمي للأفراد عينة الدراسة (٨٧,٣٪ مستوى جامعي فأعلى). ويتضح من الجدول أن أقل بُعد تطبيقاً هو القيم التنظيمية، وسبب ذلك ربما عدم إدراك أفراد عينة الدراسة لذلك عملياً.

٢ . مقارنة بين مستوى وجود وتطبيق أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية (الفردية) في المنظمات عينة الدراسة.

جدول (٣) المقارنة بين وجود ومستوى تطبيق أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية في المنظمات عينة الدراسة

المحاور	الثورة			العلوم والتكنولوجيا			السعودي الألماني		
	العدد	متوسط حسابي	مستوى التطبيق	العدد	متوسط حسابي	مستوى التطبيق	العدد	متوسط حسابي	مستوى التطبيق
القيم التنظيمية	46	3.03	٥٠,٨ %	45	3.02	٥٠,٥ %	27	3.3	٥٧,٥ %
المعتقدات التنظيمية	46	3.24	٥٦,٠ %	45	3.24	٥٦,٠ %	27	3.59	٦٤,٨ %
الأعراف التنظيمية	46	3.3	٥٧,٥ %	45	3.29	٥٧,٣ %	27	3.64	٦٦,٠ %
التوقعات التنظيمية	46	3.34	٥٨,٥ %	45	3.34	٥٨,٥ %	27	3.36	٥٩,٠ %
إجمالي الثقافة التنظيمية	46	3.65	٦٦,٣ %	45	3.64	٦٦,٠ %	27	3.9	٧٢,٥ %
الرضا الوظيفي	46	3.18	٥٤,٥ %	45	3.16	٥٤,٠ %	27	3.24	٥٦,٠ %
الالتزام التنظيمي	46	4.18	٧٩,٥ %	45	4.19	٧٩,٨ %	27	4.48	٨٧,٠ %
الصفات الابتكاريه	46	4.03	٧٥,٨ %	45	4.03	٧٥,٨ %	27	4.09	٧٧,٣ %

دعم جهة العمل	46	3.46	٦١,٥ %	45	3.43	٦٠,٨ %	27	3.68	٦٧,٠ %
الدعم الاجتماعي	46	4.06	٧٦,٥ %	45	4.05	٧٦,٣ %	27	4.14	٧٨,٥ %

يتضح من الجدول (٣) تقارب (بل وتطابق) وجود وتطبيق أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية بين مستشفى الثورة العام (قطاع عام)، ومستشفى العلوم والتكنولوجيا (قطاع خاص) مقارنة بالمستشفى السعودي الألماني (عربي أجنبي). ويمكن إيعاز ذلك إلى يمنية القيادة الإدارية ومن ثم تشابهها في الفلسفة والاتجاهات، أو أن هناك عوامل أخرى غير مدركة لم يتطرق لها البحث، بينما نجد عكس ذلك، أي ارتفاع بسيط للأبعاد آنفة الذكر، وخاصة الالتزام التنظيمي ودعم الخصائص الابتكارية، في المستشفى السعودي الألماني، وقد يكون سبب ذلك دوليته وكونه فرعاً لسلسله من المستشفيات ذات الخبرة الثقافية والابتكارية والإدارية المتنوعة والمتراكمة.

وعلى الرغم من الاختلاف النسبي في الأجور والحوافز بين المستشفي: السعودي الألماني، والعلوم والتكنولوجيا، والثورة العام على التوالي، إلا أن نتائج التحليل في الجدول (٣) تؤكد تقارب مستوى (منخفض) الرضا الوظيفي بين المستشفيات الثلاثة عينة الدراسة، وقد يعزى ذلك إلى عدم تلبية نظام الحوافز لاحتياجات المنتسبين لهذه المستشفيات.

ج - اختبار فرضيات الدراسة:

جدول (٤) اختبار فرضيات الدراسة

	الخصائص أو الصفات الابتكاريه		
	Pearson Correlation	Sig. (2-tailed)	N
القيم التنظيمية	.032	.731	118
المعتقدات التنظيمية	.075	.418	118
الأعراف التنظيمية	.069	.457	118
التوقعات التنظيمية	.288(**)	.002	118

إجمالى الثقافة التنظيمية	.103	.268	118
الرضا الوظيفى	.348(**)	.000	118
الالتزام التنظيمى	.120	.194	118
دعم جهة العمل	.197(*)	.033	118
الدعم الاجتماعى	.456(**)	.000	118
* Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).			
* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).			

١) اختبار الفرضية الرئيسية للدراسة وكذلك الفرضيات الفرعية:

تؤكد نتائج التحليل الموضحة في الجدول (٤) عدم وجود علاقة إيجابية عند مستوى ٠,٠٥ بين إجمالي أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية (الإبداع) على مستوى الفرد مما يعني رفض الفرضية الرئيسية التي نصها وجود علاقة بينهما ،وقبول الفرضية البديلة أي عدم وجود علاقة بين أبعاد الثقافة التنظيمية محل الدراسة والخصائص الابتكارية على مستوى الفرد.

اختبار الفرضيات المشتقة من الفرضية الرئيسية :

عدم وجود علاقة بين: القيم التنظيمية (الفرضية أ)، والمعتقدات التنظيمية (الفرضية ب)، والأعراف التنظيمية (الفرضية ج)، والالتزام التنظيمي (الفرضية و) مما يعني رفض الفرضيات آنفة الذكر وقبول الفرضيات البديلة أي عدم وجود علاقة بين: القيم، المعتقدات، والأعراف، والالتزام التنظيمي والخصائص الابتكارية على مستوى الفرد. ويمكن تعليل ذلك إلى تقليدية القيادات الإدارية في المنظمات عينة الدراسة وعدم إدراكها لأهمية وجود ثقافة تنظيمية يركز فيها على الخصائص الابتكارية أو الصفات الإبداعية على مستوى الفرد مما يعني تقليدية ممارسة نشاط الموارد البشرية وضعف قدرات المنظمات عينة الدراسة في استشراف أهمية التميّز الإبداعي مستقبلاً عند اشتداد المنافسة بين المنظمات الصحية. وتفسر النتائج ضعف الثقة بين طالبي ومقدمي الخدمات الصحية في اليمن، سواءً في القطاع العام أو الخاص، وتفضيل

المواطنين اليمنيين التوجه إلى الخارج بشكل عام والأردن ومصر العربية على وجه الخصوص.

وأظهر التحليل الإحصائي وجود علاقة وعند مستوى معنوي ٠,٠٥ بين: التوقع التنظيمي (الفرضية د)، والرضا الوظيفي (الفرضية ه)، ودعم جهة العمل (الفرضية ز)، والدعم الاجتماعي (الفرضية ح) مما يعني قبول الفرضيات الفرعية آنفة الذكر ورفض الفرضيات البديلة. وهذه النتائج تدعم النموذج النظري (شكل ٢) والذي يؤكد على إمكانية توجيه السلوك الإبداعي على مستوى الفرد. ويوضح الجدول(٤) بأن العلاقة بين الخصائص أو الصفات الابتكارية تزداد على التوالي: الدعم الاجتماعي، والرضا الوظيفي، والتوقع التنظيمي، ودعم جهات العمل، مما يعني إمكانية استخدام الإدارة للأبعاد آنفة الذكر في تعزيز وتوجيه السلوك الابتكارى والإبداع بشكل عام، وربط نظم الحوافز (شكل ١) والأداء الإبداعي على وجه الخصوص وكذلك التوجه الاستراتيجي للمنظمة.

٢) اختبار الفرضية الثانية:

هناك فروق عند مستو معنوي (٠٥.) بين الخصائص الديمغرافية والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

وتؤكد نتائج (ت) ودنكان إف لخصائص أفراد عينة الدراسة (النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل الدراسي) عدم وجود فروقات عند مستوى معنوي ٠,٠٥ في إجابات أفراد عينة الدراسة واتفاقهم النسبي مما يعني رفض الفرضية سابقة الذكر وقبول الفرضية البديلة أي عدم وجود فروق عند مستوى معنوي (٠٥.) بين الخصائص الديمغرافية والخصائص أو الصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد.

٣) اختبار الفرضيات (٤ ، ٣):

تؤكد التحليلات الإحصائية عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى معنوي٠,٠٥ بين المستوى الإداري لأفراد عينة الدراسة والخصائص الابتكارية، وكذلك بين أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية بين المنظمات عينة الدراسة، مما يعني رفض فرضيات الدراسة ٣، ٤، وقبول الفرضيات البديلة أي : عدم

وجود فروق عند مستوى معنوي (٠٥.) بين المستوى الإداري والصفات (الابتكارية) على مستوى الفرد، وكذلك عدم وجود فروق عند مستو معنوي (٠٥.) بين المنظمة التي ينتمي إليها الفرد ومستوى الإبداع (الابتكار) على مستوى الفرد. وقد تعزى هذه النتائج إلى تقليدية الإدارة وتشابه بيئة العمل النسبي.

رابعاً: الاستنتاجات والمقترحات:

ركزت هذه الدراسة على التعرّف على مستوى وجود وتطبيق أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية على مستوى الفرد في المنظمات الصحية عينة الدراسة، وكذلك اختبار الفرضية الرئيسية للدراسة والتي مفادها أن "هناك علاقة عند مستوى معنوي ٠,٠٥ بين الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية على مستوى الفرد".

وتم استخدام المنهج الوصفي في وصف الظاهرة التنظيمية محل الدراسة واختبارها عملياً من خلال توزيع استمارة استبيان تم تصميمها لهذا الغرض ووزعت على عينة من الأفراد الإداريين والكادر الصحي (أطباء ومساعديهم) في ثلاث منظمات صحية في أمانة العاصمة صنعاء (عامة، خاصة يمنية، عربية وأجنبية).

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها: وجود أبعاد الثقافة التنظيمية، والخصائص الابتكارية في المنظمات عينة الدراسة وتطبيقها ولكن بمستويات متقاربة ومتواضعة في المنظمات عينة الدراسة مع زيادة طفيفة في المستشفي السعودي الألماني. وتؤكد نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود علاقة بين الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية على مستوى الفرد بشكل عام، ومن ثمّ رفض الفرضية الرئيسية مع ظهور علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوي يساوي أو أكبر من ٠,٠٥ بين: التوقعات التنظيمية، الرضا الوظيفي، دعم جهة العمل، والدعم الاجتماعي والخصائص الابتكارية على مستوى الفرد.

أ - الاستنتاجات:

١ . عدم إدراك إدارة المنظمات عينة الدراسة لأهمية الثقافة التنظيمية وتأثيرها على الإبداع.

٢ . فاعلية تطبيق نظرية التوقعات (شكل١) في تعزيز الإبداع على المستوى الفردى.

٣ . تواضع مستوي تطبيق أبعاد الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية على المستوى الفردى.

٤ . تشابه وتقارب التطبيقات للأبعاد الثقافية وخصائص الابتكار بين المنظمات عينة الدراسة.

ب -المقترحات:

١ . ضرورة أن تولي إدارة المنظمات الثقافة التنظيمية الاهتمام الذي تستحقه.

٢ . ضرورة ربط نظام الحوافز والابتكار على مستوى الفرد.

٣ . ضرورة زيادة مستوى تطبيق أبعاد الثقافة التنظيمية في المنظمات الصحية حتى تتمكن من بناء الثقة مع المستفيدين من خدماتها.

ج - دراسات مستقبلية:

٤ - دراسة العلاقة بين الثقافة التنظيمية والخصائص الابتكارية على مستوى المجموعة والمنظمة.

٥ - إجراء المزيد من الدراسات المتشابهة على المنظمات في القطاعات الأخرى.

المراجـــع

أ - المراجع باللغة العربية:

١ . أبو فارة يوسف أحمد (2009م)، " إدارة الأزمات مدخل متكامل"، إثراء للنشر والتوزيع – عمان ، الأردن.

٢ . أحمد حسين عثمان (2010م)، " أثر جودة المعلومات في إدارة الأزمات، دراسة ميدانية لعينة من شركات الاتصالات الأهلية في الصومال "، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لكية العلوم الإدارية – جامعة عدن – اليمن.

٣ . سودان عبدالناصر عبدالرحمن ناصر (2012م)، " الثقافة التنظيمية كمتغير وسيط في العلاقة بين تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة وممارسات إدارة الموارد البشرية " – دراسة ميدانية على المنظمات الصناعية اليمنية – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة أسيوط – مصر – كلية التجارة – قسم إدارة الأعمال.

٤ . الصيرفي محمد (2012م)، "إدارة الأزمات"،مؤسسة حورس الدولية، عمان، الأردن.

٥ . العاجز وإيهاب فاروق مصباح (2011م)،"دور الثقافة التنظيمية في تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية"، دراسة تطبيقية على وزارة التربية والتعليم العالي – محافظة غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية – غزة – كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال.

٦ . عمر هالة سالم (2010م)، " الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالرضا الوظيفي "، دراسة ميدانية لآراء المديرين في شركة مصفاة عدن، رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة عدن – كلية العلوم الإدارية.

٧ . المرهضي سنان (2012م)، "محاضرات في إدارة الأزمات "، محاضرات منشورة عبر مركز الأمين للتوزيع والنشر – صنعاء – اليمن.

٨ . المرهضي سنان (2012)م، " نظرية المنظمة والتغيير التنظيمي، " مركز الأمين للتوزيع والنشر – اليمن – صنعاء.

٩ . المرهضي سنان (2014م)، " العلاقة بين خصائص منظمة التعلم والرأس المال البشري"،دراسة تحليلية على عينة من الأبحاث الأكاديمية اليمنية (2013م) . مجلة كلية التجارة والاقتصاد – جامعة صنعاء : العدد 41 – مارس – 2014م -24:1.

١٠ . الهدمي ماجد سلام ، محمد جاسم (2007م)، " مبادئ إدارة الأزمات الاستراتيجية والحلول "، زهران للنشر - عمان ، الأردن.

١١ . الهيتي صلاح الدين (2005م)، " تأثير الاختلافات المحتملة للقيم الثقافية في أداء العاملين - دراسة ميدانية لاتجاهات العاملين في مدينة الحسين بن عبدالله الثاني الصناعية "، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية،المجلد (١)، العدد (١)، (2005 20-43م).

ب - المراجع باللغة الإنجليزية :

1. Daft Richard L ,(2013), "Understanding the Theory and Design of Organizations", SOUTH Western.
2. Jones Gareth R, (2013), "Organizational Theory Design and Change", Pearson Prentice Hall.
3. Luhman John T and Cunliffe Ann l (2013) "Key concepts in Organization Theory" SAGA, Publications Ltd.
4. Robbins Stephen and Neil Barnwell , (2004), "Organizational Theory", Person Prentice Hall.
5. Robbins Stephen P and Judge Timothy A. (2007), "Organizational Behavior", Pearson Prentice Hall.
6. Kreitener R and Kinicki A (2008), "Organizational Behavior", McGraw--Hill.
7. Cummings Thomas G and Worley Christopher G (2008)," Organizational Development and Change", South – Western.
8. Porter.L.W. Steers.R.M. Mowday.R.T and Boulian .P.V.(1974) "Organizational Commitment, JOB Satisfaction and Turnover a Mong Psychiatric Technicians", Journal of Applied Psychology -29-603- 609.
9. Schrie Sheimc and Tsui A.S(1980)," Development and Validation of Short Satisfaction instrument For Use in Survey Feedback Interventions", Paper Presented at The Western Academy OF Management Meeting.

أ. د/ عبدالرحمن عبدالله الحمّادي
كلية الشريعة والقانون

المقدمة

بادئ ذي بدء يلاحظ أن التشريعات اختلفت في تطبيق أحكام الإفلاس على التجار وغير التجار..

فهناك التشريعات اللاتينية: التي اعتبرت أن نظام الإفلاس خاص بالتجار وأن نظام الإعسار نظام خاص بغير التجار. وكان المشرّع الفرنسي أول من أخذ بهذا الاتجاه وأفرد للمعاملات التجارية القانون التجاري، واعتبر أن الإفلاس نظام خاص بالتجار. وأخذت مصر واليمن وغالبية الدول العربية بهذا الاتجاه، إلا أنها أفردت لنظام الإعسار (أو الإفلاس المدني) قواعد وأحكاماً عامة في القانون المدني.

وهناك التشريعات الإنجلوسكسونية: التي اعتبرت أن نظام الإفلاس نظام يطبق على جميع المدينين تجاراً أم غير تجار ما داموا قد توقفوا أو عجزوا عن الوفاء بالديون الحالة عليهم. وهذه التشريعات أفردت للمعاملات المالية قانوناً خاصاً بها يتضمن المعاملات المدنية والمعاملات التجارية وتطبقه على التجار وغير التجار، وإن وضعت نصوصاً خاصة لبعض المعاملات التجارية. وقد أخذت بهذا الاتجاه القوانين الإنجليزية والألمانية والأمريكية والقليل من الدول العربية، (وهذا النهج يتوافق مع التشريع الروماني والفقه الإسلامي)، وفيها الإعسار يعني أن الشخص لا يملك أي مال مما يمكن الحجز عليه أو بيعه.

وإن كان كل من المشرّع اليمني والمصري قد أفرد للمعاملات التجارية قانوناً خاصاً بها هو القانون التجاري، ونظم فيه أحكام الإفلاس التجاري، إلا أن المشرّع اليمني أعاد تنظيم أحكام الإفلاس في القانون المدني، على عكس المشرّع المصري الذي نظم أحكام الإعسار في القانون المدني المصري.

تساؤلات الدراسة:

- هل تختلف أحكام الإفلاس التجاري عن الإفلاس المدني (الإعسار)؟

- هل تختلف أحكام الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني عن أحكام الإعسار في القانون المدني المصري؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الآتي:

- بيان معنى الإفلاس التجاري، والإفلاس المدني (الإعسار) والفرق بينهما في التشريعات المختلفة.
- بيان معنى إفلاس المدين (الحجر على المدين) وإعسار المدين والفرق بينهما.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من النواحي التالية: -

- لمعرفة النظم والتشريعات التي تفرّق بين الإفلاس التجاري وبين الإفلاس المدني (الإعسار).
- ولمعرفة النظم والتشريعات التي لا تفرّق بينها، بل تضع قواعد موحدة لإفلاس المدين وتطبقها على المدين التاجر وغير التاجر.
- معرفة أن بعض التشريعات التي فرّقت وأخذت بإفلاس المدين التاجر في قوانينها التجارية، لم تأخذ بنظام إعسار المدين غير التاجر، بل أخذت بنظام إفلاس المدين، وقررت الحجر على المدين المفلس في قوانينها المدنية.

منهجية الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن بين التشريعات محل الدراسة لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات حول الأخذ بالإفلاس التجاري والإفلاس المدني (الإعسار).

مكونات الدراسة: تقسم الدراسة إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، وخاتمة ونتائج وتوصيات.

المبحث الأول: الإفلاس التجاري والإفلاس المدني في التشريع اليمني.

المبحث الثاني: الإفلاس التجاري والإعسار المدني في التشريع المصري .

المبحث الأول

الإفلاس التجاري والإفلاس المدني في التشريع اليمني

تمهيد:

الحقيقة أن المشرّع اليمني بعد توحيد اليمن عام ١٩٩٠م[١]، تناول:

أولاً: تنظيم أحكام الإفلاس في القانون التجاري اليمني في المواد من (٥٧٠–٨٠٣) تجاري يمني.

ثانياً: أعاد تنظيم أحكام الإفلاس في القانون المدني اليمني في المواد (٧١–٨٣) مدني يمني. فهل هذا يعني أن احكام الإفلاس في القانون التجاري خاص بالتجار، وأن أحكام الإفلاس في القانون المدني خاص بغير التجار؟ وعلى ذلك نتناول قواعد الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني في مطلب أول، ثم قواعد الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني في مطلب آخر.

المطلب الأول

قواعد الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني

تناول المشرّع اليمني[٢] أحكام وقواعد الإفلاس التجاري بعد الوحدة اليمنية المباركة في القانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته في المواد من (٥٧٠–

---

(١) الملاحظ أن المشرّع اليمني – قبل الوحدة اليمنية المباركة – كان قد أصدر القانون التجاري (بالقرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦م) في صنعاء، كما أصدر القانون المدني: (الكتاب الأول والكتاب الثاني) بالقوانين رقم (١٠)، (١١) لسنة ١٩٧٩م. و(الكتاب الثالث والكتاب الرابع بالقوانين رقم (١٦)، (١٧) لسنة ١٩٨٣م). بينما صدر في عدن (القانون المدني) رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م والذي تضمن أغلب المعاملات التجارية والحقوق الفكرية. وبعد الوحدة اليمنية المباركة: في ٢٢ مايو ١٩٩٠م: صدر قانون تجاري واحد (لليمن الموحد) رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته وهو خاص بالمعاملات التجارية ومنها الإفلاس والصلح الواقي، كما صدر قانون مدني واحد لليمن بعد الوحدة أولاً بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢م والذي ألغي بصدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) وتناول المشرّع الكويتي: أحكام الإفلاس التجاري، في قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته. فقد تناول في الكتاب الرابع منه أحكام الإفلاس والصلح الواقي (في المواد من ٥٥٥ إلى ٨٠٠) فيما يقارب (٢٤٥ مادة) في خمسة أبواب: الباب الأول: شهر الإفلاس وآثاره (المواد ٥٥٥–٦٢٦). الباب الثاني: إدارة التفليسة (المواد ٦٢٧–٦٨٤) تناول في الفصل الأول: الأشخاص الذين يريدون التفليسة، وفي الفصل الثاني: إدارة موجودات التفليسة، وتحقيق الديون، وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال. وفي الفصل الثالث: أنواع خاصة من

٨٠٣) ، أي ما يقارب (٢٣٣) مئتان وثلاثة وثلاثون مادة... وسنتناول تقسيم المشرّع اليمني لأحكام الإفلاس التجاري مركّزين على بعض وأهم المواد التي تؤكد على أن هذه الأحكام خاصة بالإفلاس التجاري وأنها تطبق على التجار أفراداً أم شركات تجارية..

وقد تناول الكتاب الرابع من القانون التجاري اليمني أحكام الإفلاس والصلح الواقي في أربعة أبواب:

الباب الأول: شهر الإفلاس وآثاره (المواد ٥٧٠–٦٤٠). تناول في الفصل الأول: شهر الإفلاس، وفي الفصل الثاني: آثار الإفلاس. **فنصت المادة (٥٧٠) تجاري يمني** على أن: "كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية، يجوز شهر إفلاسه بعد التأكد من ذلك".

كما نصت المادة (٥٧١) تجاري يمني على أنه: "لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر مالم ينص القانون على غير ذلك".

ونصت المادة (٥٧٢) تجاري يمني على أنه: "يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب أحد دائنيه أو بناءً على طلبه هو، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها" (انظر المواد ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧ تجاري يمني).

ونصت المادة (٥٧٧) تجاري يمني على أنه: " يجوز شهر إفلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة.. ويجوز لورثة التاجر طلب شهر الإفلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة..".

يستنتج من ذلك أن المشرّع اليمني نظم أحكام الإفلاس والصلح الواقي في القانون التجاري، وأن هذا النظام خاص بالتجار.

التفليسة (التفاليس الصغيرة – إفلاس الشركات) (المواد ٦٦٨–٦٨٤). والباب الثالث: انتهاء التفليسة (المواد ٦٨٥–٧٤٢). وفي الباب الرابع: الصلح الواقي من الإفلاس (المواد ٧٤٣–٧٨٧) وفي الباب الخامس: جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد ٧٨٨–٨٠٠) ثم المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الكويتي.

الباب الثاني: إدارة التفليسة (المواد ٦٤١–٦٩٧). تناول في الفصل الأول: الأشخاص الذين يديرون التفليسة، وفي الفصل الثاني: إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال، وفي الفصل الثالث: أنواع خاصة من التفليسة: (التفاليس الصغيرة – ٦٨١–٦٨٢) (إفلاس الشركات– المواد ٦٨٣–٦٩٧)، حيث نصت المادة (٦٨٣) تجاري يمني على أنه: "تسري على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام وتجري بوجه خاص النصوص الآتية"، أي المواد (من ٦٨٣– ٦٩٧) تجاري يمني. وهذا يدل على أن نظام الإفلاس التجاري ينطبق على الشركات التجارية.

الباب الثالث: انتهاء الغلبة (المواد ٦٨٩–٧٥٨). تناول في الفصل الأول: انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين، وفي الفصل الثاني: الصلح القضائي، وفي الفصل الثالث: الصلح مع التخلي عن الأموال، وفي الفصل الرابع: اتحاد الدائنين، وفي الفصل الخامس: رد اعتبار المفلس (رد الاعتبار التجاري).

الباب الرابع: الصلح الواقي من الإفلاس (المواد ٧٥٩–٨٠٣). تناول الفصل الأول: الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي (طلب الصلح – تحقيق طلب الصلح). وفي الفصل الثاني: الحكم بالتصديق على الصلح الواقي (إجراءات الصلح – توقيع الصلح والتصديق عليه).

وهذه الأحكام التفصيلية لقواعد الإفلاس التجاري خاصةً بالتجار أفراداً أم شركات تجارية (باستثناء شركة المحاصة). إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص أمام المحاكم التجارية قليلٌ ونادر، وغالباً ما تنتهي قضايا الإفلاس بالتخلي عن الأموال الموجودة للدائنين، لأن غالبية هذه القواعد تتطلب من الدائنين متابعة قضاياهم أمام القضاء فضلاً عن تكاليف الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة.

المطلب الثاني

قواعد الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني

بعد أن نظم المشرّع اليمني أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري، أعاد تنظيم أحكام وقواعد الحجر[٣] على المدين المفلس في القانون المدني في المواد (من ٧١–٨٣) بأحكام تكاد تكون متقاربة لأحكام الإفلاس التجاري مع بعض الاختلاف اليسير ... ويبدو تأثر المشرّع اليمني في القانون المدني بالأحكام والقواعد المقررة في الفقه الإسلامي .. والملاحظ أن القانون المدني اليمني قد فرَّق بين الإيسار، والإعسار والإفلاس (أي أنه فرّق في الحكم بين المدين الموسر، والمدين المعسر، والمدين المفلس) في المواد (٣٥٩–٣٦٥) مدني يمني. فقد نص في المادة (٣٥٨) مدني يمني على الضمان العام ووسائله على أن: أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا ما استثني بنص القانون أو باتفاق دون إضرار بسائر الدائنين طبقاً لما ينص عليه هذا القانون". والتفرقة السابقة بين المدين الموسر والمدين المعسر والمدين المفلس في غاية من الأهمية نتناولها أولاً. ثم نتناول ثانياً: أحكام الإفلاس في القانون المدني اليمني (الحجر على المدين المفلس).

أولاً: التفرقة بين الإيسار والإعسار والإفلاس:

---

(٣) تناول القانون المدني اليمني: في الكتاب الأول: القسم الثاني (الأشخاص) – الباب الأول ، وفي الفصل الثالث: (الحجر على الشخص في أهليته) في المواد (من ٥٥–٨٦) مدني يمني. إلا أنه قسم الحجر إلى نوعين: ١ - حجر لمصلحة المحجور عليه: ويكون على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه. ٢ - حجر لمصلحة الغير: ويكون على المفلس لمصلحة دائنيه، وعلى المورث لمصلحة ورثته دائنيه... وعلى الراهن لمصلحة المرتهن وغير ذلك مما ينص عليه القانون (م ٥٥ مدني يمني).

وعلى ذلك فالقانون المدني اليمني قد أجاز الحجر على المدين المفلس ... لمصلحة الغير وهم دائنو المفلس، أي الحجر بسبب الدين.

والملاحظ أن المشرّع الإماراتي: تناول في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (رقم ٥ لسنة ١٩٨٠م) في المواد (٤٠١–٤١٣) ٥– الحجر على المدين المفلس كالمشرّع اليمني ـ مع بعض الاختلاف ـ كما أن المشرّع الإماراتي تناول أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه في قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م (شهر إفلاس المدين التاجر) في المواد (٦٤٥–٦٦٧) كما هو الحال في قانون التجارة المصري، والكويتي، والقانون التجاري اليمني.

فـرّق المشـرّع الـيمني في القـانون المـدني الـيمني بـين: المـدين الموسـر، والمـدين المعسر، والمدين المفلس، ورتب على هذا الفرق الاختلاف في الحكم على كل منهما: **حيث نصت المادة (٣٥٩) مدني يمني على أن:** "الموسر: هو من يفي ماله بديونه أو يزيد عليها، والمعسر: هو من لا يملك شيئاً غير ما استثنى له مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه، وهو ما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمثله وآلة حرفته إذا كان ذا حرفة وكتبه إذا كان ذا علم وقوته ومن تلزمه نفقته من الداخل إلى الداخل، والمفلس: هو من لا يفي ماله بديونه". وعلى ذلك يختلف الحكم بالنسبة للمدين الموسر، عن المدين المعسر، عن المدين المفلس.

❖ **فبالنسبة للموسر:** وهو من يفي ماله بديونه أو يزيد عليها: نصت المادة (٣٦٠) مدني يمني على أنه: "إذا كان المدين موسراً فلدائنه طلب حبسه لإكراهه على الوفاء، ثم طلب حجز أمواله،ثم طلب بيعها، طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وقانون التنفيذ المدني".

❖ **وبالنسبة للمعسر:** وهو من لا يملك شيئاً: نصت المادة (٣٦٥) مدني يمني على أنه: (إذا ثبت بحكم القضاء إعسار المدين، حيل بينه وبين دائنيه إلى أن يثبت إيساره). وهذه الأحكام مشتقه من الفقه الإسلامي .. قال تعالى: "وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٍ إلى ميسرة" (البقرة الآية ٢٨٠)، وانظر المواد (٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤) مدني يمني.

❖ **أما بالنسبة للمفلس**: وهو من لا يفي ماله بديونه: فقد نصت المادة (٣٦٢) مدني يمني على أنه: "إذ كان المدين مفلساً فلدائنه حق طلب الحجر عليه، طبقاً لما هو مبين في الكتاب الأول (من القانون المدني اليمني) في المواد (٧١) وما بعدها".

وعلى ذلك فالمدين الموسر: يطلب حبسه، ثم يطلب حجز أمواله، ثم يطلب بيعها، أما المدين المعسر: وهو من لا يملك شيئاً: وإذا ثبت ذلك حيل بينه وبين دائنيه إلى أن يثبت إيساره. أما المدين المفلس: فلدائنه طلب الحجر عليه بسبب الدين، بمعنى الحجر لمصلحة الغير (الدائنين)، وليس الحجر لنقص الأهلية أو انعدامها أو لسفه أو لغفلة... ونتناول الآن الحجر على المفلس بسبب الدين.

ثانياً: الحجر على المدين المفلس بسبب الدين (أحكام المفلس في القانون المدني اليمني):

تناول المشرّع اليمني في القانون المدني أحكام الحجر لمصلحة الغير: الحجر على المدين المفلس في المواد (من ٧١–٨٣) مدني يمني. نتناول أهمها لبيان التفرقة بين أحكام المفلس في القانون التجاري وأحكام المفلس في القانون المدني اليمني.

وقد نصت المادة (٧١) مدني يمني على أنه: "يُحجر على المدين المفلس: وهو من يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة، ويكون الحجر بحكم من محكمة موطن المفلس، بناءً على طلب أحد دائنيه الحالة ديونهم أو بناءً على طلب المفلس نفسه، ويترتب على الحجر منع المفلس من التصرفات في ماله الموجود وقت الحجر وما يستجد له من مال في مدة الحجر، وقسمة المال بين الدائنين قسمة غرماء".

ويتبين من الأحكام والقواعد المقررة في المادة (٧١) وحتى المادة (٨٣) مدني يمني والخاصة بالحجر على المدني المفلس تشابهها مع الأحكام المقررة في القانون التجاري اليمني المطبقة على المدين التاجر المفلس مع بعض التيسير في الإجراءات ، بل إن المواد (٨٤–٨٦) مدني يمني والخاصة بالحجر على تصرفات الميت وتركته – إذا تبين إفلاسه قبل موته – تتشابه إلى حد كبير مع الأحكام المقررة على المدين التاجر إذا توفى وهو مفلس. غير أن القانون التجاري اليمني في المادة (٥٧٠) تطلب صدور حكم شهر إفلاس المدين التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة الأداء[٤]. أما القانون المدني اليمني فقد تطلب في المادة (٧١) الحجر على المدين المفلس الذي يعجز ماله الموجود عن الوفاء بديونه الحالة[٥]... إلخ المادة.

---

(٤) بل إن القانون التجاري اليمني أجاز للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا أثبت أن هذا المدين التاجر قد توقف عن دفع دينه التجاري الحال ... (انظر المادة (٥٧٣) تجاري يمني ـ وهو نفس الحكم في المادة (٥٥٤) تجاري مصري، والمادة (٥٥٨ تجاري كويتي)، والمادة (١/٦٥٠) تجاري إماراتي).

(٥) الملاحظ أن نص المادة (٧١) مدني يمني لم يبين هذا الحكم (الحجر على المدين المفلس) أنه خاص بالمدين المفلس غير التاجر، ويفضل أن ينص على ذلك أو أن ينص على أنه مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون التجاري ... بالنسبة للمدين التاجر المفلس.

وبمعنى آخر، فالأحكام المنصوص عليها في القانون المدني اليمني خاصة بالحجر على المدين المفلس غير التاجر.

وأحكام المدين المفلس التاجر نظّمها القانون التجاري اليمني في الكتاب الرابع من القانون التجاري، فتطبق على المدين التاجر المفلس، باعتبارها نصوصاً خاصة بالإفلاس التجاري (والتي سبق تناولها في المطلب الأول من المبحث الأول).

أما الشخص المعسر(غير التاجر) فتطبق عليه الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في المواد (من ٣٥٩–٣٦٥) مدني يمني والتي فرّقت بين الموسر، والمعسر، والمفلس والتي سبق تناولها في (المطلب الثاني من المبحث الأول).

هذه هي أحكام الإفلاس التجاري والإفلاس المدني في التشريع اليمني. ونتناول الآن الإفلاس التجاري والإفلاس المدني أو الإعسار في التشريع المصري لنرى مدى التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

والملاحظ أن المشرّع الكويتي في القانون المدني الكويتي قد تناول في الفصل الثاني في المواد (من ٣٠٧–٣١٧) تحت عنوان الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه: أولاً: استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة) في المواد ٣٠٨–٣٠٩. ثانياً: دعوى عدم نفاذ التصرفات في المواد (٣١٠–٣١٧) حيث أشار إلى المعسر والإعسار ضمناً.

المبحث الثاني

الإفلاس التجاري والإعسار المدني في التشريع المصري

تمهيد:

الحقيقة أن المشرّع المصري نظم أحكام الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته، في الباب الخامس في المواد من (٥٥٠–٧٧٢) تجاري مصري. أي (٢٢٢) مئتان واثنان وعشرون مادة.

كما أن المشرّع المصري نظم أحكام الإعسار في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته في الفصل الثالث من الباب الثاني (آثار الالتزام) من الكتاب الأول (الالتزامات والحقوق الشخصية) تحت مسمى (ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان)، ٣ - الإعسار: في المواد (من ٢٤٩–٢٦٤) مدني مصري.

إلا أن المشرّع المصري لم يذكر (الإفلاس المدني) في نصوص القانون المدني المصري[٦]، بل نظم الإعسار المدني ضمن نصوص القانون المدني (المواد ٢٤٩–٢٦٤) وذلك على اعتبار أن الإفلاس نظام خاص بالتجار وتولى تنظيمه القانون التجاري المصري، وقد أخذت غالبية الدول العربية بهذا القانون[٧].

وعلى ذلك تناول أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري المصري في مطلب أول. وأحكام الإعسار المدني في القانون المدني المصري في مطلبٍ آخر.

---

(٦) وعلى ذلك أشار بعض الفقه المصري إلى أن هذه القواعد تمثل الإفلاس المدني. أنظر د. نجيب رمسيس برهام (مقالة)، (الإفلاس المدني)، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٧٩م.

(٧) انظر قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م (قانون اتحادي) فقد تناول الكتاب الخامس: الإفلاس والصلح الواقي منه في المواد (من ٦٤٥ -٩٠٠). (وسار على نهج قانون التجارة المصري) وتناول تقسيمه في ثلاثة أبواب . الباب الأول: الإفلاس (المواد من ٦٤٥–٨٣٠). الفصل الأول: في شهر الإفلاس (المواد ٦٤٥–٦٦٧). الفصل الثاني: في الأشخاص الذين يريدون التفليسة (المواد ٦٦٨–٦٨١). الفصل الثالث: آثار الإفلاس (المواد ٦٨٢–٧٣٥). الفصل الرابع: في إدارة التفليسة (المواد ٧٣٦–٧٦١). الفصل الخامس: في انتهاء التفليسة (المواد ٧٦٢–٧٩٩). الفصل السادس: التفليسات الصغيرة (م٨٠). الفصل السابع: إفلاس الشركات (المواد ٨٠١–٨١٦). الفصل الثامن: رد الاعتبار للمفلس (المواد ٨١٧–٨٣٠). الباب الثاني: الصلح الواقي من الإفلاس (المواد ٨٣١–٨٧٧). الباب الثالث: جرائم الإفلاس والصلح الواقي (المواد ٨٧٨–٩٠٠).

المطلب الأول

أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري المصري

تناول المشرّع المصري أحكام وقواعد الإفلاس التجاري في قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م في الباب الخامس تحت مسمى (الإفلاس والصلح الواقي منه) في المواد (من ٥٥٠–٧٧٢). وسنتناول تقسيم المشرّع المصري لأحكام وقواعد الإفلاس التجاري مرّكزين على بعض وأهم المواد التي تؤكد على أن هذه الأحكام خاصة بالإفلاس التجاري وأنها تطبق على التجار أفراداً أم شركات تجارية.

وقد تناول المشرّع في الباب الخامس من قانون التجارة المصري أحكام الإفلاس والصلح الواقي في عشرة فصول متتالية:

الفصل الأول: في شهر الإفلاس (المواد ٥٥٠–٥٧٠): حيث نصت المادة (٥٥٠) تجاري مصري على أنه: (١ - يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية. ٢ - ولا يترتب على التوقف عن الدفع .. أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، مالم ينص القانون على غير ذلك). كما نصت المادة (٥٥١) تجاري مصري على أنه: "١ - يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة.. ٢ - يجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته..".

ونصت المادة (٥٥٢) تجاري مصري على أنه: "يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلبه أو طلب أحد دائنيه أو النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاسه من تلقاء ذاتها". ويستنتج من هذه النصوص أن المشرّع المصري قصد بهذا التنظيم شهر إفلاس التاجر وأنه نظام خاص بالتجار.

الفصل الثاني: الأشخاص الذين يديرون التفليسة (المواد ٥٧١–٥٨٥). **الفصل الثالث:** في آثار الإفلاس: (المواد ٥٨٦–٦٣٢) بالنسبة للمدين المفلس، وللدائنين ولأصحاب الديون المضمون على منقول أو عقار، والعقود الصحيحة المبرمة قبل شهر الإفلاس،

والاسترداد. **الفصل الرابع:** إدارة التفليسة: (المواد ٦٣٣–٦٥٩). **الفصل الخامس:** انتهاء التفليسة: (المواد ٦٦٠–٦٩٦). **الفصل السادس:** الإجراءات المختصرة: (المادة ٦٩٧). **الفصل السابع:** إفلاس الشركات: (المواد ٦٩٨–٧١١) حيث نصت المادة (٦٩٨) تجاري مصري على أنه: "تسري على إفلاس الشركات التجارية الأحكام المذكورة في هذا الباب (الباب الخامس) والقواعد التالية". وعلى ذلك تسري على إفلاس الشركات أحكام الإفلاس والصلح الواقي. **الفصل الثامن:** رد الاعتبار التجاري: (المواد ٧١٢–٧٢٤). **الفصل التاسع:** الصلح الواقي من الإفلاس (المواد ٧٢٥–٧٦٧). **الفصل العاشر:** جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد ٧٦٨–٧٧٢).

هذه هي الأحكام التفصيلية لقواعد الإفلاس في القانون التجاري المصري، والتي تطبق على التجار (أفراداً أم شركات تجارية) باستثناء شركة المحاصة (م١/٦٩٩ تجاري مصري). كما نظم المشرع المصري أحكام وقواعد الإعسار في القانون المدني المصري وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أحكام وقواعد الإعسار في القانون المدني المصري

تناول القانون المدني المصري أحكام وقواعد إعسار المدين في المواد (٢٤٩–٢٦٤) بأحكام تكاد تكون متقاربة لأحكام إفلاس المدين التاجر في القانون التجاري المصري، مع بعض الاختلاف ... ونتناول بعض وأهم النصوص القانونية المنظمة لإعسار المدين، لنلاحظ مدى تشابهها أو اختلافها عن قواعد إفلاس المدين التاجر في القانون التجاري المصري. فقد نصّت المادة (٢٣٤) مدني مصري تحت عنوان: "ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان" على أن: "١ - أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. ٢ - وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون"[٨].

ونصّت المادة (٢٤٩) مدني مصري على أنه: "يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء".

(٨) وهو ما نصت عليه المادة (٣٥٨) مدني يمني، والمادة (٣٠٧) مدني كويتي، والمادة (٣٩١) مدني إماراتي.

كما نصّت المادة (٢٥٠) مدني مصري على أنه: "يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه، وتنظر الدعوى على وجه السرعة".

ونصت المادة (٢٥٥) مدني مصري على أن: "مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الإعسار ثمانية أيام ومدة استئنافها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إعلان تلك الأحكام".

وأيضاً نصت المادة (٢٥٦) مدني مصري على أنه: "١ - لا يحول شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد المدين. ٢ - على أنه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الإعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل". (انظر المواد ٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩ مدني مصري).

ومن هذه النصوص يتضح مدى تشابه واختلاف أحكام إعسار المدين (غير التاجر)[٩] عن أحكام إفلاس المدين (التاجر)، بأن نظام الإعسار خاص بالمدين غير التاجر في القانون المدني المصري، وأن نظام الإفلاس خاص بالمدين التاجر في القانون التجاري المصري، وغيرها من القوانين التجارية العربية.

فالحكم بالإعسار: يكون عندما لا تكفي أموال المعسر للوفاء بديونه المستحقة الأداء، وثبت للمحكمة ذلك فضلاً عن ديونه المؤجلة.

اما الحكم بالإفلاس: فيكون عند توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية الحالة الأداء إثر (عقب) اضطراب أعماله المالية.

---

(٩) وهذا لا يمنع من تطبيق أحكام الإعسار على التاجر إذا توافرت شروط الإعسار فيه وصدور حكم بشهر إعساره، إلا أن الغالب أن يشهر إفلاس التاجر لتوقفه عن دفع ديونه التجارية، بل وأجاز المشرع (المصري واليمني وغيرهم) للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا أثبت توقف هذا التاجر عن دفع ديونه التجارية، بل وأجاز المشرع (المصري واليمني وغيرهم) للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا أثبت توقف هذا التاجر عن دفع ديونه التجارية، فيدخل الدائن بدينٍ مدني ضمن جماعة الدائنين (م ١/٥٥٤ تجاري مصري) و (م ٥٧٣ تجاري يمني)، (م ٥٥٨ تجاري كويتي، م ٦٥٠ تجاري إماراتي).

وصدو حكم شهر الإعسار لا يحول دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد أموال المدين المعسر، باستثناء الاختصاص[١٠]، الذي يقع على عقارات المدين المعسر.

أمّا صدور حكم شهر الإفلاس فيحول دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد أموال المدين المفلس[١١] (م ٦٠٥ تجاري مصري – م٦١٢ تجاري يمني).

(١٠) **حق الاختصاص**: أقره المشرّع المصري كنوع من أنواع التأمينات العينية المقررة للدائن على أموال المدين ضماناً للوفاء بديون الدائنين (انظر المواد من ١٨٠٥– ١٠٩٥) مدني مصري في حق الاختصاص.

(١١) والملاحظ أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي: (قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥): تناول فيه أحكام (الحجر على المدين المفلس) في المواد (٤٠١–٤١٣) مدني إماراتي، وهي مشابهة في الأحكام لما نص عليه في القانون المدني المصري لأحكام الإعسار (في المواد ٢٤٩–٢٦٤) مدني مصري، ومخالفة بعض الشيء لأحكام (الحجر على المدين المفلس) في المواد (٧١–٨٣) من القانون المدني اليمني. وعلى ذلك فالمشرّع الإماراتي أخذ بأحكام الحجر على المدين المفلس في القانون المدني، بعد أن نظم أحكام الإفلاس على المدين التاجر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أحكام الإفلاس التجاري والإفلاس المدني (الإعسار) في التشريعين اليمني والمصري مع الإشارة إلى موقف التشريع الكويتي والإماراتي من ذلك.

- **تناولنا** أحكام التشريع اليمني في الإفلاس التجاري والإفلاس المدني. وعرضنا لأحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته في الكتاب الرابع منه، تحت مسمى "**الإفلاس والصلح الواقي**" في المواد (من ٥٧٠–٨٠٣) تجاري يمني. وعرضنا لأحكام الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني والذي تناول أحكام الحجر[١٢] على المدين المفلس في المواد (٧١–٨٦) مدني يمني، وقد فرّق القانون المدني اليمني: بين المدين الموسر، والمدين المعسر، والمدين المفلس في المواد (٣٥٩–٣٦٥) مدني يمني.
- **وتناولنا** أحكام التشريع المصري في الإفلاس التجاري والإعسار المدني. وعرضنا لأحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته في الباب الخامس منه في المواد (٥٥٠–٧٢٢) تجاري مصري. وعرضنا لأحكام الإعسار في القانون المدني المصري في المواد (٢٤٩–٢٦٤) مدني مصري.

---

(١٢) وهو ما أخذ به المشرّع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م (الحجر على المدين المفلس) في المواد (٤٠١–٤١٣) مدني إماراتي، ثم تناول المشرّع الإماراتي أحكام الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في الكتاب الخامس "الإفلاس والصلح الواقي منه" في المواد (من ٦٤٥–٩٠٠) تجاري إماراتي.

وخرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

١ . إن المشرّع اليمني، رغم تنظيمه لأحكام الإفلاس التجاري في القانون اليمني، إلا أنه أعاد تنظيم أحكام الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني بأن قرر أحكام الحجر على المدين المفلس بعد أن فرّق بين المدين كل من الموسر، والمعسر، والمفلس، وبيّن الأحكام الخاصة بكل منهم.

٢ . إن المشرّع المصري رغم تنظيمه أيضاً لأحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة المصري، إلا أنه أعاد تنظيم أحكام الإعسار في القانون المدني المصري.

٣ . يلاحظ تشابه أحكام إفلاس المدين التاجر في كل من القانون التجاري اليمني والمصري وغيرها من التشريعات العربية، والتي تجيز شهر إفلاس المدين التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة، بحكم من المحكمة المختصة بعد التأكد من ذلك.

٤ . إن الخلاف الأساسي بين التشريعين اليمني والمصري - في هذه المسألة - أن المشرّع اليمني: تناول تنظيم الإفلاس المدني تحت مسمى الحجر على المدين المفلس، على اعتبار أن المعسر لا يملك شيئاً (سوى حاجياته الضرورية) مما لا يمكن الحجز عليها أو بيعها.

أما المشرّع المصري: فتناول تنظيم الإعسار المدني (بشهر إعسار المدين) إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه الحالة، وعلى اعتبار أن الإفلاس نظام خاص بالتجار وأن الإعسار نظام خاص بغير التجار.

التوصيات:

١ . نوصي بضرورة توحيد الأحكام القانونية لإعسار أو إفلاس المدين غير التاجر.

٢ . نوصي بضرورة توحيد المصطلحات: إعسار المدين غير التاجر ـ أم إفلاس المدين غير التاجر.

٣ . نرى الأخذ بمصطلح إفلاس المدين التاجر والحجر عليه بسبب الدين، لأن الإعسار يعني عدم امتلاك المدين لأموال يمكن الحجز عليها أو بيعها، ولأن شهر إفلاس المدين التاجر، أو شهر إعسار المدين غير التاجر، أو الحجر عليه طبقاً للقانونين المدني اليمني والإماراتي ... يؤدي بهذا المدين في كل الأحوال إلى حالة الإعسار ... أي لا يملك شيئاً سوى حاجياته الضرورية. لأن ما يملكه المدين المفلس التاجر أو غير التاجر، بعد شهر إفلاس الأول، وشهر إعسار أو الحجر على الثاني ـ يكون من حق الدائنين... على اعتبار أن جميع ما يملكه المدين يمثل ضماناً عاماً لجميع الدائنين ... إلا ما استثنى بنص القانون أو بالاتفاق (لبعض الدائنين أو المدين نفسه).

٤ . أرى أن على المشرّع اليمني وغيره، أن يضع نصاً عاماً "بأن يضع المشروعات ـ أو الشركات المتعثرة أو المضطربة في أعمالها المالية تحت المراقبة القضائية لفترة محددة ـ ستة أشهر أو سنة على الأكثر ـ فإن لم تتحسن أحوالها، تصفى هذه المشروعات أو الشركات التجارية حتى ولو كانت مملوكة للدولة".

المراجع

الكتب :

١ - د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري اليمني، ج٢ ، ط ١٩٨٥م صنعاء.

٢ - أ.إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الإفلاس، ج٤ ،ط١٩٨٦ ، ٤م بيروت

٣ - د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري ط٢ ، ١٩٨٢م دار النهضة العربية، القاهرة.

٤ - د. علي الزيني، أصول القانون التجاري ، الإفلاس ج٣، ط ١٩٤٦م.

٥ - د. علي حسن يونس، الإفلاس، ط ١٩٦٠ – ١٩٦١ م،دار الفكر العربي، القاهرة .

٦ - د. محسن شفيق، القانون التجاري (عمليات البنوك والإفلاس) ط ١٩٥٧م، مطبعة الفجالة، القاهرة .

٧ - د. محمد سامي مدكور، الإفلاس، ط ١٩٥٨م،دار الفكر العربي ، القاهرة.

٨ -د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج٢، ط١٩٨٤م، دار النهضة العربية، القاهرة .

٩ - د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ط١٩٩٩م، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

التشريعات القانونية:

١ - القانون التجاري اليمني، رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته، الجريدة الرسمية صنعاء، ط ٥ لسنة ٢٠١١م.

٢ - القانون المدني اليمني، رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م وتعديله، الجريدة الرسمية صنعاء، ط ٣ لسنة ٢٠١٠م.

٣ - قانون التجارة المصري، رقم١٧ لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته، أسامة أحمد المحامي ط٢٠٠٧م، دار الكتب القانونية مصر.

٤ - القانون المدني المصري،رقم١٣١ لسنة١٩٤٨م وتعديلاته، أسامة أحمد المحامي ط٢٠٠٦م، دار الكتب القانونية مصر.

٥ - قانون التجارة الكويتي، رقم٦٨ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته www.gcc.org

٦ - القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م وتعديلاته www.e.gov.kw

٧ - قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م www.gcc.org

٨ - قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م www.gcc.org

د/ فاضل أحمد السنباني
كلية الشريعة والقانون

المقدمـــة

تقوم الديمقراطية في الدول الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي يقضي بتوزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية، وذلك لأن تركيز السلطة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة يؤدي إلى إساءة استعمالها وإلى الطغيان والاستبداد. ولذلك يُعد هذا المبدأ من الضمانات الهامة للحقوق والحريات. وتقسم النظم السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات إلى نظم ثلاثة: فإذا كان الفصل بين السلطات، وخصوصاً السلطتين التشريعية والتنفيذية - لأن السلطة القضائية مستقلة في كل النظم - فصلاً شديداً أو جامداً كان النظام رئاسياً. وإذا كان الفصل بين هاتين السلطتين مرناً كان النظام برلمانياً. أما إذا انعدم الفصل بين السلطات كان النظام نظام حكومة الجمعية (النظام لمجلسي).

وقيام النظام البرلماني على الفصل المرن، يعني وجود تعاون ورقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يؤدي إلى التوازن بينها بحيث لاتطغى سلطة على أخرى. ومن مظاهر الرقابة في النظام البرلماني حق السلطة التنفيذية (الحكومة) في حل البرلمان، وفي المقابل حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، وهذان الحقان هما اللذان يكفلان سير هذا النظام في توازن. ولذلك قيل بأن النظام البرلماني آلة في غاية الدقة، ويكمن موطن الدقة في استخدام هذين الحقين، لأن تغليب أحد الحقين على الآخر من شأنه أن يغير تغييراً جوهرياً في طبيعة النظام ذاته. فإذا كُتِبَت الغلبة للمجلس النيابي، وأساء استعمال حقه في سحب الثقة، أصبحت الحكومة ضعيفة، متغيرة، عاجزة عن مواجهة المهام الملقاة على عاتقها. أما إذا كُتِبَت الغلبة للحكومة أصبح البرلمان مظّهراً خداعاً للديمقراطية، وتحولت السلطة إلى جانب السلطة التنفيذية التي تمارس اختصاصات شبه مطلقة.

أولاً: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في ما يحدث اليوم من اختلال في التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ورجحان كفة السلطة الأولى على الثانية، وذلك في الدول ذات النظام البرلماني، وخصوصاً الدول النامية، وبالتالي عدم فاعلية الحل كأداة لتحقيق هذا التوازن.

ثانياً: فرضية البحث.

يفترض البحث قيام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول التي أخذت بالنظام البرلماني، وأن الحل هو أداة لتحقيق هذا التوازن.

ثالثاً: أهداف البحث.

١ - التوصل إلى نظرية عامة خاصة بالحل، تجمع كل موضوعات الحل وعناصره.

٢ - التعرف على الضوابط والإجراءات الدستورية الخاصة بالحل وذلك في الدول ذات النظام البرلماني، وخاصة الدول محل الدراسة.

٣ - كشف دور الحل ومدى فاعليته في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول محل الدراسة، وذلك من خلال تحليل الواقع السياسي لهذا الدول.

٤ - تعقب أحكام وقواعد الحل في الدساتير اليمنية المتعاقبة، مع توضيح وبالتفصيل أحكام وقواعد الحل في ظل دستور دولة الوحدة، ومدى قابلية النظام السياسي في ظل هذا الدستور لتطبيق الحل.

٥ - تقديم التوصيات التي تعالج الثغرات والعيوب التي شابت النظام الدستوري للحل والوصول بالتالي إلى نظام للحل أكثر دقة وإحكاماً.

٦ - تقديم التوصيات التي تحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو ما يحقق بالتالي فعالية الحل.

رابعاً: أهمية البحث.

يعتبر الحل من أقوى وأخطر الأسلحة الرقابية التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية (البرلمان)، لأنه يؤدي إلى إنهاء نيابة البرلمان قبل الأجل

المحدد لنيابته. ولذلك نجد من الناحية النظرية أن دساتير الدول ذات النظام البرلماني تحيطه بالعديد من الضمانات التي تحول دون إساءة استخدامه. وترجع أهمية النص على هذه الضمانات ما نشهده اليوم من رجحان لكفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية خصوصاً في الدول النامية. أما أهميته من الناحية العملية فتتمثل في كونه من الإجراءات التي تتطلبها الضرورة، وهي حالة وصول النزاع بين الحكومة والبرلمان إلى طريق مسدود، حينئذ يصبح حل البرلمان وتحكيم الشعب أمراً لا مفر منه.

خامساً: نطاق البحث.

جمع وتحليل كل ما يرتبط بحل المجلس النيابي من عناصر وموضوعات، أي من حيث ما هيته، تطوره التاريخي، صوره، مبرراته، رأي الفقهاء فيه (تقديره)، بالإضافة إلى بيان قواعد وأحكام الحل في كل من بريطانيا، فرنسا، لبنان، مصر، مع تحليل الواقع السياسي لهذه الدول بهدف التعرف على مدى فاعلية الحل في تحقيق التوازن بين سلطاتها التشريعية والتنفيذية. كما يتضمن البحث دراسة للحل في اليمن وذلك في ظل الدساتير التي أخذت به، بدءاً من الدساتير الصادرة. قبل الوحدة سواء في شمال اليمن (الجمهورية العربية اليمنية سابقاً) أو في جنوبه (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً) وانتهاء بدراسة الحل في ظل دستور دولة الوحدة الصادر عام ١٩٩١[١٣]، والمعدل عام ١٩٩٤م، وعام ٢٠٠١م وحتى التوقيع على المبادرة الخليجية عام٢٠١١م، وذلك دراسة تفصيلية تتضمن بيان الأحكام الدستورية للحل ومدى قابلية الواقع السياسي اليمني لتطبيق الحل.

سادساً: منهج البحث.

سوف يتبع الباحث المنهج الوصفي، التحليلي، وكذا المنهج القانوني والمقارن وذلك من خلال تعقب النصوص الدستورية التي تنظم الحل في أكثر من دولة ، مع الاستعانة أحياناً بالمنهج التاريخي.

(١٣) مر دستور دولة الوحدة بعدة مراحل، كان آخرها الاستفتاء عليه من قبل الشعب وذلك يومي ١٤و١٥ من مايو ١٩٩١م، وأصبح من تاريخ الموافقة عليه في الاستفتاء دستوراً للبلاد.

سابعاً: خطة البحث.

تم تقسيم الدراسة في هذه الموضوع إلى ثلاثة مباحث. خصصنا المبحث الأول لبيان السمات العامة لحل المجلس النيابي جمعنا فيه كل ما يرتبط بالحل من موضوعات وما أثير حوله من آراء ومناقشات، والتي تمثل في مجموعها دراسة تمهيدية لابد منها. وخصصنا المبحث الثاني لحل المجلس النيابي في الدول ذات النظام البرلماني، وأخذنا مثالاً لذلك من الدول المتقدمة بريطانيا وفرنسا، ومن الدول النامية لبنان ومصر، وذلك باعتبار دراسة الحل في هذه الدول أمراً ضرورياً لإجراء المقارنة. وخصصنا المبحث الثالث لحل المجلس النيابي في اليمن، بيّنا فيه التطور الدستوري للحل، والحل في ظل دستور دولة الوحدة وتعديلاته، ومدى قابلية الحل للتطبيق. ثم قسمنا هذه المباحث إلى مطالب وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: - السمات العامة لحل المجلس النيابي.

المطلب الأول: ماهية الحل.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحل.

المطلب الثالث: صور الحل.

المطلب الرابع: مبررات الحل.

المطلب الخامس: الحل بين التأييد والمعارضة (تقدير الحل).

المبحث الثاني: حل المجلس النيابي في الدول ذات النظام البرلماني.

المطلب الأول: حل المجلس النيابي في الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: حل المجلس النيابي في الدول النامية.

المبحث الثالث: حل المجلس النيابي في اليمن.

المطلب الأول: التطور الدستوري للحل في اليمن.

المطلب الثاني: حل المجلس النيابي في ظل دستور دولة الوحدة (المعدل).

وذلك بالإضافة إلى هذه المقدمة وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

السمات العامة لحل المجلس النيابي

يتضمن حل المجلس النيابي موضوعات مختلفة تشكل في مجموعها السمات العامة للحل. وتتمثل هذه السمات في ماهية الحل، تطوره التاريخي، صوره، مبرراته، تقديره. وتعتبر الإحاطة بهذه السمات إحاطة بالحل من جوانبه المختلفة. وسوف نخصص لكل سمة من هذه السمات مطلباً مستقلاً وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

ماهية الحل

حاول بعض الفقه تعريف الحل بأنه[١٤]: (إنهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابة هذا المجلس)، أو بأنه[١٥]: (حق السلطة التنفيذية في فض البرلمان أو أحد المجلسين قبل انتهاء الفصل التشريعي، ودعوة الأمة (الناخبين) لانتخاب مجلس جديد)، وهذه التعريفات مقتضبة، لا تحتوى على بيان بصور الحل ومبرراته أو الهدف منه، ونعتقد أن السبب في عدم تضمن التعريفات هذه العناصر يرجع إلى كونها متغيرة ومختلفة، بحيث لا يمكن لتعريف أن يحتويها ويكون تعريفاً جامعاً مانعاً. ولعل هذا هو السبب في إحجام غالبية الفقه عن تعريف الحل.

والحل من عناصر النظام البرلماني القائم على الفصل المرن بين السلطات وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية[١٦]، والذي يقوم في ظله نوع من التعاون والرقابة بين هاتين السلطتين[١٧]، وبما يؤدي إلى التوازن بينهما بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى[١٨]. والحل هو أحد وسائل إقامة هذا التوازن، ولذلك قيل بأن حق الحل هو

---

(١٤) د/ محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون ناشر ، ١٩٨٧م، ص٥٦٩.

(١٥) د/وايت إبراهيم و د/وحيد رأفت ، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣٧م، ص٤٧٢.

(١٦) د/ محمود عاطف البناءً، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٨٥م، ص٤٤٦،

(١٧) د/ طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م، ص٥٩٢.

(١٨) د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤م، ص٤٢٢.

الذي يحفظ للحكومة توازنها مقابل ما للبرلمان من حق في سحب الثقة منها، وبدونه (أي الحل) لا تملك الحكومة وسيلة للدفاع عن وجودها وبقائها، فيختل التوازن وينحرف النظام البرلماني ناحية نظام حكومة الجمعية النيابية، لأن الوزارة سينتهي بها الأمر إلى الخضوع خضوعاً تاماً للبرلمان[١٩].

والحل تحكيم للشعب بوصفة مصدر السلطات في أي نزاع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، أو بمعنى أدق بين الحكومة والبرلمان[٢٠]، وتكون النتيجة إما تأييد الشعب للبرلمان أو تأييده للحكومة[٢١]. ويكون الشعب مؤيداً للبرلمان إذا ما أسفرت الانتخابات عن عودة ذات الأغلبية أو ذات التيار الذي منه الأغلبية (والتي حل البرلمان بسببها)، وما يترتب على ذلك من استقالة الحكومة التي طلبت الحل وتشكيل حكومة جديدة تحظى بتأييد البرلمان، وإحراج لرئيس الدولة إذا كان الحل بناءً على رغبته ومشيئته قد تدفعه (إذا ما كان رئيساً للجمهورية) إلى الاستقالة. أما إذا أدى الحل إلى فوز أغلبية جديدة تؤيد الحكومة، أو رئيس الدولة فإن ذلك يكون انتصاراً للسلطة التنفيذية، ويدل دلالة واضحة على أن البرلمان لم يعد يتمتع بثقة الشعب أو يحظى بتأييده[٢٢]. على أن من الأمور الضرورية عدم اللجوء إلى الحل إلا عند فشل

د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ص٣٣٦.

(١٩) د/ عبدالحميد متولى، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول، دار المعارف، الإسكندرية – مصر، ط٤، ٦٥/ ١٩٦٦م، ص٣١٨.

(٢٠) فالحل كما يقول بعض الفقه سلاح ديمقراطي لا شائبة فيه، على شرط أن يقيد بقيود معقوله تمنع من التعسف في استعماله والخروج به عن القصد الذي وجد من أجله.

- د/ وايت إبراهيم ، ود/ وحيد رأفت، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٢١) د/ اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٢م، ص١٧٧، ص١٧٨.

- د/ ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، ١٩٩٤م، ص٢٤٩، ٢٥٠.

(٢٢) في ذات المعنى ، د/ محمد قدري حسن ، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، بدون ناشر ، ١٩٩٠م، ص١٦٠، ص١٦١.

إحدى السلطتين (التشريعية أو التنفيذية) في إقناع الأخرى. حينئذ يمكن اللجوء إلى الشعب باعتباره السلطة العليا للحكم في النزاع[٢٣].

وحق الحل يكون موجهاً للمجلس النيابي في الدول التي تأخذ بنظام المجلس الواحد، أما في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين فإن الحل قد يكون موجهاً لكلا المجلسين كما هو الحال في الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م، حيث يجوز حل مجلس الشعب ومجلس الشورى[٢٤]. قد يكون مقصوراً على أحد المجالس النيابية، وخصوصاً المجلس الذي يملك سلطة مساءلة الحكومة، وذلك باعتبار الحل سلاحاً مقابلاً للمسؤولية السياسية للحكومة كما هو الحال في بريطانيا[٢٥].

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحل

يستخدم الحل في مواجهة المجلس النيابي (البرلمان)، ولذلك فإن وجوده يفترض وجود البرلمان. ولذلك سوف نخصص الفقرة أولاً لبيان نشأة البرلمان أو ما يسمى بنشأة النظام النيابي. وحيث إن الحل من سمات وعناصر النظام البرلماني وارتبط وجوده بوجود هذا النظام فسوف نخصص الفقرة ثانياً لبيان نشأة النظام البرلماني. وحيث إن الحل هو موضوع بحثنا فسوف نخصص الفقرة ثالثاً لبيان نشأة الحل. ونظراً لاتساع هذه الموضوعات وتشعبها فسوف نوجز في بيانها بقدر الإمكان وبصورة تخدم موضوع البحث.

أولاً: نشأة النظام النيابي.

إذا كان الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها وذلك تطبيقاً للديمقراطية ، فإنه (أي الشعب) يمارس السلطة اليوم بطريقة غير مباشرة، أي من خلال نوابه أو ممثليه في البرلمان والذين يختارهم لهذا الغرض (وهو ما يسمى بالديمقراطية غير المباشرة أو

---

(٢٣)د/ السيد صبري، حكومة الوزارة ، بدون ناشر وتاريخ نشر، ص٣٠.

(٢٤) يُراجع في ذلك نص المادة (١٣٦) والمادة (٢٠٤) من دستور ١٩٧١م المصري، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ط٤، ١٩٩٤م،القاهرة ،مصر.

(٢٥) في بريطانيا الحكومة مسئولة سياسياً أمام مجلس العموم لا مجلس اللوردات، ولذلك فإن الحل يقتصر على مجلس العموم وكما سنرى ذلك تفصيلاً في موضع لاحق من هذا البحث.

النظـام النيـابي)، وذلـك بعـد أن أصـبحت سـلطة الشـعب في حكـم نفسـه مباشـرة (الديمقراطيـة المباشـرة) مسـتحيلة التطبيـق في الـدول المعاصـرة. وتنصـب دراسـة نشـأة النظام النيابي على وجود البرلمان، ويرجع أصل نشأة البرلمان إلى بريطانيا، والتي تعتبر البلد التي نشأ فيها هذا النظام وانتقل منها بعد ذلك إلى بقية دول العالم. ونشأته في بريطانيا لا يرجع إلى نظريات فقهية وفلسفية، وإنما إلى التاريخ السياسي لبريطانيا، حيث كان الملك في بريطانيا قبل القرن الثاني عشر شأنه شأن ملوك أوروبا يملك السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بلا قيد أو شرط[٢٦]، إلا أن الملك كان يمارس هذه السلطات في ظل نظام إقطاعي. وقد أدى هذا النظام الإقطاعي إلى التخفيف من سلطة الملك المطلقة، وذلك لأن الملك كان يجمع في المناسبات المهمة الأشراف الإقطاعيين التابعين للتاج ليستشيرهم ويستأنس برأيهم في القضايا الهامة. ولم تكن لهذه الاجتماعات أو المجالس في بادئ الأمر أية سلطة فعلية وإنما كانت مجالس استشارية[٢٧]. ومنذ بداية القرن الثالث عشر وبعد انتصار الأشراف الإقطاعين على الملك جان وإجباره على التوقيع على العهد الأعظم (Magna Charta) وذلك عام ١٢١٥م أصبح الملك لا يفرض أية ضريبة ولا يصدر تشريعاً جديداً هاماً إلا بعد أن يعرضه على مجلس يدعو إليه كبار رجال الدين والأشراف الإقطاعيين[٢٨].

وفي عام ١٢٥٤م ولحاجه الملك المالية دعى الملك هنرى ولأول مرة في تاريخ إنجلترا لاجتماعات ما كان يسمى بالمجلس الكبير أو البرلمان (بالإضافة إلى كبار رجال الدين من القساوسة والأساقفة وكذا الأشراف الإقطاعيين) وجيهين أو فارسين (Barons , Shire) عن كل مقاطعة، كما دعى الملك في العام ١٢٦٥م كذلك نائبين اثنين عن كل مدينة أو بندرهام[٢٩]. بذلك أصبح البرلمان الإنجليزي (بعد انسحاب القساوسة) يتكون من الأساقفة والأشراف الإقطاعيين ونواب عن المقاطعات

(٢٦) د/ السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبه بمصر ، ط٣، ١٩٤٦م، ص٧٠.

(٢٧) د/ وايت إبراهيم ود/ وحيد رأفت، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢٨) د/ رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (النظام المغربي وأنظمة أخرى)، جـ٢، دار توبقال الدار البيضاء - المغرب، بدون تاريخ، ص٨٠.

(٢٩) د/ عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م، ص١٣١.

والمدن والبنادر الهامة. وقد أدى التمايز بين أعضاء البرلمان (الناتج عن اختلاف الطبقة التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء) إلى قيام الأشراف والأساقفة بتكوين كتلة داخل البرلمان، كما كوّن نواب المقاطعات والمدن والبنادر كتلة أخرى[٣٠]. وفي عام ١٣٦١م اتخذ الأشراف والأساقفة مكاناً خاصاً بهم وأطلق على مجلسهم (مجلس اللوردات)، وكذلك اتخذ نواب المقاطعات والمدن والبنادر مكاناً خاصاً بهم وانتخبوا رئيساً لهم يسمى (Speaker) وأطلق على مجلسهم مجلس العموم[٣١]، وبقى التفاهم بين المجلسين نظراً لوحدة الهدف وهو مقاومة الاستبداد الملكي. وكان المجلسان متساويين في الاختصاص، كما وجدت بينهما فكرة التعاون[٣٢]، وإن رجحت بعد ذلك كفة مجلس العموم في مجال التشريع باعتباره أكثر تمثيلاً للأمة[٣٣].

ثانياً: نشأة النظام البرلماني.

يُعّرف بعض الفقه النظام البرلماني بأنه نظام تنقسم فيه الحكومة إلى جزأين الوزارة أو الحكومة بمعناها الضيق وتكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وفي المقابل تتمتع بحق حل البرلمان[٣٤]. أو أنه وباتفاق الفقه يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، أي وجود رئيس دولة وحكومة لها كيان مستقل عن رئيس الدولة، وتكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان لأنها صاحبة السلطة الفعلية، أما رئيس الدولة فهو غير مسؤول ولا يمارس من السلطة إلا اسمها.

---

(٣٠) اندريه هو ربو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد وشفيق حداد ، الجزء الأول ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٧٤م، ص٢٠٠،ص٢٠١.

(٣١) سدني بايلي، الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، ترجمة فاروق يوسف، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة -مصر، ١٩٧٠م، ص١٤ -١٥.

و د/ عبدالله ناطف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨١م، ص٣١.

(٣٢) د/ مريد أحمد عبدالرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٤.

(٣٣) د/ محمود عاطف البنا ، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٣٤) د/ مريد أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٣٥.

يتضح من التعريفات السابقة أن النظام البرلماني يقوم على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وأن من عناصره ثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية الحكومة وعدم مسؤولية رئيس الدولة. فيكف نشأ النظام البرلماني بمفهومه وعناصره السابقة.

لقد نشأ النظام البرلماني تدريجياً في إنجلترا في القرنين السابع عشر والثامن عشر. ويُعدّ تاريخ النظام البرلماني في إنجلترا تاريخاً للوزارة أو مجلس الوزراء، حيث يطلق الإنجليز عادة على ما نسميه بالنظام البرلماني اسم (The cabinet Government) أي حكومة الوزارة، وذلك لبيان ما للوزارة أو مجلس الوزراء من الأهمية الخاصة[٣٥].

ويرجع أصل نشأة الوزارة (الحكومة) في بريطانيا إلى أن الملك كان يستعين في ممارسة مهامه بمستشارين ومجالس، وكان من أهم هذه المجالس المجلس الخاص أو الدائم (Or privy Council permanent). وقد تكونت من هذا المجلس عدة لجان، اختصت كل منها بالإشراف على مصلحة من مصالح الدولة، وكان من بين هذه اللجان وأهمها لجنة كان يطلق عليها (لجنة الدولة Committeeofstate ثم وزارة Cabinet). وكانت هذه اللجنة هي النواة التي وجدت منها الوزارة كما نعرفها اليوم. وقد انتقلت إليها أهم اختصاصات المجلس الخاص لقلة عددها (بالمقارنة بالمجلس الخاص)، ولقدرتها على مناقشة المسائل والبت فيها في سرعة وحزم[٣٦].

وكان الملك يرأس هذه اللجنة أو الوزارة (cabinet)، ويتمتع بحرية مطلقة في اختيار أعضائها وعزلهم، أي دون أن تكون لهم علاقة بالبرلمان، ولذلك كان يختارهم من المقربين منه، المخلصين له، القادرين في كفاءة على إقناع البرلمان برغبات الملك. إلا أن الملك بهدف إقناع البرلمان برغباته (خصوصاً بعد زيادة سلطات الأخير) وجد نفسه مضطراً لاختيارهم من زعماء الأحزاب في البرلمان، وبذلك أصبح حق الملك في تعيين

---

(٣٥) ويليام روبس، النظام الحكومي في بريطانيا، بدون ناشر وتاريخ نشر ، ص٢٤.

(٣٦) د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، القاهرة -مصر، بدون تاريخ، ص٥٩٩ -٦٠٠.

- د/ عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص١٧٢ -١٧٣.

الوزراء مقيداً بالأغلبية البرلمانية، وكان ذلك في أواخر القرن الثامن عشر[٣٧]. بل أصبح الملك اليوم يدعو زعيم حزب الأغلبية في البرلمان لتشكيل الحكومة، ويترك له كامل الحرية في اختيار الوزراء[٣٨]. وبذلك تكونت الوزارة (الحكومة)، وأصبحت مستقلة عن الملك، وتحقق بذلك أحد عناصر النظام البرلماني وهو ثنائية السلطة التنفيذية.

وفي تطور مواز وُجدت المسؤولية السياسية للوزارة، والتي تمثل الركن الأساسي للنظام البرلماني. وقد نشأت عن تطبيق المسؤولية الجنائية، حيث كان كبار رجال الدولة يُسألون جنائياً بما فيهم مستشاري الملك ومعاونيه. وكان يقوم بسلطة الاتهام مجلس العموم وبسلطة المحاكمة والحكم مجلس اللوردات. إلا أن مجلس العموم وجد أن المسؤولية الجنائية صعبة التحقق، إذ يتطلب لأعمالها وجود رشوه أو فساد حكومي أو أي عمل يشكل مخالفة لقانون العقوبات، وأنها غير كافية لتقرير المسؤولية عن أفعال تضر بالمصلحة العامة ولا تشكل جريمة جنائية مثل الارتباط بمعاهدة تضر بمصلحة البلاد، فضلاً عن أنها مسؤولية فردية لا تضامنية، ولا يُكتفي فيها كالمسؤولية السياسية بالعزل من الوظيفة، كما أن الملك كان يحبط هذه المسؤولية عن طريق إصدار عفو عن الوزير المتهم [٣٩]. وفي القرن السابع عشر بدأت تظهر صورة جديدة من المسؤولية هي المسؤولية الجنائية السياسية. وقد حدث ذلك عندما استعمل مجلس العموم سلطته في الاتهام لا في المسائل الجنائية البحتة فقط، بل في حالات ارتكاب الوزراء لأخطاء جسيمة، أو قيامهم بعمل لا يتفق ومصلحة البلاد كما لو أشاروا بعقد معاهدة ضارة[٤٠].

وفي القرن الثامن عشر بدأت تظهر مسؤولية الوزارة السياسية، وكانت البداية استقالة رئيس الوزراء (ولبول) عندما تحولت أغلبيته إلى أقلية، فكان بعمله هذا أول من قرر

(٣٧) د/ أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الدول وأنظمتها، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٦٨م، ص١٣٩.

(٣٨) د/ محمد قدري حسن ، مرجع سابق، ص٧.

(٣٩) موريس دفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٢م، ص١٢٧.

(٤٠) د/ السيد صبري، مرجع سابق، ص١٩٧.

مُكرهاً مبدأ مسؤولية الوزراء أمام البرلمان. إلا أنها لم تكن حينئذ إلا مسؤولية فردية حيث لم تؤدِ استقالة ولبول إلى استقالة زملائه الوزراء، ولم تظهر المسؤولية التضامنية إلا بعد استقالة وزارة لورد نورث في ٢٠ مارس ١٧٨٢م[٤١]، وقد كان من نتيجة مسؤولية الوزارة وعدم مسؤولية الملك أن انتقلت السلطة ومعها المسؤولية من الملك إلى الوزارة تطبيقاً للمبدأ القائل (حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية). ولأن النظام البرلماني يقوم على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أو بمعنى أدق بين البرلمان والحكومة، فقد وجد الحل بصفته إحدى وسائل إقامة التوازن بين هاتين السلطتين. فإذا كان للبرلمان حق إسقاط الحكومة عن طريق سحب الثقة منها دون أن يكون لها في المقابل حق حل البرلمان كنا بصدد نظام حكومة الجمعية النيابية لا بصدد نظام برلماني صحيح[٤٢].

ثالثاً: نشأة الحل:

يعتبر حل المجلس النيابي أحد عناصر النظام البرلماني ، ولذلك فقد وُجد بوجوده (وعلى النحو السابق بيانه في الفقرة السابقة). ولم يظهر الحل في بريطانيا بصورته الحالية مع وجود البرلمان، وإنما ظهر بعد تحديد مدة نيابة البرلمان الإنجليزي (والذي تم بقانون صدر في عام ١٦٩٤م) وبعد أن أصبحت له دورات ينعقد فيها. أما قبل ذلك فلم تكن هناك حاجة لسلطة الحل، لأن إنشاء البرلمان مرهون بإرادة الملك، يقوم بإنشائه متى يشاء، بل ويدعوه ويفض جلساته متى يشاء، وكان لا يدعوه إلا عند الضرورة وهي حالة احتياجه للمال، خصوصاً بعد أن أصبحت سلطته في فرض الضرائب مرهونة بموافقة مجلسي البرلمان[٤٣].

وعندما ظهر الحل كان يختص بممارسته الملك وحده ومنفرداً. إلا أنه وفي فترة لاحقه أشرك رئيس الحكومة في قرار الحل. ولكن هذه الشراكة لم تعمر طويلاً، إذ انتقل

(٤١) د/ أدمون رباط ، مرجع سابق، ص١٤٢ -١٤٣.

(٤٢) د/ وايت إبراهيم ود/ وحيد رأفت ، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٤٣) د/ السيد صبري، مرجع سابق، ص٣٦٤.

قرار الحل إلى الوزارة[٤٤]، ومن الوزارة انتقل إلى رئيس الوزراء حيث لم يعد قرار الحل من القرارات التي يتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء[٤٥].

المطلب الثالث

صـــور الحـــــــــل

إذا كان حل المجلس النيابي يصدر بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد التوقيع عليه من قبل رئيس الوزراء، إلا أنه قد يتم بتأثير من رئيس الدولة وبناءً على رغبته ومشيئته، ويسمى في هذه الحالة (الحل الرئاسي) في الجمهوريات (والحل الملكي) في الملكيات. وقد يتم بطلب من الحكومة، أي أن الحكومة هي التي تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان، وفي هذه الحالة يسمى الحل (الحل الوزاري).

وإذا كانت توجد بجانب هذه الصور صور أخرى للحل، مثل (الحل الشعبي) وهو حق الشعب في حل البرلمان، (والحل الذاتي) وهو حق المجلس في حل نفسه، فإن هذا الصور قليلة الأهمية ونادرة الحدوث، ولا تعبّر عن علاقة التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية التي يقوم عليها النظام البرلماني[٤٦]. ولذلك سوف نكتفي بعرض أهم صور الحل والتي تتمثل في الحل الرئاسي والحل الوزاري.

اولاً: الحل الرئاسي:

يكون الحل رئاسياً إذا ما تم بتأثير من رئيس الدولة وبناءً على رغبته ومشيئته، ويحدث ذلك في حالة وجود نزاع بينه وبين البرلمان، ويكون هدف رئيس الدولة من الحل الدفاع عن آرائه وسياساته التي يرى أن الشعب يؤيده فيها رغم معارضة البرلمان لها[٤٧]. ولأن الحل (كما أسلفنا) يحتاج إلى موافقة الوزارة (حتى في ظل الدساتير التي

---

(٤٤) د/ اسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٤٥) د/ مريد أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٤٦) يقصد بالحل الشعبي حق الشعب في حل البرلمان، ولم يعد هذا النوع من الحل مطبقاً إلا في سويسرا وأمريكا وعلى مستوى الولايات، فضلاً عن كونه أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة. أما الحل الذاتي فيقصد به حق البرلمان في حل نفسه، ولا يوجد إلا في الدول ذات النظام الاشتراكي لأن هذا النظام يقوم على وحده السلطة وتدرجها.

(٤٧) د/ عثمان خليل ود/ سليمان الطماوي، القانون الدستوري، المبادئ العامة والدستور المصري، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ١٩٥٤، ص٥٧٢.

أوردت هذا الحق باسم رئيس الجمهورية)، فإن رئيس الدولة يقوم بإقالة الحكومة المتمتعة بثقة الأغلبية في البرلمان ويشكّل حكومة من الأقلية توافقه على الحل[٤٨]، فإذا أسفرت الانتخابات البرلمانية عن وجود أغلبية جديدة تؤيد الحكومة التي قام بتشكيلها رئيس الدولة دلّ ذلك على أن موقف رئيس الدولة كان سليماً. أما إذا أسفرت الانتخابات عن عودة ذات الأغلبية السابقة، أو ذات التيار الذي منه الأغلبية دلّ ذلك على خطأ رئيس الدولة وسوء تقديره وفهمه لاتجاهات الرأي العام ورغبات الشعب[٤٩]. ومع ذلك قد يقوم رئيس الدولة بحل البرلمان دون موافقة الحكومة، وفي هذه الحالة على الحكومة أن تستقيل إظهاراً لسخطها وعدم موافقتها على الحل الذي أقدم عليه رئيس الجمهورية[٥٠].

ثانياً: الحل الوزاري:

لم يعد يملك رئيس الدولة في النظام البرلماني استخدام حق الحل منفرداً، بل تقوم به الوزارة تحت مسؤوليتها[٥١]، تطبيقاً للمبدأ القائل حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية[٥٢]، حيث أصبح رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يعارض البرلمان نتيجة لسياسة خاصة به، وإنما باعتباره حكماً بين الأحزاب، ووظيفته هي المحافظة على التوازن بين السلطات[٥٣].

---

(٤٨) في الحل الرئاسي تريد الحكومة أن تحتفظ بالبرلمان لأنه يؤيدها ، ولأن لها فيه الأغلبية، ويرى رئيس الدولة على العكس أن الحكومة والبرلمان أصبحا لا يمثلان الأمة فما الذي يستطيع عمله؟ أتحرمه الحكومة من حق الحل وتشكيل مجلس جديد أكثر تمثيلاً للناخبين من المجلس الموجود بحجه أن الوزارة لا توافق على حله؟ كلا إنه يلجأ في هذه الحالة إلى إقالة الوزارة ودعوة. وزارة جديدة تقوم بالحل، ويسمى الحل في هذه الحالة الحل الرئاسي أو الملكي لأن رئيس الدولة هو صاحب الفكرة في الحل خلافاً لرأي وزرائه.

يُرجع في ذلك: د/ وايت إبراهيم ود/ وحيد رأفت، مرجع سابق، ص٥١٦ -٥١٧.

(٤٩) د/ محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص١٦٠ -١٦١.

(٥٠) د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط٥، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة - مصر ، ١٩٨٦م، ص٥٣٢.

(٥١) د/ محسن خليل، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٥٢) د/ السيد صبري، حكومة الوزارة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٥٣) د/ السيد صبري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٨٧.

وحق الحل الوزاري يكون بطلب من الوزارة نتيجة نزاع قائم بينها وبين البرلمان، وذلك في حالة عجزها التام في إقناع البرلمان بسياستها، أو في حالة قيام البرلمان بسحب الثقة منها[٥٤]. والحل بذلك وسيلة بيد الحكومة لأخذ رأي الشعب في النزاع القائم بينها وبين البرلمان. فإذا أسفرت الانتخابات عن فوز أغلبية جديدة تؤيد الحكومة كان ذلك انتصاراً لها، أما إذا أدت إلى عودة ذات الأغلبية، أو ذات التيار الذي منه الأغلبية إلى البرلمان الذي طلبت الحكومة حله فإن عليها أن تستقيل[٥٥]. ومع ذلك فإن من حق رئيس الدولة رفض طلب الحل، وفي هذه الحالة عليه إقالة الحكومة وتشكيل حكومة تتمتع بثقة الأغلبية في البرلمان. والمفترض أن يكون قرار رئيس الدولة بالموافقة أو الرفض لطلب الحل متفقاً مع اتجاهات الرأي العام، فإذا كان يرى أن الشعب يؤيد برلمانه رفض طلب الحل، وإن كان يرى أن البرلمان لم يعد مؤيداً من الشعب ويؤيد الحكومة حل البرلمان. وتأخذ الدول ذات النظام البرلماني بإحدى الصور السابقة وذلك تبعاً لطبيعة النظام البرلماني الذي تأخذ به. فإذا كانت تأخذ بالنظام البرلماني التقليدي كما هو الحال في بريطانيا ولبنان كان الحل فيها وزارياً. أما إذا كانت تأخذ بالنظام البرلماني المتطور (أي الذي يأخذ ببعض ملامح النظام الرئاسي) كما هو الحال في فرنسا ومصر كان الحل رئاسياً. وعلى نحو ما سنرى تفصيلاً في موضع لاحق من هذا البحث.

المطلب الرابع

مبـــررات الحـــــل

تتعدد المبررات التي تجيز استخدام سلطة الحل. وفيما يلي بياناً بأهم هذه المبررات[٥٦].

---

(٥٤) د/ وايت إبراهيم ود/ وحيد رأفت، مرجع سابق، ص٥١٦.

(٥٥) يقول الدكتور/عبدالحميد متولي (إن الوزارة حين تختلف مع البرلمان (في النظام البرلماني) فإنها إما أن تخضع لمشيئة وإما أن تستقيل، ولكن يحدث أن تجد الوزارة أن السياسة التي ترى اتباعها تتفق مع اتجاهات الرأي العام رغم أن البرلمان لا يوافق عليها، ففي هذه الحالة تتقدم الوزارة إلى رئيس الدولة للموافقة على إصدار مرسوم بحل البرلمان.
يُراجع مؤلفه، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٣١٨ -٣١٩.

(٥٦) يُراجع في ذلك:

أولاً: إذا قام نزاع بين الوزارة والبرلمان، وحاول البرلمان سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها، في هذه الحالة يجوز للحكومة أن تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان الذي ناصبها العداء وحاول النيل منها، وعرض النزاع على الشعب، خصوصاً إذا ما أسرف النواب في استخدام حقوقهم.

ثانياً: في حالة اختلاف وجهة النظر بين البرلمان والشعب، إذ قد يحدث تغير في آراء الشعب وميوله السياسية والاقتصادية لتواكب التطور، بينما يظل البرلمان على نزعته الأولى، وهو ما يؤدي إلى عدم وجود وفاق بين البرلمان والشعب، وتكون الحكومة (المؤيدة من البرلمان) بالتالي غير معبرة عن إرادة الشعب، في هذه الحالة يجب على رئيس الدولة، وهو المهيمن على مصالح البلاد أن يعمل على تحقيق إرادة الشعب، فيقوم بحل البرلمان عن طريق إقالة الحكومة المتمتعة بثقة البرلمان وتعيين حكومة تقبل بالحل.

ثالثاً: يمكن اللجوء للحل كل ما طرأت مسألة هامة وجوهرية مثل إدخال تعديلات في النظام الدستوري للدولة أو في نظامها الانتخابي أو في حالة تعلق الأمر بمسائل تمس مصالح البلاد الحيوية كبعض المعاهدات.

رابعاً: إذا تعذر وجود أغلبية برلمانية واضحة وثابتة تؤيد الوزارة، حيث تكثر في هذه الحالة الأزمات الوزارية، خصوصاً إذا ما كانت الحكومات ائتلافية.

خامساً: إذا اشتد الخلاف وقوى النزاع بين مجلسي البرلمان، (وهو ما قد يحدث في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين)، بحيث يؤدي خلافهما إلى عرقلة العمل التشريعي، فيتم في هذه الحالة اللجوء إلى حلهما أو حل أحدهما وذلك حسبما يقضي به دستور الدولة.

- د/ السيد صبري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٨٨.
- د/ عثمان خليل ود/ سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص٥٧٢.
- د/ وايت إبراهيم ود/ وحيد رأفت، مرجع سابق، ص٤٧٢ -٤٧٣.

المطلب الخامس

الحل بين التأييد والمعارضة (تقديـــــر الحـــــــل)

تعددت الآراء الفقهية التي قيلت في حق حل المجلس النيابي ، إلا أن بالإمكان تقسيمها إلى اتجاهين. اتجاه مؤيد للحل واتجاه معارض له. وفيما يلي بيانها.

أولاً : الاتجاه المعارض للحل.

يستند أصحاب الاتجاه المعارض للحل إلى العديد من الحجج يتمثل أهمها في الآتي[٥٧]:

١ - الحل يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لأن في إعطاء السلطة التنفيذية حق إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الأجل المحدد له قانوناً، يمثل اعتداءً على مبدأ الفصل بين السلطات.

٢ - الحل يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة التي انتخبت المجلس النيابي.

٣ - منح الوزارة حق حل البرلمان في النظام البرلماني يكون بمثابة عزل الوكيل لموكله.

٤ - المجلس النيابي كفء والشعب غير كفء، ومن ثم فلا يجوز تحكيم الأخير في بقاء الأول.

ثانياً : الاتجاه المؤيد للحل.

تتجسد أهم الحجج التي يستند إليها أصحاب الاتجاه المؤيد للحل في الآتي:

١ - حق الحل هو السلاح المقابل للمسؤولية الوزارية وبدونه يختل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، خصوصاً وأن التوازن بين هذه السلطات هو من سمات النظام البرلماني[٥٨].

---

(٥٧) يُراجع في ذلك:

- د/ عثمان خليل ود/ سليمان الطماوي ، مرجع سابق، ص٥٧٢.
- د/ إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٦٩م، ص٣٥٠.
- د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون ناشر، ١٩٨٣م، ص٣٧٠.

(٥٨) د/ عبدالحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٥٦م، ص٤٣٧ -٤٣٨.

٢ - إنه ضرورة واجبة لصالح البلاد في حالة وصول النزاع بين الحكومة والبرلمان إلى طريق مسدود.

٣ - إن الحالات التي تجيز استخدام الحل إنما تبررها الضرورة، ولذلك نجد معظم الدساتير التي تقرر الحل تنص على عدم جواز اللجوء إليه إلا عند الضرورة، وهو ما جاء في الدستور اليمني وفي دستور ١٩٧١م المصري.

٤ - إن طبيعة النظام البرلماني تجعل إساءة استعمال هذا الحق نادرة الحدوث، لأن رئيس الدولة في هذا النظام لا يستخدم حق الحل بصفته صاحب سلطة، وإنما بصفته حكماً بين الأحزاب، ووظيفته هي المحافظة على التوازن بين السلطات[٥٩].

٥ - حق الحل هو في النهاية تحكيم للشعب صاحب السلطة الحقيقية، فضلاً عن كونه يوُجِد علاقة مباشرة ومستمرة بينه وبين ممثليه.

٦ - لا يعد اعتداءً على مبدأ سيادة الأمة، لأن السيادة لا تتجسد في البرلمان ولكن في الأمة، والنواب ليسوا إلا وكلاء عنها. كما أن الحل يعطي فرصة للأمة للتعبير عن إرادتها الحقيقية[٦٠].

٧ - إن حق الحل يُمكّن الوزارة من إجراء إصلاحات يعارضها البرلمان ويؤيدها الشعب[٦١].

٨ - لا يشكل وجوده اعتداءً على مبدأ الفصل بين السلطات ولكنه ضمانة لاستقلال السلطة التنفيذية.

ونعتقد أن الفقه المؤيد للحل أقوى حجة، ولذلك فإن الفقه المعارض لم يحُل دون أن يأخذ مكانه في دساتير الدول ذات النظام البرلماني.

---

(٥٩) د/ السيد صبري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٨٧.

(٦٠) د/ مريد أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٦١) د/ عبدالحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٤٠.

المبحث الثاني

حل المجلس النيابي في الدول ذات النظام البرلماني

على الرغم من أن النظام البرلماني يقوم على الفصل المرن أو النسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي يسمح بوجود تعاون ورقابة بين هاتين السلطتين، إلا أن الفقه يذهب إلى أن من الصعب إيجاد تعريف دقيق للنظام البرلماني لتعدد تطبيقاته بحيث قيل بأنه ليس ثمة نظام برلماني وإنما أنظمة برلمانية[٦٢]. وما ذلك إلا لأن النظام البرلماني أصابه التطور، حيث لم يعد ذلك النظام التقليدي الذي يكون فيه دور رئيس الدولة سلبياً كما هو الشأن في بريطانيا، وإنما أصبح رئيس الدولة في بعض الدول التي أخذت به يتمتع بدور إيجابي وبسلطات فعلية[٦٣]. واختلاف النظام البرلماني من دولة إلى أخرى جعل الباحث لا يقتصر في اختيار الدول محل المقارنة على الدول ذات النظام البرلماني التقليدي كبريطانيا ولبنان وإنما يشمل دولاً ذات نظام برلماني متطور كفرنسا ومصر، وذلك بهدف اتساع الفائدة وسهولة المقارنة بالنظام اليمني. كما لم يقتصر البحث على دول متقدمة وإنما اشتمل على دول نامية كذلك. ونظراً لأن الحل يتأثر من حيث التطبيق بظروف الدولة وما إذا كانت متقدمة أو نامية، فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نخصصه لبيان الحل في الدول المتقدمة. والمطلب الثاني نخصصه لبيان الحل في الدول النامية.

المطلب الأول

حل المجلس النيابي في الدول المتقدمة

تُعد بريطانيا وفرنسا (وهي الدول محل المقارنة) من الدول المتقدمة التي أخذت بالحل لأخذها بجوهر النظام البرلماني. وقد كان الحل في هذه الدول من حيث التطبيق وسيلة لتحكيم الشعب وأداة للموازنة الدقيقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بصورة منعت طغيان سلطة على أخرى. وقد ساهمت الظروف السياسية والأحداث التاريخية لهذه الدول إما في تحديد معالمه وأركانه كما هو الشأن في بريطانيا، وإما

(٦٢) د/ محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص٤٤٥ -٤٤٦.

(٦٣)د/ أيمن محمد شريف، مرجع سابق، ص١٧٥.

في إدخال تعديلات دستورية عليه كما هو الشأن في فرنسا. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لبيان حل المجلس النيابي في بريطانيا. ونخصص الفرع الثاني لبيان حل المجلس النيابي في فرنسا.

الفرع الأول

حل المجلس النيابي في بريطانيا

كان الحل في بريطانيا قديماً وسيلة من وسائل استبداد الملوك، وما ذلك إلا لأن البرلمان لم يكن يُختار لمدة معينة، ولم تكن له دورات محددة ينعقد فيها، ولذلك كان الملك يدعو لانتخاب البرلمان وقتما يشاء، ويدعوه للانعقاد وقتما يشاء، ويحله وقتما يشاء، إذ كان في مقدوره أن يدعو الناخبين لانتخاب برلمان ثم يقوم بحله في اليوم التالي[٦٤].

وإذا كانت مدة البرلمان قد حددت في تاريخ لاحق وذلك بقانون صادر في عام ١٦٩٤م بثلاث سنوات، وبقانون صادر في عام ١٧١٥م بسبع سنوات، وبقانون صادر في عام ١٩١١م بخمس سنوات، إلا أن التاج كان له الحق في حل البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية، بحيث يمكن القول إن من النادر أن يكمل البرلمان مدته الدستورية كاملة[٦٥]. إلا أن سلطة الملوك ومنها حق الحل انتقلت تدريجياً إلى الحكومة وترجع أسباب ذلك إلى أمرين:

- الأمر الأول ضعف بعض ملوك بريطانيا، ومن هؤلاء الملوك الملك جورج الأول الذي كان (وبسبب أصله الألماني) لا يجيد الإنجليزية تماماً، والملك جورج الثالث الذي كان معتوهاً فضلاً عن إصابته بالعمى في نهاية عهده، والملك جورج الرابع الذي أبعدته حياة البذخ والفسق والكسل عن أمور الدولة، والملكة فكتوريا التي

(٦٤) د/ السيد صبري، حكومة الوزراء، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٦٥) د/ السيد صبري، المرجع السابق، ص٣٦٤ ، ٣٦٥.

كانت صغيرة السن حيث لم يكن يتجاوز عمرها عند توليها الحكم ١٨سنة، فضلاً عن أنها فضلت حياتها الخاصة مبتعدة بذلك عن شئون الحكم[٦٦].

- الأمر الثاني عدم مسؤولية الملوك والتي يرجع وجودها إلى قاعدة (الملك لا يخطئ – The king cannot do wrong)[٦٧]، وحيث إن أعمال الدولة تُحتم إيجاد شخص مسؤول أو هيئة مسؤولة لما قد ينجم عنها من آثار، لذلك أصبح وزراء الملك هم المسؤولون عن الأعمال التي تصدر باسم الملك[٦٨]. وحيث إن الوزراء هم المسؤولون عن أعمال الملك فقد انتقلت إليهم السلطة تطبيقاً لقاعدة (حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية)[٦٩]، وأصبح الملك اليوم لا يصدر أمراً في شئون الحكم ومنها حق الحل إلا بمشورة الوزارة وعلى مسؤوليتها، ولذلك يعتبر التوقيع المجاور للوزير الأول

---

(٦٦) فالملك جورج الأول (١٧١٤ -١٧٢٢) كان قد أهمل ممارسة الحكم إهمالاً كاملاً لأنه كان يجهل اللغة الإنجليزية تماماً، ولذلك فلم يعد يرأس جلسات مجلس الوزراء مكتفياً بما يبلغه له الوزير الأول. وبذلك ترسخت قاعدة هامة في عهده وهي أن الوزير الأول هو الذي يرأس جلسات مجلس الوزراء. أما الملك جورج الثالث (١٧٦٠ -١٨٢٠) فقد انتابته نوبات من الجنون مما دفع الحكومة إلى إبعاده عن ممارسة الملك، فضلاً عن انه فقد بصره في نهاية عهده. أما الملك جورج الرابع (١٨١٠ -١٨٣٠) فقد عاش حياة بذخ وفسوق وكسل إذ كان يقبع يومياً في فراشة حتى الساعة السادسة بعد الظهر بعيداً عن شئون الحكم. اما الملك فكتوريا (١٨٣٧ -١٩٠١) فإنها (بالإضافة إلى صغر سنها وبسبب أصلها الألماني وزواجها من ألماني) ابتعدت بملء إرادتها عن شئون الحكم.

- د/ ادمون رباط، مرجع سابق ، ص١٣٤ -١٣٦.

(٦٧) وواقعة (دانبى – Dunby) تعتبر المثال الواضح لأول تطبيق لهذه القاعدة، فعندما اتهم البرلمان دانبى الذي كان أحد الوزراء المقربين من الملك شارل الثاني بالخيانة والاستحواذ على صلاحيات التاج لإبرام معاهدة رأى البرلمان أنها ألحقت أضراراً بالبلاد، حيث دفع دانبي تلك التهمة بقيامه بتلك الأعمال بناءً على أوامر ملكية، إلا أن البرلمان لم يضع هذا في الاعتبار، مقرراً في الوقت ذاته أن الملك لا يخطئ، وما قد يصدر منه من أعمال تنسحب آثارها على الوزير، فيكون الأخير مسئولاً عنها حتى ولو كان هذا الوزير لايملك إلا الخضوع لإرادة الملك، وقد تدخل الملك شارل الثاني فأصدر عفواً عن دانبى وحل مجلس العموم، إلا أن مجلس العموم الجديد أعلن في أول جلسة لانعقاده بطلان العفو الصادر عن الملك.

- د/ عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص١٨٠ -١٨١.

(٦٨) يقدم الفقهاء الإنجليز توضيحاً لذلك بالمثال التالي: (إذا قتل الملك أحد وزرائه، فالمسئول عن مقتلة الوزير الأول، أما إذا قتل الوزير الأول فلا مسئولية على أحد).

- د/ ادمون رباط ، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٦٩) هناك ثمة قاعدة خلقية مقررة في كل مكان، وهي أن يكون كل إنسان مسئولاً عن أعماله، وحكم هذه القاعدة أن لا يتمتع بأي سلطان ما لم يكن متحملاً تبعة أعماله، وهي من القواعد المستقرة لا في القانون الخاص وحسب، وإنما أيضاً في القانون العام والحياة السياسية، وهكذا يؤول السلطان لمن كان مسئولاً، وإذا كان الملك غير مسئول زال عنه السلطان وجوباً.

- د/ ادمون رباط، مرجع سابق، ص١٣٣.

والوزراء على التصرفات التي تصدر عن الملك من الأمور المطلوبة حتى تنسب إليهم ويتحملون مسؤوليتها.

وقد حاولت الملكة فكتوريا في عام ١٨٩٣م - استعادةً لمجد آبائها - حل البرلمان دون مشورة، حيث أشارت في مكاتبة لها مع اللورد سلسبورى – زعيم المعارضة - بأن لها الحق في أن تلجأ إلى حل البرلمان تحت مسؤوليتها، فكتب لها أن قيام الملكة بالحل دون مشورة الوزراء يتضمن بلا جدال عزلهم، وسيضطرون إلى الالتجاء إلى الشعب كمعارضين لسلطة التاج، أو على الأقل سيوجهون عدة انتقادات إلى الوسيلة التي استخدمها، ولابد أن يضر ذلك في النهاية بسلطة الملك. وقد أعيد طرح الموضوع مرة أخرى عام ١٩١٣م، إلا أن الفقه في ذلك الوقت أجمع على عدم أحقية التاج في حل البرلمان دون مشورة الوزراء، وذلك على أساس أن المشورة تعتبر حتمية من الناحية الدستورية، وبالتالي فإن على الملك إذا ما أراد حل البرلمان أن يبحث عن حكومة تقبل بالحل، أي أن عليه أن يشكل حكومة – بدلا عن الحكومة المستقيلة - من المعارضة تقبل بالحل، ويخلص الفقيه جيز إلى أن حق الحل لا يمكن استخدامه إلا بناءً على مشورة الوزارة لأنه يصدر بناءً على قرار صادر من مجلس الوزراء، وأن كل حل وقع ما بين عام ١٨٤١م وعام ١٩١٠م كان بناءً على قرار صادر منها[٧٠]. على أن الحل لم يعد حلاً رئاسياً (ملكياً)، أي يسعى إليه الملك ويقوم به بعد استشارة الوزارة، بل أصبح حلاً وزارياً، أي يتم بناءً على طلب الوزارة، بل ولم يعد في وسع الملك رفض طلبها حيث لوحظ بأنه في المائة العام الأخيرة لم يرفض الملك طلب الوزارة حل البرلمان[٧١]، الأمر الذي يعني تولد قاعدة دستورية عرفية في هذا الشأن.

وقد أثير في وقت سابق مدى أحقية الملك في رفض طلب الوزارة بحل البرلمان، وكانت الإجابة بأنه لم يعد في وسع الملك رفض طلب الحل، لأن رفض طلب الحل يُعدّ تدخلاً منه في شئون الحكم، فضلاً عن أن الحل تحكيم للشعب صاحب السلطة الحقيقية.

(٧٠) د/ السيد صبري، حكومة الوزارة، مرجع سابق، ص٣٦٥ -٣٦٨.

(٧١) د/ السيد صبري، المرجع السابق، ص٣٧١.

ومن الجدير بالذكر أن الحل في الوقت الحاضر يتم بناءً على طلب الوزير الأول استقلالاً، ولم يعد من القرارات التي تتم مداولتها وإصدارها من قبل مجلس الوزراء[٧٢]. على أن ثمة تطور في النظام الحزبي (والذي أسفر عن وجود حزبين كبيرين في الحياة السياسية هما حزب المحافظين وحزب العمال يتداولان السلطة) كان له تأثير على النظام البرلماني التقليدي لبريطانيا والذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات خصوصاً السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي يسمح بوجود تعاون وتوازن بين السلطات. حيث أدت الثنائية الحزبية من ناحية إلى أن الحزب الفائز في الانتخابات صاحب الأغلبية في البرلمان هو الذي تشكل منه الحكومة، ومن ثم يصعب القول بوجود فصل عضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما أدت الثنائية الحزبية من ناحية أخرى إلى عدم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فسلاح المسؤولية السياسية (وهو إحدى وسائل إقامة هذا التوازن) لم يعد يستخدم، لأن رئيس الوزراء بالإضافة إلى سيطرته على الوزارة نظراً لرئاسته الحزبية لأعضائها يملك في الوقت ذاته القدرة في التأثير على البرلمان واتجاهاته التشريعية نظراً لسيطرته على الأغلبية داخل البرلمان، ومن ثم يصبح تقرير المسؤولية الوزارية أمراً نادراً لأن حزب الأغلبية يعمل على مساندة حكومته[٧٣].

وقد اكتسب حق الحل مدلولاً جديداً حيث أصبح من النادر استخدامه كوسيلة لحل النزاع بين الحكومة والبرلمان (لانتماء الحكومة والأغلبية البرلمانية المؤيدة لها لحزب واحد)، وإنما تستخدمه الحكومة وهي مؤيدة من البرلمان، وذلك بقصد اختيار الوقت الذي تراه ملائماً لفوز حزبها في الانتخابات (وعادة ما يحدث ذلك في السنة الأخيرة من مدة البرلمان)[٧٤]، وحيث يلجأ الحزب الحاكم في بريطانيا إلى حل المجلس إذا ما قَدّر أن الظروف السياسية في لحظة معينة تساعده على إيجاد أغلبية تسمح له بالبقاء في

(٧٢) د/ مريد أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٧٣) د/ سيد رجب، المسئولية الوزارية في النظم المعاصرة، دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، بدون ناشر، ١٩٨٧م، ص٩٦ وما بعدها.

(٧٤) د/ محمود عاطف البناءً، مرجع سابق، ص٤٥٦ -٤٥٧.

الحكم لفترة أخرى. وهذا ما فعلته رئيسة وزراء بريطانيا (مارجريت تاتشر)، إذ حلت مجلس العموم الذي يحظى فيه حزب المحافظين بالأغلبية مرتين، آخرها في مايو عام ١٩٨٧م. وقد فاز حزبها في المرتين لتكون أول رئيسة وزراء تحكم ثلاث فترات متوالية[٧٥].

الفرع الثاني
حل المجلس النيابي في فرنسا

يمكن التمييز في شأن موضوع حل المجلس النيابي في فرنسا بين مرحلتين: المرحلة الأولى وتمثل الحل في ظل الدساتير الجمهورية السابقة على صدور الدستور الحالي، والمرحلة الثانية وتمثل الحل في ظل دستور ١٩٥٨م الحالي.

المرحلة الأولى: الحل في ظل الدساتير الجمهورية السابقة على دستور ١٩٥٨م الحالي.

أخذ دستور ١٨٧٥م بالنظام البرلماني وهو أول دستور جمهوري يأخذ بهذا النظام. وإذا كانت نشأة هذا النظام في بريطانيا قد أدت إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (وهي السمة التي يقوم عليها النظام البرلماني)، فقد حدث العكس في فرنسا، حيث ساهمت عدة أسباب في اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ورجحان كفة الأولى على الثانية[٧٦]. وترجع هذه الأسباب إلى أن اختيار السلطة التنفيذية كان بيد البرلمان، فالبرلمان هو الذي يختار رئيس الجمهورية[٧٧] – ولم يكن ملكا متوجاً كما هو الشأن في بريطانيا – وهو الذي يقر اختيار الوزير الأول، أما الوزراء فكانوا يخضعون في تعيينهم لسلطان الأغلبية في البرلمان[٧٨]. كما كان لتعدد الأحزاب - بعكس الثنائية الحزبية في بريطانيا - دور في عدم تشكيل وزارات قوية مؤيدة بأغلبية برلمانية واضحة وثابتة، ولذلك كان يتم

(٧٥) د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، ١٩٨٨م، ص٦٢٠.

(٧٦) د/ السيد صبري، حكومة الوزارة ، مرجع سابق، ص٥١ وما بعدها.

- موريس دفرجية، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، بدون تاريخ، ص١٠٥.
- د/ محمود عاطف البناءً، مرجع سابق، ص٤٥٧.

(٧٧) د/ السيد صبري، مرجع سابق، ص٥١.

(٧٨) موريس دفرجية، مرجع سابق، ص١٠٥.

تشكيليها من عدة أحزاب غير متجانسة ومتباينة في أهدافها، وقد اتسمت بسبب ذلك بالضعف وافتقرت بالتالي إلى مقومات الاستقلال، وهو ما حدث في ظل الجمهورية "الثالثة والرابعة"[٧٩]. هذا الضعف جعل من الصعب على السلطة التنفيذية استخدام سلطاتها الدستورية ومنها حق الحل[٨٠]، بل إن المرة الوحيدة التي استخدم فيها الحل (وذلك في مايو عام ١٨٧٧م من قبل الرئيس مكماهون) قد جاء بنتائج عكسية تتمثل في عودة ذات الأغلبية البرلمانية المعادية لمكماهون (والتي حل مجلس النواب بسببها) والتي اضطرته إلى الاستقالة، ولم يجرؤ رئيس جمهورية بعد ذلك على استخدامه، مما ولد عرفاً دستورياً يلغي هذا الحق[٨١].

المرحلة الثانية: الحل في ظل دستور ١٩٥٨م الحالي (دستور الجمهورية الخامسة).

لقد أدى ضعف السلطة التنفيذية طيلة المرحلة السابقة إلى الفوضى وعدم الاستقرار، فما كان من الشعب الفرنسي إلا التوجه صوب شارل ديجول باعتباره زعيماً وطنياً ليتولى مقاليد السلطة وليضع دستوراً للبلاد (ولذلك فقد سمي هذا الدستور بدستور ديجول).

ولتحقيق التوازن المختل بين السلطات، فقد تضمن هذا الدستور زيادة في سلطات السلطة التنفيذية وعلى الأخص رئيس الجمهورية، حيث منحه الدستور جملة من الاختصاصات يمارسها منفرداً ودون مشاركة من الوزير الأول أو مجلس الوزراء[٨٢]، ومن هذه السلطات سلطة حل الجمعية الوطنية. صحيح أن هذا الدستور في المادة (١٢) قد اشترط على رئيس الجمهورية استشارة الوزير الأول ورئيسي مجلسي الشيوخ

---

(٧٩) موريس دفرجية، المرجع السابق، ص١٠٥.

- أيمن محمد شريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة – ٢٠٠٥م ، ص١٨٥ -١٨٦.

(٨٠) د/ السيد صبري، حكومة الوزارة، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٨١) موريس دفرجية، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص١٠٣،

(٨٢) من الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية منفرداً حق تعيين الوزير الأول والوزراء وإقالتهم (م٨)، وحقه في إجراء الاستفتاء (م١١)، وحقه في حل الجمعية الوطنية (م١٢)، وسلطته في ظل الظروف الاستثنائية (م١٦)، وحقه في مخاطبة البرلمان برسائل (م١٨)، كما يختص برئاسة مجلس الوزراء.

- يُراجع في ذلك د/ أيمن شريف، مرجع سابق، ص١٩٠+ هامش الصفحة.

والجمعية الوطنية وذلك قبل اللجوء إلى الحل، إلا أن هذه الاستشارة شكلية تهدف إلى التعرف على آرائهم دون التزام بها[٨٣]، بمعنى أن بإمكانه اللجوء للحل بالمخالفة لآرائهم. ومما زاد في سلطات رئيس الدولة أنه أصبح (وفقاً للتعديل الدستوري الذي تم عام ١٩٦٢م) منتخباً من الشعب[٨٤]. هذه الزيادة في سلطات رئيس الدولة، فضلاً عن انتخابه من قبل الشعب مباشرة أدت بالفقه إلى تسمية النظام الذي جاء به دستور ١٩٥٨م بالنظام نصف الرئاسي أو النظام المختلط[٨٥].

وإذا كان هذا الدستور قد جعل حق الحل لرئيس الجمهورية استقلالاً، إلا أنه أحاطه ببعض الضمانات، والتي تتمثل في:

- **أولاً** عدم جواز حل الجمعية الوطنية التي لم تكمل عاماً من عمرها، وهو ما جاء في نص المادة (١٢) من هذا الدستور. - ثانياً ما نصت عليه المادة (١٦) من هذا الدستور الخاصة بالظروف الاستثنائية من عدم حل الجمعية الوطنية عند تطبيقها، وهو أمر طبيعي لأن هذه المادة أوجبت انعقاد البرلمان لدورة غير عادية في أثناء العمل بها، ومن ثم لا يوجد مبرر لكي يصدر رئيس الدولة مرسوماً بحله ليفلت من رقابته ويجور على الحقوق والحريات خاصه، وأن استعماله للسلطات المنبثقة من المادة (١٦) لا تكون إلا في الظروف الاستثنائية[٨٦].

- **ثالثاً** ما نصت عليه المادة (١٢) من الدستور من وجوب إجراء الانتخابات في مدة لا تزيد عن أربعين يوماً من تاريخ الحل، وبوجوب اجتماع الجمعية الوطنية المنتخبة وبحكم القانون في يوم الخميس التالي لانتخابها، بل ومنحتها حق الانعقاد لمدة خمسة عشر يوماً إذا لم يكن الاجتماع عقب الحل أثناء دوراتها العادية.

---

(٨٣) د/ مريد أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٢١٧ -٢١٨.

(٨٤) يذهب بعض الفقه إلى أن انتخاب رئيس يتمتع بثقة مجموع هيئه الناخبين يؤدي إلى منحه نفوذ للعمل من أجل الصالح العام، بالإضافة إلى ما يمنحه الانتخاب المباشر من قبل الشعب من استقلال في مواجهة البرلمان. انظر: د/ عبدالغني بسيوني، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بدون ناشر، مايو ١٩٩١م، ص١١٠.

(٨٥) يسميه موريس دفرجيه بالنظام نصف الرئاسي، انظر مؤلفه المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٨٦) د/ محمد عبدالحميد أبو زيد، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، ١٩٨٤م، ص٢٣٢.

ومن الناحية العملية فقد استخدم حق الحل أربع مرات. كانت الأولى في عام ١٩٦٢م بسبب تقرير مسؤولية الحكومة والذي كانت في الأصل موجهة ضد رئيس الجمهورية بصفته المعد للقرارات محل المسؤولية، والذي لم يكن الوزير الأول إلا المنفذ الأول. والثانية كانت عام ١٩٦٨م على إثر مظاهرات الطلاب وذلك بغرض إسكات المعارضة الهائجة، ودون أن يكون هناك نزاع بينه وبين السلطة التشريعية. أما الثالثة والرابعة والتي تمت في عام ١٩٨١م وعام ١٩٨٨م على التوالي فكان السبب وجود أغلبية برلمانية معادية للرئيس، وبالتالي فقد كان رئيس الجمهورية يستهدف من ذلك إيجاد أغلبية برلمانية مؤيدة[٨٧].

المطلب الثاني

حل المجلس النيابي في الدول النامية

إن الواقع السياسي للدول النامية ومنها لبنان ومصر (وهي الدول محل المقارنة) قد أثر سلبياً على الحل، ويتمثل ذلك في عدم استخدامه. وأصبح الحل في هذه الدول ليس إلا مجرد نصوص نظرية مكتوبة في الدساتير، وما ذلك إلا لأن سير السلطات وتوازنها تتحكم فيه اسباب طائفية كما هو الشأن في لبنان، أو أسباب سياسية موادها رجحان كفة السلطة التنفيذية وبصورة لاتحتاج فيه إلى حل البرلمان كما هو الشأن في مصر. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لبيان حل المجلس النيابي في لبنان، ونخصص الفرع الثاني لبيان حل المجلس النيابي في مصر.

الفرع الأول

حل المجلس النيابي في لبنان

إن الدستور الصادر عام ١٩٢٦م هو الذي يحكم لبنان حتى اليوم، وذلك بعد أن ادخلت عليه تعديلات عدة، بعضها تم في عهد الانتداب الفرنسي، وبعضها الآخر بعد الاستقلال[٨٨]. وسوف تكون دراستنا للحل في الدستور اللبناني في أربع نقاط. الأولى

(٨٧) د/ مريد أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٢٥٠ -٢٥١.

(٨٨) د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م، ص٣١٩ - ٣٢٠.

نبين فيها كيف أخذ الدستور اللبناني بالنظام البرلماني. والثانية نبين فيها النصوص الدستورية الخاصة بالحل. والثالثة نبين فيها الأحكام والقواعد الخاصة بالحل وملاحظتنا عليها. والرابعة لبيان الحل من الناحية التطبيقية.

أولاً: أخذ الدستور اللبناني بالنظام البرلماني.

اعتنق الدستور اللبناني النظام البرلماني القائم على ثنائية السلطة التنفيذية، أي وجود رئيس دولة وبجانبه وزارة تتكون من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء الذين يجتمعون في مجلس متضامن هو مجلس الوزراء. وتكون السلطة الفعلية للحكومة بينما لا يمارس رئيس الدولة إلا سلطات اسمية أو شكلية. وتقع المسؤولية السياسية على الحكومة بينما رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً[٨٩]، فضلاً عن كون رئيس الدولة منتخباً من قبل البرلمان. كما أقام الدستور بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية علاقة تعاون ورقابة على النحو السائد في النظام البرلماني.

وتطبيقاً لذلك نجد أن الدستور اللبناني المعدل عام ١٩٩٠م قد أناط السلطة الإجرائية (أي التنفيذية) بمجلس الوزراء والذي يتولاها وفقاً لأحكام الدستور (م١٧)، ولم يمنح رئيس الجمهورية سوى سلطات اسمية نصت عليها المادتان (٤٩) و (٥٣) من الدستور، بل وأشرك الحكومة في التوقيع على جميع المقررات الصادرة منه، ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة (م٥٤). بل إنه في شأن تسمية رئيس الحكومة مقيد من الناحية العملية برضا الأغلبية البرلمانية. أما الوزراء فإن تعيينهم يتم بمرسوم موقع عليه من رئيس الوزراء على أساس أنه هو من قام باختيار زملائه الوزراء[٩٠]. ولأن الدستور أعطى السلطة الفعلية للحكومة فقد قرر مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان في الوقت الذي قرر عدم مسؤولية رئيس الدولة[٩١].

---

(٨٩) د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٩٠) المرجع السابق مباشرة، ص٣٦٠.

(٩١) تنص المادة (٦٠) من الدستور على أنه (لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامة بوظيفته). اما المادة (٦٦) فتنص على أنه (يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة أفعالهم الشخصية).

كما قرر الدستور نوعاً من التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على النحو السائد في النظام البرلماني. ومن أهم أوجه الرقابة منح مجلس النواب حق مساءلة أعضاء الحكومة، وسحب الثقة منها. وفي مقابل ذلك أعطى الدستور لرئيس الدولة والحكومة حق حل مجلس النواب.

ثانياً: النصوص الدستورية الخاصة بالحل.

تنص المادة (٥٥) من الدستور على أن (يعود لرئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥، ٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء بناءً على ذلك حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من الدستور، ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب. وتستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم إجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن، ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور).

وقد تضمنت المادة السابقة النص على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية طلب حل البرلمان إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٦٥) ، (٧٧). وقد بيّنت هذه المواد حالات الحل حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (٦٥) على أن (حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر، أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى). وتضيف المادة (٧٧) حالة جديدة وهي حالة إصرار مجلس النواب على طلب لتعديل الدستور سبق أن

رفضته الحكومة وذلك بالموافقة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس، حينئذ يكون أمام رئيس الجمهورية إما الإجابة إلى طلبه أو الطلب من مجلس الوزراء حله[٩٢].

ثالثاً: الأحكام والقواعد الخاصة بالحل وملاحظاتنا عليها.

تضمنت النصوص الدستورية المتعلقة بالحل جملة من الأحكام والقواعد فيما يلي بيانها، وبيان ملاحظاتنا عليها.

١ - إن الحل في الدستور اللبناني هو حل رئاسي، أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يطلبه ويسعى إليه. وبمفهوم المخالفة لا يجوز للحكومة أن تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وهو ما يسمى بـ (الحل الوزاري). ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع أن يكون الحل بمبادرة من الحكومة خصوصاً وقد أقام الدستور نظاماً برلمانياً ولا يملك رئيس الجمهورية حق إصدار قرار بحل البرلمان إلا بعد موافقة مجلس الوزراء على الحل ، كما لا يملك رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (٦٥)و (٧٧) من الدستور. وقيام أي من الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة لا يلزم رئيس الجمهورية بحل مجلس النواب وإنما هو اختياري، أي يرجع لرغبة رئيس الجمهورية، أو كما جاء في نص المادة (٥٥) (يعود لرئيس الجمهورية).

٢ - تحديد الحالات التي تجيز الحل حصراً. حيث لا يجوز لرئيس الجمهورية طلب حل البرلمان إلا في حالة امتناع مجلس النواب عن الاجتماع لأسباب غير قاهرة طوال دورة عادية أو طوال دورتين غير عاديتين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر، أو في حالة رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. أو في حالة موافقة مجلس

---

(٩٢) تنص المادة (٧٧) على أنه (... يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناءً على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدى اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموعه الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية وإذا أصر المجلس عليه = بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذٍ إما إجابة المجلس لرغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر).

النـواب بأغلبيـة ثلاثـة أربـاع المجلـس علـى طلـب لتعـديل الدسـتور سـبق أن رفضـته الحكومة.

والنص على الحالات التي تبرر الحل حصراً، يخالف من ناحية أولى ما تجرى به معظم الدساتير التي تترك تقدير أسباب أو حالات التدخل للسلطة المختصة بالحل[٩٣]. كما أن الدستور من ناحية ثانية لم ينص على أهم الحالات التي تبرر الحل والتي تأتي نتيجة نـزاع بـين رئـيس الجمهوريـة أو الحكومـة وبـين البرلمـان، خصوصـاً حالـة قيـام مجلـس النواب بسحب الثقة من الحكومة باعتبار هذه الحالة هي المقابل لحق حل البرلمان. ومن ناحية ثالثة لإعلاقه لهذه الحالات بمسألة تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يقوم عليه النظام البرلماني، وهي لذلك ليست من ضمن الحالات المعروفة والتي أشرنا إليها تفصيلاً في موضع سابق من هذا البحث، وإنما هي حالات نادرة يصعب تحققها عملاً وهو أمر يضعف من قيمة الحل ومن دوره في تحقيق التوازن.

٣ - تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها إجراء انتخاب المجلس الجديد والمدة التي يجب أن يجتمع خلالها، وذلك حتى لا تكون عملية انتخاب المجلس الجديد وسيلة بيد الحكومة للتهرب من رقابة المجلس ولمدة طويلة، وتحقيقاً لهذه الغاية حرص الدستور على النص على وجوب اشتمال قرار الحل على الدعوة لانتخابات جديدة، وعلى أن تتم هذه الانتخابات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل، وعلى أن يدعى المجلس الجديد للاجتماع خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإجراء الانتخابات[٩٤]. كما أن الدستور لأهمية هذا الإجراء نص على الجزاء في حالة مخالفته بالنص على أنه في حالة عدم إجراء الانتخابات خلال هذه المدة يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأن الحل لم يكن ويعود المجلس المنحل لممارسة سلطاته بقوة الدستور. ولم ينص الدستور على الجزاء في حالة عدم دعوة المجلس الجديد للانعقاد خلال المدة الدستورية، وهو الجزاء الذي تنص عليه معظم الدساتير، والذي يتمثل في انعقاد المجلس بقوة الدستور في

(٩٣) د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص٦١٣.

(٩٤) د/ أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م، ص١٨١.

اليوم التالي لانقضاء هذه المدة. كما قرر الدستور استمرار هيئة مكتب المجلس المنحل في تصريف الأعمال خلال مدة الانتخابات وحتى انتخاب مجلس جديد.

رابعاً: دور الحل من الناحية العملية.

إن الحل في لبنان إجراء يصعب تحققه عملاً. بل لا نبعد عن الحقيقة إذا ماقلنا بأنه ولد ميتاً وذلك للأسباب الآتية:

١ - الحل وسيلة لإعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما هذا التوازن غير موجود عملياً بسبب الطائفية الدينية الموجودة في لبنان والتي كان لها تأثير في تكوين السلطات وفي التوازن بينها، بحيث يمكن القول إن التوازن بين الطوائف حل محل التوازن بين السلطات. فمثلاً مجلس النواب توزعت مقاعده على الطوائف الدينية، حيث لكل طائفة عدد مخصص من المقاعد. أما الحكومة فيتم تشكيلها باتفاق الطوائف وعلى أساس أن لكل طائفة عدداً من المقاعد الوزارية بنسبة مقاعدها في مجلس النواب[٩٥]. كما كرس العرف الدستوري هذا النظام الطائفي وجعل رئاسة الجمهورية من الطائفة المارونية، ورئاسة مجلس النواب من الطائفة الشيعية، ورئاسة مجلس الوزراء من الطائفة السنية[٩٦].

وقد كان لهذا النظام أثره في التنظيم الدستوري يتمثل في عدم النص دستورياً على منح رئيس الجمهورية والحكومة حق حل البرلمان في كل مسألة يثور فيها نزاع بين رئيس الجمهورية أو الحكومة من جانب ومجلس النواب من جانب آخر، لأن في النص على ذلك انقلاباً على التوازن الطائفي أو لنقل الطائفية. صحيح أنه حدد بعض حالات يجور فيها لرئيس الجمهورية والحكومة حل مجلس النواب، إلا أن هذه الحالات (وكما أسلفنا) لا تتعلق بعلاقة الرقابة والتوازن بين السلطات.

---

(٩٥) توزعت مقاعد مجلس النواب وعددها ٩٩ مقعداً كما يلي: ٢٠ مقعداً للطائفة السنية، و١٩ مقعداً للشيعة، وستة مقاعد للطائفة الدرزية، وثلاثين مقعداً للموارنة، و٦ مقاعد للروم الكاثوليك، ومقعداً واحداً للأرمن الكاثوليك، ومقعد واحد للأقليات.

- د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مرجع سابق، ص٣٧٧.

(٩٦) د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مرجع سابق، ص٣٧٦.

٢ - إن حق رئيس الجمهورية في طلب حل البرلمان مقيد بحالات معينة، فضلاً عن صعوبة تحقق هذه الحالات.

٣ - إن الحل يحتاج إلى موافقة الحكومة (مجلس الوزراء)، ومن الصعب موافقة الحكومة على حل البرلمان، إذا ما كانت تحظى بتأييده.

الفرع الثاني

حل المجلس النيابي في مصر

تعددت الدساتير التي صدرت في مصر، لكن ما يعد منها تحولاً في طبيعة النظام السياسي هو دستور ١٩٥٦م ودستور ١٩٧١م[٩٧]. أما الدستور الحالي لمصر فهو الدستور الصادر عام ٢٠١٢م والمعدل عام ٢٠١٤م.

وبتعقب حل المجلس النيابي في مصر في هذه الدساتير وذلك من خلال بيان طبيعة نظام الحكم، نجد أن دستور ١٩٥٦م لم يأخذ بثنائية السلطة التنفيذية، وإنما أسند هذه السلطة لرئيس الجمهورية، والذي يعتبر رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة، يعاونه في ذلك وزراء، لا يُشترط توقيعهم على القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية، ولا يُسألون سياسياً أمام البرلمان، وإنما أمام رئيس الجمهورية. صحيح أنه أعطى البرلمان (مجلس الأمة) حق توجيه السؤال للوزراء وحق استجوابهم، لكنه لم يعطه حق سحب الثقة منهم. وإذا كان بعض الفقه قد ذهب إلى أن هذا الدستور قد جمع بين عناصر النظام البرلماني والنظام الرئاسي مستدلاً على ذلك بالأحكام الدستورية الدالة على ذلك[٩٨]، ووصفوه بأنه نظام برلماني غير كامل[٩٩]، فإننا نعتقد أنه أخذ بالنظام

---

(٩٧) من الدساتير التي صدرت في مصر، دستور ١٨٨٢م، دستور ١٩٢٣، دستور ١٩٥٦م، دستور ١٩٥٨، دستور ١٩٦٢م، دستور ١٩٦٤م، دستور ١٩٧١م.

يُرجع تفصيلاً في شأن هذه الدساتير إلى: د/ بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بدون تاريخ، ص٣٠٦، وما بعدها.

(٩٨) يُراجع في ذلك:

- د/ محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي ، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص٥٢٥ -٥٢٦.

الرئاسي أو ما هو أقرب إلى النظام الرئاسي، لأنه (وكما سبق أن بيّنا) لم يأخذ بثنائية السلطة التنفيذية، ولم ينص على حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، وهي من القواعد الهامة التي يقوم عليها النظام البرلماني. ولم يطبق الحل في ظل هذا الدستور نظراً لزيادة سلطات رئيس الجمهورية بسبب اتباع النظام الرئاسي، وبالتالي فقد رجحت في ظله كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وبسبب هذا الرجحان فقد تم الاستغناء عن سلطة الحل كوسيلة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما من حيث تنظيمه للحل، فإن هذا الدستور جعل الاختصاص به لرئيس الجمهورية نظراً لعدم وجود وزارة تشاركه الاختصاص، كما تضمن هذا الدستور في المادتين (١١١)،(١١٢) القيود والضوابط الخاصة بالحل، ومنها عدم حل المجلس مرتين لسبب واحد، واشتمال القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً، وعلى أن يكون موعد اجتماع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية للانتخابات[١٠٠].

أما دستور ١٩٧١م، (والذي تعمّر كثيراً) فإنه وأن أخذ بعناصر النظام البرلماني وذلك من خلال تقريره لثنائية السلطة التنفيذية، وكذا التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[١٠١]، إلا أنه أخذ في الوقت نفسه ببعض ملامح النظام الرئاسي، حيث أعطى رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات الفعلية والتي يمارس بعضها استقلالاً والبعض الآخر بمشاركة الحكومة[١٠٢]. هذا فضلاً عن أنه جعل اختيار

- د/ طعيمه الجرف، القانون الدستوري ومبادئ القانون الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة - مصر، ١٩٦٤م،ص٣٨٠.
- د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٨١، وما بعدها.

(٩٩) د/ عبدالفتاح سايردايز، القانون الدستوري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط١، ١٩٥٩م، ص٦٥٠، وما بعدها.

(١٠٠) د/ محمد كاملة ليلة، المرجع السابق، ص٥٩٣.

(١٠١) يُراجع في شأن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور ١٩٧١م:

- د/ محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، ١٩٩٦م، ص٤٣١، وما بعدها.

(١٠٢) يُراجع في شأن السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية استقلالا وبمشاركة الحكومة:

رئيس الدولة من قبل الشعب وبصورة مباشرة. أما الحل في ظل هذا الدستور فقد مُنح الاختصاص به لرئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة، وبعد استفتاء الشعب على إجراء الحل، حيث يصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، وإذا أقرت الأغلبية المطلقة (لعدد من أعطوا اصواتهم) حل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية [١٠٣] شريطة أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وأن يجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب[١٠٤]. ولم يطبق الحل في ظل هذا الدستور لرجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وبالتالي فلم يكن رئيس الجمهورية بحاجة إلى حل البرلمان. ويرجع سبب هذا الرجحان إلى انتماء رئيس الجمهورية (محمد حسني مبارك والذي حكم أطول فترة في ظل هذا الدستور) والأغلبية البرلمانية إلى حزب واحد وهو الحزب الوطني والذي كان يحصل في كل انتخابات برلمانية على نسبة تقارب من الإجماع.

أما الدستور الحالي لمصر فهو الدستور الصادر عام ٢٠١٢م، والمعدل عام ٢٠١٤م. وقد تضمن هذا التعديل إعادة لنصوص الدستور بعد إدخال التعديلات عليها وبصورة يظهر فيها وكأنه دستور جديد.

وقد تضمن هذا الدستور النص على حق الحل لأنه أخذ بجوهر النظام البرلماني، ويتمثل ذلك في أخذه بثنائية الجهاز التنفيذي، فبجانب رئيس الجمهورية والذي يعد رئيساً للدولة ورئيساً للسلطة التنفيذية (م١٣٩)، توجد الحكومة والتي تعتبر الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة (م١٦٣). كما تضمن نوعاً من الرقابة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى الأخص حق البرلمان (مجلس النواب) في سحب الثقة من الحكومة (م١٦١) وحق السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) في حل البرلمان (م١٣٧). ومع

- د/ سعاد الشرقاوي، ود/ عبدالله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري المعاصر (تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١م)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٩٣م، ص٣٣٩، وما بعدها.

(١٠٣) د/ محسن خليل، مرجع سابق، ص٤٣٥.

(١٠٤) د/ بكر القباني، مرجع سابق، ص٥٥١.

ان هذا الدستور قد اخذ بجوهر النظام البرلماني، إلا أنه خرج على هذا النظام البرلماني من عدة نواح: الناحية الأولى تتمثل في اختيار رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة (م١٤٣). والناحية الثانية تتمثل في أنه جعل رئيس الجمهورية رئيساً للسلطة التنفيذية (١٣٩)، والناحية الثالثة أنه جعل رئيس الجمهورية مسؤولاً سياسيا أمام البرلمان (م١٦١). ومسؤولية الرئيس سياسياً لا تأخذ به الدول ذات النظام البرلماني، وذلك لأن رئيس الدولة في هذه الدول ليس له إلا سلطات رمزية وأخرى يمارسها بالاشتراك مع الحكومة المسؤولة عنها سياسياً أمام البرلمان. ولا تأخذ به كذلك الدول ذات النظام الرئاسي لقيامها على الفصل الجامد بين السلطات. ومع ذلك فإن هذا المسؤولية صعبة التحقق عملاً لما أحاطها المشرع الدستوري من شروط وإجراءات[١٠٥].

وقد نص هذا الدستور على حق الحل، وتضمنت قواعده وأحكامه المادة (١٣٧) منه، والتي جعلت الاختصاص به لرئيس الجمهورية، وهو ما يعني أخذه بصورة الحل الرئاسي. ومن حيث إجراءاته يبدأ باستفتاء الشعب على إجراء الحل، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قراراً به ثم يدعو الشعب بعد ذلك إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الحل. وقد أُحيط الحل بالعديد من الضمانات منها عدم جواز الحل إلا عند الضرورة، وبأن يكون قرار الحل مسبباً، أي أن يتضمن قرار الحل الأسباب التي أدت إليه، وعدم حل المجلس لذات السبب الذي حُل من أجله المجلس السابق. هذا بالإضافة إلى تحديده لمواعيد الإجراءات، ومن ذلك وجوب إجراء الاستفتاء خلال عشرين يوماً، ووجوب إجراء انتخابات المجلس الجديد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الحل، ووجوب اجتماع المجلس الجديد خلال العشرة

(١٠٥) تطلبت المادة (١٦١) من الدستور أن يكون طلب سحب الثقة مقدماً من أغلبية أعضاء مجلس النواب، ثم موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على الطلب، ثم تطلبت بعد ذلك عرض الطلب على الشعب في استفتاء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبة، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عُدّ مجلس النواب منحلاً.

الأيام التالية لانتخابه[١٠٦]. وقد أضافت المادة (١٥٤) من الدستور (والتي تنظم حالة الطوارئ) قيداً آخر يتمثل في عدم حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

وقد تضمنت مواد أخرى في الدستور النص على بعض الحالات التي يعتبر فيها مجلس النواب منحلاً. من ذلك المادة (١٤٦) التي قررت اعتبار مجلس النواب منحلاً في حالة عدم منحه الثقة للحكومة للمرة الثانية، إذا ما كان رئيس الوزراء الذي قام بتشكيلها مكلفاً من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح حزب الأغلبية أو الائتلاف الحائز على الأغلبية في مجلس النواب[١٠٧]. وكذلك المادة (١٦١) التي قررت اعتبار مجلس النواب منحلاً في حالة رفض الشعب الموافقة على طلبه بسحب الثقة من رئيس الجمهورية[١٠٨]، وذلك جزاءً له على قيامه بسحب الثقة من الرئيس. ولكن ما مدى إمكانية تحقق الحق عملاً؟ والإجابة أن هذا الدستور حديث النشأة ولم تكتمل في ظله بنيان المؤسسات الدستورية، وخصوصا المؤسسة التشريعية (مجلس النواب) والتي لم يتم انتخابها بعد. وترجع أهمية الانتخابات البرلمانية إلى أنها تتضمن تحديداً للأحزاب السياسية وحجم ثقلها في البرلمان، وهو أمرٌ يمكن من خلاله معرفة مدى إمكانية تطبيق الحل من عدمه[١٠٩].

(١٠٦) يُراجع في ذلك نص المادة (١٣٧) من الدستور.

(١٠٧) تنص المادة (١٤٦) على أن (يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النوب... يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدّ المجلس منحلاً).

(١٠٨) يُراجع في مضمون نص المادة (١٦١) هامش رقم (٣) الصفحة السابقة.

(١٠٩) كلما انتمى الرئيس والأغلبية البرلمانية إلى حزب واحد، استحال من حيث الواقع استخدام الحل، وإذا ما كان الرئيس ينتمي لحزب غير حزب الأغلبية أدى ذلك إلى الاختلاف بين كل من سياسة الرئيس والأغلبية وهو ما يؤدي عادة إلى حل البرلمان، كما يحدث في فرنسا.

المبحث الثالث

حل المجلس النيابي في اليمن

تعددت الدساتير التي أخذت بحق حل المجلس النيابي في اليمن. منها ما صدر قبل توحيد اليمن عام ١٩٩٠م وذلك في كل من الجمهورية العربية اليمنية، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. ومنها ما صدر بعد الوحدة. وإذا كانت جميع هذه الدساتير قد تضمنت النص على حق الحل، إلا أنها اختلفت في تنظيمه وبيان قواعده وأحكامه. وعليه سوف يكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نخصصه لبيان التطور الدستوري للحل في اليمن، والثاني نخصصه لبيان الحل في ظل دستور دولة الوحدة (المعدل).

المطلب الأول

التطور الدستوري للحل في اليمن

إن أهم الدساتير التي صدرت في اليمن قبل الوحدة – والتي يمكن القول بأنها تشكل بداية لمرحلة من التطور الدستوري - هي الدساتير الصادرة في العهد الجمهوري. ففي شمال اليمن لم يصدر في العهد الملكي (الإمامي) سوى وثيقة دستورية واحدة، وذلك في عام ١٩٤٨م، والتي سميت بـ (الميثاق الوطني المقدس)، فضلاً عن أن هذه الوثيقة لم تطبق لعودة الملكية المطلقة في أقل من شهر[١١٠]، ولم تنص على حق الحل لكونها صدرت مقتضبة تبين فقط الأسس الرئيسية لنظام الحكم. أما في جنوب اليمن فإن وجدت قبل الثورة وإعلان الجمهورية بعض الوثائق الدستورية فقد كانت خاصة ببعض السلطنات ذات النظام الملكي والتي وصل عددها إلى ٢١ سلطنة[١١١]، أما عدن فكانت تحت الاستعمار البريطاني، وكانت تُحكم بقوانين صادرة من سلطة الاحتلال، وعلى أساس أنها مستعمرة تابعة للتاج البريطاني[١١٢]. وعليه سوف نكتفي

(١١٠) د/ قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العرورة الوثقي، اليمن – تعز، بدون تاريخ ، ص١٠.

(١١١) من الدساتير التي صدرت في الجنوب قبل الثورة وإعلان الجمهورية دستور السلطنة اللحجيه الصادر عام ١٩٥٢م، ودستور ولاية دثينه الصادر عام ١٩٦١م،ودستور الدولة القعيطية للشجر والمكلا الصادر عام ١٩٤٠م. لمراجعة نصوص هذه الوثائق، انظر: د/ قائد محمد طربوش، المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها، ص٨٧ وما بعدها ، ص٣٢٤وما بعدها.

(١١٢) يُراجع في بيان نصوص هذه الوثائق، المرجع السابق مباشرة، ص٢٢ وما بعدها.

ببيان حق الحل في ظل الدساتير الصادرة في العهد الجمهوري وحتى صدور الدستور الحالي (دستور دولة الوحدة) وذلك في فرعين: الأول ونخصصه لبيان حق الحل في دساتير الجمهورية العربية اليمنية (سابقاً)، والثاني لبيان حق الحل في ظل دساتير جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً).

الفرع الأول

الحل في ظل دساتير الجمهورية العربية اليمنية (سابقاً)

صدرت في ظل الجمهورية العربية اليمنية(سابقاً) العديد من الوثائق الدستورية، وذلك منذ قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م وحتى قيام الوحدة اليمنية المباركة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م. وإذا كانت الوثائق الدستورية الأولى الصادرة عقب الثورة (مثل الإعلان الدستوري الصادر في٣٠ اكتوبر عام ١٩٦٢م، والدستور المؤقت الصادر في ١٤ مارس عام ١٩٦٣م، والإعلان الدستوري الصادر في ٦ يناير ١٩٦٤م) كليهما لم تنص على حق الحل، فما ذلك إلا لأنها أسندت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لهيئة واحدة، تمثلت في أعضاء مجلس قيادة الثورة، ثم بعد ذلك في أعضاء مجلس الرئاسة، وأخيراً في أعضاء المكتب السياسي. أما ما صدر بعد ذلك من دساتير فقد قامت على مبدأ الفصل بين السلطات وتضمنت النص على حق الحل، ومن هذه الدساتير (والتي سوف تكون محلاً لدراستنا في الفقرات التالية) دستور ١٩٦٤م الدائم، ودستور ١٩٦٥م المؤقت، ودستور ١٩٦٧م المؤقت، ودستور ١٩٧٠م الدائم.

أولاً: حق الحل في ظل دستور ١٩٦٤م الدائم.

تم وضع مسودة هذا الدستور من قبل السلطة في مصر، وأحضره معه الرئيس جمال عبدالناصر عند زيارته لليمن[١١٣]، وقد كان هذا الدستور شأنه شأن دستور ١٩٥٦م المصري يتسم بالطابع الرئاسي[١١٤]، وكانت ترى فيه السلطة في مصر حلاً للصراع الناتج عن القيادة الجماعية، وتدعيماً لسلطة الرئيس اليمني - آنذاك - عبدالله

(١١٣) سنان أبو لحوم ، اليمن حقائق ووثائق عشتها، الجزء الثاني١٩٦٢ -١٩٧٤م، مؤسسة العفيف الثقافية، اليمن – صنعاء، ٢٠٠٢م ص ٩٩.

(١١٤) يراجع في شأن طبيعة نظام الحكم في ظل دستور ١٩٥٦م المصري، موضع سابق، من هذا البحث.

السلال الذي كان يحظى بدعم مصر. ولكن قبل إقراره من قبل مؤتمر صنعاء والمنعقد في ١٩٦٤/٤/٢٧م وبضغط من المعارضة أضيفت إليه بعض النصوص التي تتسم بالطابع البرلماني، ولذلك فقد جمع هذا الدستور بين عناصر النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وهو ما دفع بعض الفقه إلى تسميته بالنظام المختلط [١١٥].

وقد تضمن هذا الدستور النص على حق الحل، وخصصت له المواد (٨٦، ٨٧)[١١٦]. وإذا كان هذا الدستور قد منح سلطة الحل لرئيس الجمهورية ، إلا أنه اشترط موافقة رئيس الوزراء على قرار الحل ويحمل توقيعه، وذلك تطبيقاً للمادة (١١٨) منه، والتي تطلبت لتنفيذ القرارات الجمهورية التوقيع عليها من رئيس الوزراء.

والملاحظ أن النصوص الدستورية التي نصت على حق الحل جاءت موجزة، ولم تحتو على تنظيم شامل وكامل للحل. ومع ذلك فقد تضمنت النص على أهم ضمانات الحل، والتي تتمثل في: أولاً - عدم حل المجلس الجديد لذات السبب الذي حل لأجله المجلس السابق، وثانياً - تَضمُّن القرار الصادر بالحل موعد اجتماع المجلس الجديد في ميعاد لايتجاوز ستين يوماً. والملاحظ بالنسبة للضمانة الثانية أن المشرع وإن حدد موعد اجتماع المجلس الجديد، إلا أنه لم يتضمن النص على تاريخ انتخاب المجلس الجديد، وهو ما تجرى عليه الدساتير التي تنص على قيد المدة، ونعتقد ان السبب يكمن في أن المجلس النيابي (مجلس الشورى) في ذلك الوقت كان مجلساً معيناً لامنتخباً.

ثانياً: الحل في ظل الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٥/٥/٨م.

أثار دستور ١٩٦٤م ذو الطابع الرئاسي انتقاداً شديداً لدى المعارضين لحكم الرئيس - آنذاك - عبدالله السلال خصوصاً وقد أدى تطبيقه إلى انفراده بالسلطة.

---

[١١٥] د/ قائد محمد طربوش مرجع سابق، ص٨.

[١١٦] نصَّت المادة (٨٦) على أن (لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشورى، وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر). أما المادة (٨٧) فنصَّت على أنه (يجب أن ينص القرار الصادر بحل مجلس الشورى على موعد اجتماع المجلس الجديد الذي يجب أن يجتمع في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً).

ولذلك فقد طالب المعارضون برئاسة جماعية ونظام برلماني، وقد عبّروا عن مطالبهم في المؤتمر الشعبي للسلام والمنعقد في خمر والذي ضم بجانب المعارضين لحكم السلال معظم القوى الشعبية، وكان من نتائجه إقرار هذا الدستور. وقد اضطر الرئيس السلال إلى إصداره في ١٩٦٥/٥/٨م نزولاً عند الإرادة الشعبية باعتباره (وكما جاء في ديباجيته) من القرارات التي تمخض عنها مؤتمر خمر للسلام.

وقد كان هذا الدستور الذي وضعته المعارضة دستوراً برلمانياً خالصاً، حيث أعطى السلطة الفعلية للحكومة وخصَّها بإصدار جميع القرارات والأوامر والتوجيهات (م١٠)، واشترط توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص على القوانين والقرارات التي تصدر من رئيس المجلس الجمهوري (م٧). كما نص على أن رئيس مجلس الوزراء (لا رئيس الدولة) هو الذي يختار الوزراء ويطلب الثقة بهم من مجلس الشورى على ضوء برنامج يتقدم به (م٢)، وقرر مسؤولية الحكومة أمام مجلس الشورى، وخصوصاً حق هذا الأخير في سحب الثقة من الحكومة (م١٨)، إلا أنه أغفل النص على حق الحل. ونعتقد أن السبب يرجع إلى أن واضعيه (وهم المعارضة) قد أرادوا الحد من سلطات رئيس المجلس الجمهوري – آنذاك – عبدالله السلال، وقد كان من المفترض النص عليه باعتباره من سمات النظام البرلماني، خصوصاً وقد قرر المسؤولية السياسية للحكومة، إذ لايجوز إعطاء البرلمان حق رقابة الحكومة وسحب الثقة منها دون أن يكون لها في المقابل حق حل البرلمان، فبدون الحل يختل التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث لا تجد الحكومة وسيلة للدفاع عن نفسها إذا ما قام البرلمان بسحب الثقة منها.

ثالثاً: الحل في ظل الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٧/١١/٢٥م.

صدر هذا الدستور بعد انتهاء الفترة الانتقالية والتي كانت محكومة بدستور ١٩٦٥م المؤقت[١١٧]. وقد كان هذا الدستور موقتاً كذلك لعدم تحقق الاستقرار الذي يمكن معه من وضع دستور دائم للبلاد. ولا تختلف أحكام وقواعد هذا الدستور عن الدستور السابق عليه خصوصاً فيما يتعلق بأخذه بالنظام البرلماني، حيث أعطى السلطة الفعلية للحكومة ، وقرر مسئوليتها أمام البرلمان (المجلس الوطني). وإذا كان لم ينص على حق رئيس المجلس الجمهوري في حل البرلمان، إلا أنه تدارك هذا النقص بالقرار الدستوري رقم (٢) والصادر في ١٩٦٨/٩/٢٥م والذي نص في المادة (٢١) منه على أن (لرئيس المجلس الجمهوري أن يحل المجلس الوطني بقرار يبين فيه أسباب الحل). ويتضح من النص على حق الحل أنه جاء مقتضباً، وهو بالتالي لم يتضمن معظم الضمانات التي تنص عليها غالبية الدساتير، وما ذلك إلا لأن المجلس الوطني هو مجلس معين لا منتخب. ولذلك فإن تحديد موعد إجراء انتخابات المجلس الجديد وموعد اجتماعه هي ضمانات غير مطلوبة. ومع ذلك فقد تضمن النص على ان يكون قرار الحل مسبباً ، أي يبين الأسباب التي دفعت إلى إجرائه ويعد التسبيب من ضمانات الحل الجوهرية.

رابعاً: الحل في ظل دستور ١٩٧٠م الدائم.

اعتنق هذا الدستور شأنه شأن الدساتير التي سبقته (دستور ١٩٦٥م ودستور ١٩٦٧م) النظام البرلماني، ولذلك فقد جاء بأهم سمات هذا النظام والتي تتمثل في مسئولية الحكومة أمام البرلمان (مجلس الشورى)[١١٨]، وحق المجلس الجمهوري في حل مجلس الشورى.

وقد حضي حق الحل في ظل هذا الدستور بتنظيم شامل وكامل، كما اشتمل على العديد من الضمانات التي تنص عليها معظم دساتير الدول ذات النظام البرلماني. وتتمثل هذه الضمانات في: أولاً - وجوب تضمن القرار الصادر بالحل على الأسباب الداعية له.

(١١٧) نصت المادة (٧٨) وهي المادة الأخيرة من دستور ١٩٦٥م المؤقت على أن فترة الانتقال عامان ابتداء من ٢ مايو ١٩٦٥م.

(١١٨) تتمثل المواد التي تقرر مسئولية الحكومة أمام مجلس الشورى في المواد ٤٥، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥ من دستور ١٩٧٠م الدائم.

وثانياً - عدم حل المجلس مرتين لسبب واحد. وثالثاً - وجوب اشتمال قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يقل عن عشرين يوماً، ولا يزيد عن تسعين يوماً من تاريخ الحل. ورابعاً - وجوب اجتماع المجلس الجديد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتائج الانتخابات . وخامساً - عدم حل مجلس الشورى خلال السنة التي تلي انتخابه أو خلال الستة الأشهر الأخيرة لمدة المجلس الجمهوري. كما قرر جزاءً في حالة عدم إجراء الانتخابات في موعدها بإلزام رئيس المجلس الجمهوري بدعوة المجلس المنحل ليمارس سلطاته كاملة، وأن يجتمع فور دعوته ويستمر في أعماله وكأن الحل لم يكن[١١٩].

الفرع الثاني

الحل في دساتير جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً)

صدرت في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بعض الوثائق الدستورية، وذلك منذ قيام ثورة ١٤اكتوبر ١٩٦٣م وحتى الوحدة اليمنية المباركة، كان أولُها الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م، تلى ذلك دستور ١٩٧٠م، وأخيراً التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٧٨م. وفيما يلي بيان بهذه الوثائق، موضحين من خلال ذلك سلطة حل البرلمان.

أولاً: الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م.

تسلمت الجبهة القومية (والتي كانت تسيطر على الوضع في جنوب اليمن) السلطة من الإنجليز، وفور انسحاب آخر جندي بريطاني، أصدرت القيادة العامة للتنظيم السياسي للجبهة القومية أول وثيقة دستورية، وذلك في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م تضمنت إعلان ميلاد جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وبيان موجز بنظام الحكم خلال الفترة الانتقالية والتي تنتهي بوضع دستور للبلاد[١٢٠].

---

(١١٩) يُراجع في ذلك نص المادة (٧١) من هذا الدستور.

(١٢٠) يُراجع في شأن نصوص هذه الوثيقة: شاكر الجوهري، الصراع في عدن، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر،ط١، ١٩٩٢م، ص١٩٩.

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان الدستوري قد اتسم بالإيجاز ولم يبين بالتفصيل نظام الحكم، إلا أن نصَّه على أن نظام الحكم رئاسي يُستشف منه أنه لم يأخذ بحق الحل، باعتبار حق الحل من عناصر النظام البرلماني، بالإضافة إلى جمعه السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في يد هيئة واحدة.

ثانياً: الحل في ظل دستور ١٩٧٠/١١/٣٠م.

أقرت القيادة العامة لتنظيم الجبهة القومية هذا الدستور، وذلك في ١٩٧٠/١١/٣٠م. وقد كان لسيطرة الجناح اليساري داخل الجبهة أثر في إصباغ نصوص هذا الدستور بالطابع الاشتراكي الذي يقوم على وحدة السلطة وتدرُّجها وليس على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أعطى السلطة لمجلس الشعب الأعلى وجعله الأداة العليا لسلطة الدولة وخصّه بإقرار مبادئ سياسة الدولة وكفالة تنفيذها من خلال جميع الهيئات الحكومية والاجتماعية (م٦٣)، وباتخاذ القرارات في المسائل الأساسية المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية (م٦٤). وإذا كان هذا الدستور قد نص على وجود مجلس رئاسة فإن هذا المجلس ليس إلا جهازاً لمجلس الشعب الأعلى (م٩١)، يختاره مجلس الشعب الأعلى ويعيد تشكيله أو يعفي رئيسه أو أي عضو فيه متى يشاء، كما أنه مسؤول ومحاسب أمامه (م٧٦)، فضلاً عن كونه المختص بتحديد السياسة العامة التي يسير عليها (م٦٤)، وبالنسبة لسلطة الحل، وهي السلطة التي تحقق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فقد أُعطيت لمجلس الشعب الأعلى (م٩٠)، وحق مجلس الشعب الأعلى في حل نفسه يتفق وطبيعة الدستور الذي يقوم على وحدة السلطة وتدرُّجها، وهو بالتالي لا يُجيز للسلطة الأدنى أن تحل السلطة الأعلى. أما عن إجراءات الحل فيبدأ الطلب من مجلس الرئاسة أو من ثلث أعضائه ثم يَصدُر قرار الحل بموافقة ثلثي أعضائه. ولم ترد قيود وضمانات على حق الحل كما هو الشأن في النظام البرلماني، لأن الضمانات في النظام الأخير تهدف إلى تقييد السلطة التنفيذية عند استخدام الحل حتى لا تتغوَّل على السلطة التشريعية وبما لا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بينهما. أما هنا فإن هذه الضمانات غير مطلوبة لأن سلطة الحل بيد السلطة التشريعية نفسها.

ثالثاً: الحل في ظل التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٧٨م:

يعتبر التعديل الدستوري الصادر في ١٩٧٨/١٠/٣١م ذا أهمية كبرى، وترجع أهميته إلى كونه لم يقتصر على تعديل لبعض النصوص الدستورية أو إلغاء وإضافة نصوص جديدة، وإنما أُعيدت صياغة نصوصه من جديد بعد إدخال كثير من التعديلات عليه.

وقد كانت هذه التعديلات أكثر تَشَبُّعاً بالاشتراكية نظراً لارتباط الدولة (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) سياسياً واقتصادياً وثقافياً بدول المنظومة الاشتراكية وخصوصاً الاتحاد السوفيتي[١٢١]، ولذلك فقد أبقى على القواعد والأحكام الدستورية الخاصة بوحدة السلطة وتدرجُّها، وذلك بإسناده السلطة إلى مجلس الشعب الأعلى وجعله السلطة العليا في الدولة (م ٦٩، م٧٠)، بل إنه ولتحقيق ذلك ألغى مجلس الرئاسة والذي كان موجوداً في دستور ١٩٧٠م، وحل محله هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى.

أما من حيث سلطة الحل فقد أبقى النص على اختصاص مجلس الشعب الأعلى بحل نفسه بموافقة ثلثي أعضائه (م٧٢).

المطلب الثاني

حل المجلس النيابي في ظل دستور دولة الوحدة (المعدل)

إذا كان الدستور اليمني الحالي هو الدستور الصادر عام ١٩٩١م، والمعدل عام ١٩٩٤م، وعام ٢٠٠١م، إلا أن هذه التعديلات الدستورية لم تكن تقتصر على تعديل وإلغاء لبعض المواد الدستورية، أو إضافة مواد جديدة، وإنما تضمنت إعادة النص على جميع المواد الدستورية من جديد بعد إدخال التعديلات عليها، بحيث يمكن القول بأننا بصدد دساتير جديدة لا تعديلات دستورية وهذه الدساتير هي: دستور الوحدة الصادر عام ١٩٩١م، والدستور المعدل عام ١٩٩٤م، والدستور المعدل عام ٢٠٠١م.

---

(١٢١) د/ فاضل أحمد السنباني النظام الدستوري لرئيس الدولة في اليمن دراسة دستورية مقارنة بكل من فرنسا، الولايات المتحدة، مصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس عام ١٩٩٩م، ص٥٢.

وحيث إن الدستور الأخير هو الدستور المطبق حالياً، فسوف تنصب دراستنا عليه مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين دساتير الوحدة السابقة عليه .

ثم نبين بعد ذلك مدى قابلية النصوص الدستورية الخاصة بحل المجلس النيابي للتطبيق. وعليه سوف يكون تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان أحكام وقواعد الحل في دستور دولة الوحدة (المعدل). والمطلب الثاني لبيان مدى قابلية الحل في ظل دستور دولة الوحدة (المعدل) للتطبيق.

الفرع الأول

أحكام وقواعد الحل في دستور دولة الوحدة (المعدل)

تضمن دستور دولة الوحدة والمعدل عام ٢٠٠١م العديد من الأحكام والقواعد التي تنظم الحل، وتبين إجراءاته، وضوابطه، وجهة الاختصاص به. وإذا كان هذا الدستور قد احتفظ بمعظم أحكام وقواعد الحل التي وردت في دستور الوحدة وفي الدستور المعدل عام ١٩٩٤م، إلا أنه خرج عليها بإلغائه من ناحية لبعض الأحكام والقواعد التي وردت فيها ولم يأخذ بها. ومن ناحية أخرى لإتيانه بأحكام جديدة لم تكن موجودة. وسوف نقوم ببيانها من خلال بيان ما نصت عليه المواد الدستورية الخاصة بالحل في الدستور الحالي وفي دساتير الوحدة السابقة عليه[١٢٢]. وعليه سوف يكون

---

(١٢٢) فيما يلي بيان بنصوص المواد الخاصة بالحل في دستور الوحدة وفي تعديلاته حتى يتمكن الباحث والقارئ من مقارنتها والرجوع إليها: -

أولاً: المادة (٧٨) من دستور الوحدة الصادر عام ١٩٩١م والتي جاء فيها النص على أن (لا يجوز لمجلس الرئاسة حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبعد استفتاء الشعب في الأسباب التي يبنى عليها الحل، ويجب أن يشمل القرار على دعوة الناخبين وإجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، فإذا لم يشمل قرار الحل الدعوة المشار إليها أو لم تجر الانتخابات اعتبر باطلاً، ويجتمع المجلس بقوة الدستور فإذا جرت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخابات ، فإذا لم يدع للانعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية العشرة الأيام المشار إليها، ويتعين أن تستقيل الحكومة قبل إجراء الانتخابات، وتشكل حكومة مؤقتة حتى انعقاد المجلس وإذا حل المجلس فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه مرة أخرى. وفي جميع الأحوال لا يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى).

ثانياً: المادة (١٠٠) من الدستور المعدل عام ١٩٩٤م والتي تنص على أنه (لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب في الأسباب التي يبني عليها الحل، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل أصدر رئيس الجمهورية قراراً به ويجب أن يشمل القرار على دعوة الناخبين وإجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز

تقسيمنا لهذا الفرع إلى فقرات ثلاث . نخصص الأولى لبيان أحكام وقواعد الحل التي احتفظ بها الدستور الحالي (الأحكام المشتركة)، ونخصص الفقرة الثانية لبيان أحكام وقواعد الحل التي تم الغاؤها أو التي لم يأخذ بها الدستور الحالي، ونخصص الفقرة الثالثة لبيان الأحكام الجديدة التي استحدثها الدستور الحالي.

أولاً: أحكام وقواعد الحل التي احتفظ بها الدستور الحالي (الأحكام المشتركة) وملاحظاتنا عليها.

احتفظ الدستور الحالي والمعدل عام ٢٠٠١م بذات الأحكام والقواعد التي وردت في دستور الوحدة وفي الدستور المعدل عام ١٩٩٤م المتعلقة بإجراءات الحل وضوابطه، وتتمثل هذه الضوابط والإجراءات في: أولاً عدم جواز الحل إلا عند الضرورة. وثانياً وجوب موافقة الشعب على قرار الحل. وثالثاً عدم جواز حل مجلس النواب في دورة انعقاده الأولى. ورابعاً تحديد المدة التي يجب أن ينتخب فيها مجلس النواب وموعد

ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، فإذا لم يشمل قرار الحل الدعوة المشار إليها أو لم تجر الانتخابات اعتبر باطلاً، ويجتمع المجلس بقوة الدستور، كما يجتمع المجلس بقوة الدستور إذا لم يجر الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً أو لم يحز على الأغلبية المطلوبة.. فإذا جرت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخابات، فإذا لم يدع للانعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية الأيام العشرة المشار إليها وإذا حل المجلس فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه مرة أخرى.. وفي جميع الأحوال لا يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى).

ثالثاً: المادة (١٠١) من الدستور المعدل عام ٢٠٠١م والتي تنص على أنه (أ -لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

ب -لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية: -

١ - إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف.

٢ - إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين ما لم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند (١) من الفقرة "ب" من هذه المادة.

٣ - إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين. وفي كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار الحل أو الدعوة إلى انتخابات مبكرة دعوة الناخبين خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل او الدعوة لانتخابات مبكرة أو لم تجر الانتخابات في الموعد المحدد اعتبر القرار باطلاً ويجتمع المجلس بقوة الدستور، فإذا أجريت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد= =خلال العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخابات فإذا لم يدع للانعقاد، اجتمع بحكم الدستور في نهاية العشرة الأيام المشار إليها، وإذا حل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب نفسه، كما لا يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى).

انعقاده. وخامساً عدم حل مجلس النواب لنفس السبب الذي حُلّ من أجله المجلس السابق. وفيما يلي بيانها وبيان ملاحظاتنا عليها، على النحو الآتي.

١ -عدم جواز الحل إلا عند الضرورة:

مجلس النواب مختار من قبل الشعب ويعبّر عن إرادته، ولذلك فإن حل مجلس النواب دون ضرورة بمثابة التحدي لإرادة الشعب، خصوصاً إذا ما كان مجلس النواب مؤيداً من الشعب، ولذلك لا يجوز حل مجلس النواب إلا عند الضرورة التي يكون فيها البرلمان (أو بمعنى أدق أغلبيته) غير مؤيد من الشعب، وإلا فإن نتيجته (وكما أوضحنا تفصيلاً في موضع سابق من البحث) تكون وبالاً على من قام باستخدامه.

ولذلك نجد أن المواد الدستورية التي قررت الحل في الدستور الحالي وفي دساتير الوحدة السابقة عليه، قد بدأ نصها على أنه (لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة...). وكلمة (لا يجوز) الواردة في النص تدل على أن الأصل والقاعدة عدم جواز الحل باعتباره وكما يقول بعض الفقه أخطر الإجراءات التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية[١٢٣]، إلا أن الدستور استثنى من هذا الأصل (وهو عدم الجواز) حالة الضرورة، والتي تتمثل في حالة وصول النزاع بين الحكومة والبرلمان إلى طريق مسدود، بحيث يؤدي استمرارها إلى عرقلة سير المؤسسات الدستورية في البلاد. وحالة الضرورة التي توجب الحل يرجع تقديرها لرئيس الجمهورية كحكم بين السلطات[١٢٤]. ونعتقد بأن تقدير مدى الضرورة التي توجب الحل لها تأثير على نتائج انتخابات مجلس النواب الجديد وتؤثر بالتالي سلبياً أو ايجابياً على مركز رئيس الجمهورية.

٢ -موافقة الشعب (في استفتاء) على قرار الحل.

(١٢٣) د/ أحمد سرحال، مرجع سابق، ص١١.

(١٢٤) د/سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص٦١٣.

جاء في الدستور الحالي وفي دساتير الوحدة السابقة عليه النص على ضرورة الحصول على موافقة الشعب على إجراء الحل[١٢٥]، وذلك من خلال استفتاء يجرى خصيصاً لذلك. وعليه فإن مصير الحل يتوقف على نتيجة الاستفتاء. فإذا وافقت أغلبية من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء كان لرئيس الجمهورية إصدار قرار بالحل، أما إذا لم يحصل الحل على موافقة الشعب سقط حقه في إجراء الحل.

وإذا كان لاستفتاء الشعب أهمية، من حيث كونه يتضمن الرجوع إلى الشعب صاحب السلطة الحقيقية في وجود أو عدم وجود البرلمان، إلا أننا نعتقد بأن الحصول على موافقة الشعب في الاستفتاء لا يشكل قيداً حقيقاً على رئيس الجمهورية إذا ما أراد حل البرلمان، إذ بإمكانه تسخير وسائل الإعلام الرسمية للدعاية له، خصوصاً وأن نتائج الاستفتاءات التي تجرى في الدول النامية كما يذهب بعض الفقه تقارب الاجماع[١٢٦] وهي بالتالي لا تعبر عن حقيقة الرأي العام، إذ قد يوافق الشعب في الاستفتاء على حل البرلمان ومع ذلك تأتي نتيجة الانتخاب بذات البرلمان السابق، أو بمعنى أدق بذات الأغلبية السابقة إلى البرلمان. ولهذه الأسباب ولما يؤدي إليه الاستفتاء من تكاليف مالية (لأنه يتضمن عودة إلى الشعب مرتين) نرى عدم الحاجة إلى الاستفتاء خصوصاً وأن أغلبية الدول لا تأخذ به.

٣ -لا يجوز حل مجلس النواب في دورة انعقاده الأولى:

إذا كان من حق رئيس الجمهورية حل مجلس النواب، إلا أنه لا يستطيع ذلك أثناء الدورة الأولى لانعقاده، وهذا القيد هام لأنه يعطي مجلس النواب الفرصة لإثبات وجوده والحكم على سلامة تصرفاته ومدى حرصه على مصالح الشعب[١٢٧].وإذا كان هذا المنع يجعل الحكومة ورئيس الدولة تحت رحمة البرلمان في خلال هذه الفترة، ويخل

---

(١٢٥) إذا كان الدستور الحالي قد نص على هذه القاعدة وهي عدم جواز الحل إلا بعد استفتاء، إلا أنه استثنى وعلى سبيل الحصر بعض الحالات التي يجوز فيها الحل دون استفتاء، وستكون محلاً لدراسة تفصيلية في موضع لاحق من هذا البحث.

(١٢٦) د/ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣م، ص٢٢٣.

(١٢٧) د/ عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بدون ناشر، ١٩٦٨م، ص٣٩٠ -٣٩١.

بالتالي بمبدأ الموازنة الذي يقوم عليه النظام البرلماني الذي يتطلب في المقابل منع إسقاط الحكومة خلال تلك الفترة[١٢٨]، فإنه وأن صدق في دول الديمقراطيات البرلمانية العريقة التي تقوم على التوازن الدقيق، لايستقيم وعصرنا الحاضر الذي يشهد تزايداً في سلطات السلطة التنفيذية[١٢٩].

٤ -تحديد مدة انتخاب مجلس النواب الجديد وموعد انعقاده.

تضمن الدستور الحالي ودساتير الوحدة السابقة عليه النص على وجوب اشتمال القرار الصادر بالحل على دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل، وعلى وجوب دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال العشرة الأيام التالية لانتخابه، واعتبر المجلس منعقداً بمضي هذه المدة بقوة الدستور في حالة عدم دعوته للانعقاد.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدستوري قد حرص على عدم إطالة الفترة بين إنهاء نيابة المجلس المحلول وبين انعقاد المجلس الجديد، مستهدفاً من ذلك عدم إبقاء الحياة السياسية بدون برلمان (يراقب عمل السلطة التنفيذية) مدة طويلة، وحتى لا يصبح الحل وسيلة بيد الحكومة للتملص من رقابته. ولأهمية هذا القيد فقد قرر المشرع الدستوري الجزاء في حالة مخالفته وذلك بالنص على أنه إذا لم تجر الانتخابات في الموعد المحدد اعتبر قرار الحل باطلاً ويجتمع المجلس المنحل بقوة الدستور.

٥ - لايجوز اللجوء إلى الحل لنفس السبب الذي حل به المجلس السابق.

تضمن الدستور الحالي ودساتير الوحدة السابقة علية النص على عدم جواز حل مجلس النواب لذات السبب الذي حل به المجلس السابق. والحكمة من هذا الشرط واضحة، لأن المقصود من الحل هو التعرف على رأي الشعب في موضوع معين، فإذا كشف الشعب عن رأيه بصورة واضحة، فلا محل لحل المجلس من جديد، وإلا كان ذلك من قبيل التحدي لإرادة الشعب[١٣٠].

---

(١٢٨) في ذات المعنى انظر د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث ، مرجع سابق، ص٦١٥.

(١٢٩) في ذات المعنى انظر د/ رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص٤١٣.

(١٣٠) د/ سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص٦٢٢.

ثانياً: الأحكام والقواعد التي لم يأخذ بها الدستور الحالي

لم يأخذ الدستور الحالي ببعض الأحكام والقواعد المتعلقة بضوابط الحل وإجراءاته، على الرغم من أنها وردت في دساتير الوحدة السابقة عليه، أي أنه قام بإلغائها. وتتمثل ضوابط وإجراءات الحل التي لم ينص عليها في: أولاً -عدم النص على استقالة الحكومة قبل إجراء الانتخابات وتشكيل حكومة مؤقتة حتى انعقاد المجلس. وثانياً -عدم تحديد النسبة المتطلبة في الاستفتاء على قرار الحل. وثالثاً - عدم النص على وقف جلسات مجلس النواب عند اللجوء للاستفتاء. ورابعاً - عدم تحديد مدة الاستفتاء. وفيما يلي بيانها وبيان ما إذا كان إلغاؤها أو عدم الأخذ بها في الدستور الحالي يشكل نقصاً يستوجب إكماله، أو أنه على العكس لا ينال من سلامة أحكام الحل، ويشكل خطوة نحو المنهج السليم.

١ -عدم النص على استقالة الحكومة قبل إجراء الانتخابات وتشكيل حكومة مؤقتة حتى انعقاد المجلس. ورد هذا الشرط في دستور الوحدة الصادر عام ١٩٩١، إلا أنه ألغي في ظل الدستور المعدل عام ١٩٩٤م والدستور الحالي ويعني وجوب استقالة الحكومة التي وافقت على الحل قبل إجراء الانتخابات على أن تشكل بدلاً عنها حكومة مؤقتة من قبل رئيس الجمهورية تشرف على الانتخابات وتنتهي بانعقاد المجلس الجديد. والهدف من هذا القيد مواجهة احتمال تدخل الحكومة التي قبلت الحل في الانتخابات لتعمل على إنجاح المرشحين الذين يدافعون عن وجهة نظرها أو وجهة نظر رئيس الدولة[١٣١]. ولا نعتقد أن إلغاء هذا القيد يشكل نقصاً في التنظيم الدستوري للحل، وتأكيداً لذلك نسوق المبررات التالية: -

أ - إن هذا القيد لا يشكل عقبة أمام رئيس الجمهورية إذا ما أراد فوز مؤيديه أو مؤيدي الحكومة، إذ بإمكانه أن يشكل الحكومة المؤقتة من مؤيديه وأنصاره فتكون غير محايده في إشرافها على الانتخابات.

(١٣١) د/ سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص٦٢٣.

ب - إن تطبيق هذا الحكم يؤدي إلى نتيجة غير منطقية، تتمثل في تشكيل وإقالة أكثر من حكومة، خصوصاً في صورة الحل الرئاسي، لأن رئيس الجمهورية في هذه الصورة يقوم بإقالة الحكومة ويشكل حكومة تقبل بالحل، تم (تطبيقاً لهذا النص) يقبل استقالة الحكومة التي تقبل بالحل ويشكل حكومة مؤقتة، ثم تنتهي مهمة الحكومة المؤقتة وتشكل حكومة جديدة وفقاً لنتائج الانتخابات.

ج -إن الحل هو تحكيم للشعب في سياسة الحكومة التي يعارضها البرلمان وبالتالي لا يجوز إقالتها أو تقديم استقالتها إلا إذا جاءت أغلبية إلى البرلمان معادية لها، وعلى التفصيل الذي أشرنا إليه في موضع سابق من هذا البحث.

د - إن الانتخابات في اليمن لا تشرف عليها الحكومة وإنما اللجنة العليا للانتخابات وهي لجنة مستقلة منحها الدستور والقانون العديد من الضمانات التي تكفل استقلالها.

٢ -عدم تحديد النسبة المتطلبة في الاستفتاء على قرار الحل.

لم يتضمن النظام الدستوري الحالي النص على النسبة المتطلبة في الاستفتاء على قرار الحل، وذلك بخلاف الدستور المعدل عام ١٩٩٤م السابق عليه الذي اشترط لصدور قرار الحل موافقة الأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم في الاستفتاء. هذا الإغفال يثير الشك حول ما إذا كان التنظيم الدستوري الحالي للحل يحمل نقصاً في التنظيم يستوجب إكماله! ولا نعتقد أن ثمة نقصاً في تنظيم الحل في ظل الدستور الحالي، لأن موافقة الأغلبية المطلقة لمن أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء من القواعد العامة التي لا تحتاج إلى نص، لأن النص على النسبة لا يكون مطلوباً إلا في حالة تطلب أغلبية خاصة، علماً بأن عدم تحديد النسبة يتفق وطبيعة نصوص الدستور التي تتسم بالإيجاز وتترك التفاصيل للقوانين واللوائح.

٣ -عدم وقف جلسات مجلس النواب.

لم يتضمن الدستور الحالي النص على قيام رئيس الجمهورية بوقف جلسات مجلس النواب وذلك عند استفتاء الشعب، وهو الحكم الذي جاء به الدستور المعدل عام

١٩٩٤م السابق عليه، وهو ما يعني أن مجلس النواب في ظل الدستور الحالي يظل قائماً ويمارس سلطاته خلال مدة الاستفتاء على الحل. وإذا كان قد قصد بهذا الإجراء تحييد مجلس النواب أثناء مدة الاستفتاء، إلا أننا نعتقد أن المشرع الدستوري اليمني قد أحسن صنعاً بإلغاء هذا الحكم لأنه لا يجوز وقف المجلس النيابي بينما لا تزال الحكومة (أو رئيس الدولة) في السلطة وذلك تحقيقاً لقاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي يقوم عليها النظام الدستوري اليمني.

٤ -عدم تحديد مدة الاستفتاء.

لم يحدد الدستور الحالي المدة التي يجب على رئيس الجمهورية إجراء الاستفتاء خلالها كما هو شأن التعديل السابق عليه الذي استوجب إجراء الاستفتاء خلال شهر. وإلزام رئيس الجمهورية بوجوب استفتاء الشعب خلال مدة محددة قصد به عدم تراخي رئيس الجمهورية في إجراء الحل. وهذا الإجراء لم تعد له أهمية تذكر لسببين: الأول - أن لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء يتضمن في طياته تحديداً لموعد الاستفتاء. والثاني - أن الدستور الحالي ألغى حكماً آخر (كان يرتبط به) وهو حق رئيس الجمهورية في وقف جلسات مجلس النواب عند اللجوء للاستفتاء. ونعتقد أن هذه الأسباب كانت الدافع لإلغائه وعدم الأخذ به.

ثالثاً: الأحكام الجديدة التي استحدثها الدستور الحالي

أتى الدستور الحالي بأحكام جديدة لم يرد النص عليها في دستور الوحدة والدستور المعدل ١٩٩٤م، وتتمثل الأحكام الجديدة في: أولاً: منح الاختصاص بالحل لرئيس الجمهورية منفرداً. وثانياً: تسبب قرار الحل. وثالثاً: تحديد أسباب الحل دون استفتاء. وفيما يلي بيانها وبيان ملاحظاتنا عليها موضحين من خلال ذلك مدى أهميتها في تنظيم الحل.

١ -منح الاختصاص بالحل لرئيس الجمهورية منفرداً.

لا نقصد بمنح الاختصاص لرئيس الجمهورية منفرداً أن الدستور الحالي لم يأخذ بالرئاسة الجماعية كما هو شأن دستور الوحدة. ولكن المقصود من ذلك أنه خصَّ رئيس الجمهورية بحل البرلمان دون مشاركة الحكومة، بدليل أنه ألغى النص الذي يقضي بوجوب استقالة الحكومة قبل إجراء الانتخابات وتشكيل حكومة مؤقتة حتى انعقاد المجلس، والذي يستدل منه أن الحكومة شريك فعلي في ممارسة سلطة الحل، وإلا لما كان عليها أن تستقيل. صحيح أن بعض الفقه يذهب إلى ضرورة موافقة الحكومة على قرار الحل حتى وأن ورد في دساتير الدول باسم رئيس الجمهورية طالما وقد أخذت بالنظام البرلماني[١٣٢]، ولكن الحكومة في اليمن سوف تكون مجبرة على الموافقة على قرار الحل إذا ما أتت نتيجة الاستفتاء الشعبي (الذي أجراه الرئيس منفرداً) بالموافقة على الحل. وعليه إذا ما أردنا مشاركة الحكومة في قرار الحل فلا بد من إشراكها أولاً في قرار اللجوء للاستفتاء.

٢ -أن يكون قرار الحل مسبباً.

تضمنت المادة (١٠١) من الدستور الحالي النص على وجوب اشتمال قرار الحل على الأسباب التي بني عليها، أي أن يتضمن مرسوم الحل الأسباب التي أدت إلى الحل في صلبه. صحيح أن دستور الوحدة والدستور المعدل عام ١٩٩٤م قد اشترطا التسبيب ولكن على قرار الدعوة للاستفتاء وليس على قرار الحل، وفي هذا عودة للحكم السليم الذي تأخذ به معظم الدساتير، لأنه يمكِّن الرأي العام من الحكم على سلامة إجراء الحل ووزن ذلك عند إجراء الانتخابات الجديدة. هذه الأهمية دفعت بعض الفقه إلى القول بأن عدم اشتراط بعض الدساتير النص على الأسباب في صلب قرار الحل لا يعني تحلل الحكومة عملاً من هذا الاجراء[١٣٣]. ولا شك لدينا أنه كلما كانت الأسباب التي يستند إليها رئيس الجمهورية في حل المجلس واضحه قويه جاءت الانتخابات ببرلمان جديد أو بمعنى أدق بأغلبية جديدة تؤيد رئيس الجمهورية وتتفق وسياسية، والعكس صحيح. كما أن لتسبيب قرار الحل أهميته من حيث كونه

(١٣٢) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص٦١٧.

(١٣٣) د/ سليمان الطماوي، المرجع نفسه مباشرة، ص٦١٢.

يؤدي إلى التطبيق السليم لقيد آخر تطلبه الدستور، ويتمثل هذا القيد في عدم حل مجلس النواب لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

٣ -تحديد أسباب الحل دون استفتاء.

إذا كانت الأسباب التي توجب الحل يرجع تقديرها للسلطة المختصة بالحل، وهي هنا رئيس الجمهورية، إلا أن المشرع الدستوري في الدستور الحالي قد خرج عن هذه القاعدة، وذلك من خلال تحديده لبعض الأسباب التي إن تحققت كان لرئيس الجمهورية حل البرلمان وبدون حاجة إلى استفتاء الشعب، وهو ما جاء في نص الفقرة (ب) من المادة (١٠١)، وتتمثل هذه الأسباب في:

١ - إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف.

٢ - إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين.

٣ - إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين.

ونعتقد أن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في تحديد أسباب الحل وذلك للأسباب الاتية: -

١ - إن معظم الدساتير لا تنص على أسباب الحل وتترك ذلك لتقدير السلطة السياسية في الدولة، وعلى رأسها كل من رئيس الدولة والحكومة، وما ذلك إلا لأن تحديد حالات الحل على سبيل الحصر ، قد يكون عقبة في طريق سير المؤسسات الدستورية في بعض الحالات. وفي هذا يقول بعض الفقه[١٣٤]: (إن المسلم به – في كثير من الحالات – أن تصاغ نصوص الدساتير في قوالب عامة، ويترك للعمل والتطبيق تشكيل محتواها).

٢ - إن الحل في حالة تحقق أحد هذه الأسباب يصبح إجبارياً على رئيس الدولة حتى لو كان يرى بأن البرلمان لا يحتاج إلى حل.

---

(١٣٤) د/ سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص٦١٣.

٣ - إذا كانت بعض هذه الحالات – مثل حجب الثقة عن الحكومة مرتين متتاليتين وسحب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين - تظهر تعنت مجلس النواب وتستوجب حله، فإنها لذلك تدخل في إطار حالة الضرورة التي جاء النص عليها في بداية نص هذه المادة.

٤ - إذا كان المشرع الدستوري قد أراد من النصّ على هذه الأسباب تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب، إلا أنها في الحقيقة لا تتضمن تقييداً للرئيس إذا ما أراد الحل، إذ بإمكانه تشكيل حكومة لا تلقى ترحيباً من مجلس النواب كأن يشكلها من غير حزب الأغلبية أو من غير الأحزاب التي تشكل ائتلافاً داخل البرلمان، والأكيد في مثل هذه الحالة أن تحجب الثقة عن الحكومة، فإذا ما أراد حل مجلس النواب فما عليه إلا أن يعيد الكرَّة. كما أن سحب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين قد يكون راجع لسياسة رئيس الجمهورية، خصوصاً وأن الرئيس في الدول ذات النظام البرلماني المتطور له حق التدخل في وضع السياسة العامة وتنفيذها.

٥ - إن في النصَّ على هذه المبررات تأكيداً على سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان دون موافقة الحكومة، أو بمعنى آخر تأكيداً على أن الحل في اليمن حل (رئاسي) لا (وزاري)، فالنص على حق البرلمان بحجب الثقة عن الحكومة مرتين وسحب الثقة أكثر من مرتين، وذلك دون أن تدافع الحكومة عن نفسها في مقابل ذلك بطلب حل البرلمان في كل مرة يحجب مجلس النواب الثقة عنها أو يسحبها يعد مخالفةً لقواعد النظام البرلماني الذي أخذ به الدستور اليمني.

الفرع الثاني

مدى قابلية الحل للتطبيق في اليمن

إذا كانت الدساتير اليمنية (وكما سبق أن بيّنا في المطلب الأول) قد تضمنت النصّ على حق الحل، فهل الواقع السياسي اليمني يقبل بتطبيق هذه النصوص، أو بمعنى أدق يسمح باستخدام سلطة الحل؟ إن الإجابة عن ذلك تتطلب منا أولاً تحليل طبيعة النظام

السياسي اليمني، وما إذا كان نظاماً برلمانياً أو رئاسياً، ثم نبين بعد ذلك مدى قابلية النظام السياسي اليمني لتطبيق الحل.

أولاً: طبيعة النظام السياسي اليمني وما إذا كان نظاماً برلمانياً أو رئاسياً.

أخذ الدستور اليمني الحالي بالنظام البرلماني، وتضمنت نصوصه جميع قواعده، وأركانه، إلا أنه خرج عن هذا النظام بجعل انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة، كما كان للواقع السياسي دور في تقوية سلطة رئيس الجمهورية. وفيما يلي بيان بمظاهر كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

١ -مظاهر النظام البرلماني.

يتفق الفقه على أن النظام البرلماني يقوم على دعامتين أساسيتين: الأولى ثنائية السلطة التنفيذية، أو ازدواج الجهاز التنفيذي. أما الأخرى فتتمثل في الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة[١٣٥]. وسوف نفرد لكل دعامة فقرة مستقلة موضحين من خلال ذلك المواد الدستورية الدالة عليها.

الدعامة الأولى: ثنائية السلطة التنفيذية.

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس دولة، وحكومة (لها كيان مستقل عن رئيس الدولة) تتكون من رئيس الوزراء والوزراء يكونون ما يسمى بمجلس الوزراء. ولا يُسأل رئيس الدولة في هذا النظام ، وإنما تقع المسؤولية السياسية على عاتق الحكومة، وما ذلك إلا لأنها صاحبة السلطة الفعلية في الشأن التنفيذي، أما رئيس الدولة فلا يملك سوى سلطات شرفية.

وقد تضمن ذلك الدستور اليمني. فالمادة (١٠٥) منه تنص على أن (يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور). وبالرجوع إلى الدستور – وفقاً لما تنص عليها هذه المادة – لمعرفة اختصاصات كل من رئيس الجمهورية والحكومة، نجد أنه في شأن رئيس الجمهورية يقرر بأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة (م١٠٦). وحددت اختصاصاته تفصيلاً

(١٣٥) يُراجع في شأن أركان النظام البرلماني على سبيل المثال: د/ محمود عاطف البنا، مرجع سابق ، ص٤٤٦ -٤٤٧.

المادة (١١٩) من الدستور، وهذه الاختصاصات إما شكلية يمارسها بصفته رئيس للدولة وحكماً بين السلطات، وإما اختصاصات هامة يمارسها بالاشتراك مع الحكومة، فيما عدا قرار تكليف من يُشَكِّل الحكومة، وذلك لعدم وجود رئيس للوزراء، أما الوزراء فيتم تسميتهم من قبل رئيس الوزراء بالتشاور مع رئيس الجمهورية (م١٣٢)، ورئيس الجمهورية ليس حراً في اختيار من يشكل الحكومة (رئيس الوزراء)، وإنما مُقيَّد برغبة الأغلبية في مجلس النواب، وكذلك الشأن بالنسبة للوزراء، ومخالفة ذلك يؤدي إلى عدم حصول الحكومة على ثقة البرلمان، وذلك لأن الدستور تطلب حصول الحكومة فور تشكيلها على الثقة في ضوء برنامج تتقدم به إلى مجلس النواب (م١٣٢).

ومما يؤكد الطابع البرلماني تقرير الدستور مسؤولية الحكومة سياسياً (م٩٨)، و عدم النص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الدعامة الثانية: الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع قدر من التعاون والرقابة بينهما.

ذهب بعض الفقه اليمني إلى أن دستور الوحدة أخذ بالنظام البرلماني المطعم ببعض ملامح النظام الرئاسي، مستدلاً على وجود النظام البرلماني بأوجه الرقابة والتعاون الواردة في الدستور، ولكن دون أن يُبيّن ملامح النظام الرئاسي[١٣٦]، وما ذلك إلا لأن المظاهر ذات الطابع الرئاسي لا ترجع إلى نصوص الدستور ولكن إلى الواقع السياسي والاجتماعي (على نحو ما سنبين ذلك تفصيلاً في موضع لاحق من هذا البحث). وذهب آخر إلى أن الدستور اليمني قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون، مبيناً بعد ذلك أوجه التعاون والرقابة[١٣٧]. وتتمثل مظاهر التعاون والرقابة التي تضمنها الدستور وقال بها الفقه اليمني[١٣٨] في الآتي:

([١٣٦])الدكتور/ مطهر العزي ، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية إثر التعديلات على نظام الحكم (تعديلات دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١م)، مكتبة الصادق ، صنعاء اليمن ، ٢٠٠٥ -٢٠٠٦م ، ص٢٨٨

([١٣٧]) د/ أحمد الكبسي ، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية ، بدون ناشر، ٢٠٠٢م، ص٣٨.

([١٣٨]) يُراجع في ذلك: -

أ -مظاهر التعاون.

أجاز الدستور اليمني الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس الوزراء (م٨٠)، ومنح الحكومة حق اقتراح القوانين (م٨٥)، ورئيس الدولة حق إصدارها ونشرها (م٨/١١٩)، وحق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها (م١٢٠). وفي المقابل أعطى مجلس النواب حق الموافقة على الموازنة العامة (م٨٨)، وحق التصديق على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (م٩٢)، وحق الموافقة على إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغائها (م١٣).

ب -مظاهر الرقابة.

أجاز الدستور للسلطة التنفيذية حق دعوة مجلس النواب للانعقاد (م٧٤)، وحق الاعتراض على القوانين (م١٠٢)، وحق حل مجلس النواب (م١٠١). وفي المقابل أجاز للسلطة التشريعية (مجلس النواب) حق السؤال (م٩٦)، وحق الاستجواب (م٩٧)، وحق تشكيل لجان تحقيق (م٩٥)، والأهم من ذلك حق سحب الثقة من الحكومة (م٩٨).

٢ -مظاهر النظام الرئاسي.

إذا كان الدستور بجعل اختيار رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة قد أخذ بأحد مظاهر النظام الرئاسي، إلا أنه لا يمكن فهم طبيعة النظام في اليمن ما لم نبين الواقع السياسي الذي تطبق فيه النصوص، أي ما لم نتعرف على النظام السياسي باعتباره أوسع مفهوماً من النظام الدستوري لشموليته بالإضافة إلى نصوص الدستور للواقع السياسي والاجتماعي والذي كان له دور في تقوية سلطة رئيس الجمهورية بحيث لا نبعد عن الحقيقة إذا ما قلنا بأن النظام اليمني نظاماً دستورياً برلمانياً ونظاماً سياسياً رئاسياً. وفيما يلي بيان بالمظاهر ذات الطابع الرئاسي أولاً من الناحية الدستورية، وثانياً من الناحية السياسية.

- د/ مطهر العزي، مرجع سابق، ص٢٨٨ -٢٩٤،
- د/ أحمد الكبسي، مرجع سابق، ص٣٩.

أ -من الناحية الدستورية(انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة).

يتم اختيار رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة (١٠٨) من الدستور المعدل عام ٢٠٠١م من الشعب مباشرة، ويعتبر اختيار رئيس الجمهورية من الشعب خروجاً عن النظام البرلماني التقليدي الذي يكون فيه رئيس الدولة إما ملكاً أو رئيس جمهورية منتخب من البرلمان. ولا شك في أن اختيار رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة يقوي من سلطاته لأنه يجعله في مركز مساو للبرلمان لانتخابهما من الشعب[١٣٩]. ولذلك يذهب الفقه الفرنسي إلى أن التعديل الذي تم في عام ١٩٦٢م والذي جعل اختيار رئيس الجمهورية في فرنسا للشعب مباشرة فيه تقوية لسلطة الرئيس.

ومن الجدير بالملاحظة أنه في الدول التي يتم فيها اختيار رئيس الدولة من الشعب مباشرة يوجد برنامجان انتخابيان أو سياستان: برنامج المرشح لرئاسة الجمهورية، والذي يتضمن سياسته التي يعتزم تطبيقها، وبرنامج المرشحين لعضوية البرلمان. أما في الدول التي يكون فيها الرئيس ملكاً أو رئيس جمهورية منتخب من البرلمان فلا يوجد إلا برنامج وأحد يتضمن سياسة واحدة خاصة بعضوية البرلمان، وبناءً على ملاحظاتنا تلك، فإننا نعتقد أن سر قوة الرئيس (إذا ما كان منتخباً من الشعب) يكمن في أن انتخابه تم من الشعب في ضوء برنامج (يتضمن سياسته) حصل بموجبه على ثقة الشعب وتأييده، ولذلك فمن النادر أن يعترض البرلمان على سياسة الرئيس كونها مؤيدة من الشعب. ومما يؤكد وجهة نظرنا لجوء الرئيس في فرنسا أكثر من مرة إلى الشعب عند معارضة البرلمان لسياسته، وذلك من خلال استفتاء شعبي. ومع ذلك فإننا لا نعول كثيراً على أن الانتخاب المباشر هو السر في قوة سلطة الرئيس في اليمن، وإنما سر القوة يكمن في الواقع السياسي، وكما سنرى تفصيلاً في الفقرة التالية.

ب -من الناحية السياسية.

إن الواقع السياسي اليمني (بما يتضمنه من ظروف سياسية واجتماعية وتاريخية) يشهد برجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وخصوصاً سلطة رئيس الجمهورية وبصورة يحسده عليها رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١٣٩) د/ أيمن محمد شريف، مرجع سابق، ص١٦٩، ص١٨٦، ص١٨٧.

وتتمثل هذه الظروف والتي تجسد الواقع السياسي والتي أسهمت في تقوية سلطة رئيس الجمهورية في اليمن في الآتي:

١ - إن دستور الوحدة والدساتير المعدلة له طُبقت في ظل رئاسة فرد واحد هو الرئيس علي عبدالله صالح (رغم أنها تحدد الرئاسة بفترتين)، وقد تم ذلك من خلال إجراء تعديلات دستورية كانت تحدث عند انتهاء ولاية الرئيس الثانية، بحيث يمكن القول بأن تمديد فترة الرئيس كانت هي السبب الرئيسي في التعديلات التي تمت عام ١٩٩٤م وعام ٢٠٠١م.

٢ - لقد كان للنظام الحزبي في اليمن دور كبير في تقوية سلطة رئيس الجمهورية، فمنذ الوحدة وإقرار التعديلات الدستورية والحياة السياسية تشهد بظهور حزب الرئيس (حزب المؤتمر الشعبي العام) وتفوّقه على بقية الأحزاب، وحصوله في كل انتخابات نيابية على الأغلبية البرلمانية، وذلك منذ انتخابات عام ١٩٩٧م والتي حصل فيها المؤتمر الشعبي العام على نسبة ٦٢٪ وأصبحت هذه النسبة في تزايد مستمر[١٤٠]. هذا الوضع أدى إلى زيادة سلطة رئيس الجمهورية، حيث أصبح بصفته رئيساً للحزب الذي تنتمي إليه الأغلبية في البرلمان وتشكل منه الحكومة رئيساً للسلطة التنفيذية وموجهاً للبرلمان (مجلس النواب)، وأصبح له بهذه الصفة تشكيل الحكومة في حرية تامة. كما أصبحت له السلطة الفعلية في الأمور التنفيذية، صحيح أن الحكومة تشاركه الاختصاص ، لكنها ليست سوى مشاركة شكلية بقصد استكمال ما تطلبه الدستور، إذ بإمكانه التدخل في تحديد مضمون هذه القرارات ومحتواها (وليس آلة للتوقيع على نحو ماهو سائد في النظام البرلماني). ولأن الرئيس يعلم بتأثير فوز حزبه على سلطاته، فإنه يُسخر كل الإمكانات في سبيل تحقيق ذلك بحيث يمكن القول بأن الناخبين ينقسمون في كل انتخابات نيابية إلى فئتين: فئة مع الرئيس، وفئة ضد الرئيس.

(١٤٠) يُراجع في شأن الانتخابات النيابية للأعوام: ١٩٩٣م، ١٩٩٧م، ٢٠٠٣م. الكتاب الإحصائي للانتخابات النيابية والرئاسية للفترة من ١٩٩٣م -٢٠٠٣م إصدارات اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

٣ - ارتباط سلطة الدولة بشخص رئيس الجمهورية، في حين أن سلطة الدولة سلطة مؤسسة أي تنفصل عن أشخاص الحكام الذين يمارسونها. وقد ترتب على ذلك ضعف مؤسسات الدولة لتبعيتها لشخص رئيس الدولة، وخصوصاً مؤسسة الجيش والأمن التي ارتبطت به بعلاقة أسرية ومناطقية. هذه التبعية للجيش والأمن جعلت قواعد اللعبة السياسية تجري في حدود معينة، أو بمعنى أوضح هذه التبعية لم تكن لتسمح بفوز مرشح آخر غير علي عبدالله صالح أو بفوز حزب آخر غير حزب الرئيس (حزب المؤتمر الشعبي العام).

٤ - ما ترسخ في ذهن المواطن اليمني من أن رئيس الدولة -لا رئيس الوزراء - هو صاحب السلطة الفعلية، وأنه هو لا غيره مصدر سعادتهم، ومصدر شقائهم وتعاستهم، وهو الذي يلجؤون إليه وقت الشدة. ولهذا التفكير أصل تاريخي يرجع إلى عهد الإمامة في شمال اليمن، والسلاطين في جنوب اليمن ، وذلك عندما كان رئيس الدولة في نظر المواطن يمثل كل شيء. ولذلك لم ينجح النظام البرلماني منذ الأخذ به في اليمن، لأنه طبق في غير بيئته التي نشأ وترعرع فيها عبر تطور تاريخي طويل. ولذلك فقد أدى تطبيقه، وما يتضمنه هذا التطبيق من إضعاف لسلطة رئيس الدولة إلى الفوضى وعدم الاستقرار تارة، أو الخروج على أحكام الدستور تارة أخرى.

ولذلك فإن اعتناق النظام الرئاسي من قبل المشرع الدستوري في مشروع الدستور الاتحادي الجديد، يتفق والواقع السياسي والاجتماعي لليمن.

ثانياً: مدى قابلية النظام السياسي اليمني لتطبيق الحل

إذا كان الدستور اليمني قد أخذ بجميع مظاهر النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن النظام السياسي اليمني بما يحتويه من ظروف سياسية قد أدى إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وبصورة أظهرت عدم الحاجة إلى حل البرلمان. ولذلك فإن سلاح الحل لم يُطبَّق. ولا نعتقد أن الواقع السياسي يقبل بتطبيقه للأسباب الآتية:

١ - إن الحل يُستخدم للحد من طغيان السلطة التشريعية (البرلمان)، إذا ما قوى عودها واشتد بطشها، بينما الحال في اليمن أن هذه السلطة ضعيفة وتابعة.

٢ - إن الرئيس المنتخب من الشعب لا يلجأ عادة إلى الحل (نظراً لما يثيره الحل من حساسية خاصة) وإنما يلجأ في حالة اختلاف الرأي بينه وبين البرلمان إلى الشعب مباشرة في استفتاء، معتمداً في فرض رأيه على تأييد الأغلبية الشعبية له (أي الأغلبية التي قامت باختياره) وهو ما حدث في فرنسا.

٣ - إن انتماء رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية لحزب واحد (حزب المؤتمر الشعبي العام) يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على رئيس الجمهورية حل مجلس النواب الذي لحزبه فيه الأغلبية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

نتوصل من خلال البحث إلى هذه الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

١ - تعددت موضوعات حل المجلس النيابي وعناصره والتي شكلت في مجموعها نظرية عامة خاصة بالحل.

٢ - رجحت في بريطانيا كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وذلك لانتماء الحكومة والأغلبية البرلمانية – بسبب الثنائية الحزبية - إلى حزب واحد، ولذلك أصبح رئيس الحزب الحاكم هو رئيس الحكومة وموجهاً للأغلبية في البرلمان. ولم يعد الحل (في ظل هذا الوضع) وسيلة لحل النزاع بين الحكومة والبرلمان بهدف تحقيق التوازن بينهما، وذلك لأن حدوث مثل هذا النزاع أصبح أمراً غير متوقع لانتماء الحكومة والأغلبية البرلمانية إلى حزب واحد. وإذا كانت الحكومة تستخدم الحل، فإنها تستخدمه اليوم وهي مؤيدة من البرلمان (حيث تتحيَّن الوقت المناسب الذي تشعر فيه بتأييد الشعب لها) كوسيلة لحصول حزبها على الأغلبية في البرلمان وبالتالي عودتها للحكم مرة أخرى.

٣ - رجحت في فرنسا في ظل الدستور الحالي (دستور ١٩٥٨م) السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية - بعكس ما كان في ظل الدساتير الجمهورية السابقة عليه - وذلك لأن هذا الدستور زاد من سلطات رئيس الجمهورية وجعله منتخباً من الشعب وإلى الدرجة التي ذهب فيها بعض الفقه إلى تسمية النظام الذي جاء به هذا الدستور بالنظام المختلط، أو النظام شبه الرئاسي. ومع ذلك فقد استخدم حق الحل ولو نسبياً في ظل هذا الدستور.

٤ - إن حق الحل في لبنان وُلِدَ ضعيفاً، إن لم نقل ميتاً، وبالتالي يصعب استخدامه لأسباب عدة منها: أولاً أن رئيس الجمهورية لا يتمتَّع بسلطة تقديرية في تحديد الأسباب التي تجيز له استخدام الحل، وإنما هو مقيَّد بأسباب محددة منصوص عليها في الدستور على سبيل الحصر. وثانياً أن الأسباب التي تجيز لرئيس

الجمهورية حل البرلمان نادرة الحدوث وصعبة التحقق ولا تتعلق في معظمها بعلاقة التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية. وثالثاً تأثير الطائفية الدينية في تكوين السلطات وفي العلاقة بينهما، وفي سيرها في توازن.

٥ - في مصر رجحت كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، لاتباع المشرع الدستوري النظام الرئاسي كما هو الحال في دستور ١٩٥٦م، أو لانتماء رئيس الجمهورية – ورئاسته – للحزب الحاكم صاحب الأغلبية في البرلمان كما هو الحال في ظل دستور ١٩٧١م، وهو ما أدى إلى استغناء رئيس الجمهورية عن سلطة الحل في ظل دستور ١٩٥٦م، واستحالة تطبيقه في ظل دستور ١٩٧١. أما عن مدى تطبيق الحل في ظل الدستور الحالي (دستور ٢٠١٤م المعدل) فهو أمر يصعب توقعه لحداثه الدستور وعدم اكتمال بنيان المؤسسات الدستورية وخاصة المؤسسة التشريعية، وعدم عودة الحياة السياسية إلى طبيعتها.

٦ - إنَّ الدساتير اليمنية التي صدرت قبل الوحدة سواءً في ظل ما كان يسمى بـ(الجمهورية العربية اليمنية)، أو في ظل ما كان يسمى بـ(جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) أخذت جميعها بالحل، وإن اختلفت في تنظيمه. فالدساتير الصادرة في الجمهورية العربية اليمنية نظمته على النحو المتبع في دساتير الدول ذات النظام البرلماني، في حين أنَّ الدساتير الصادرة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية نظمته على النحو المتبع في الدول ذات النظام الاشتراكي.

٧ - إنَّ تطلب دستور الوحدة وتعديلاته لإجراء الحل موافقة الشعب (في استفتاء) على قرار الحل هو إجراء معيب ولا يشكل قيداً حقيقياً على رئيس الجمهورية إذا ما أراد حل مجلس النواب.

٨ - إنَّ عدم تضمن الدستور اليمني المعدل عام ٢٠٠١م النص على استقالة الحكومة (وذلك قبل إجراء الانتخابات) وتشكيل حكومة جديدة – وهو ما جاء في دستور دولة الوحدة – لا يُشكّل نقصاً في التنظيم الدستوري للحل.

٩ - إنَّ الدستور اليمني المعدل عام ٢٠٠١م قد أحسن صنعاً بعدم النص على قيام رئيس الجمهورية بوقف جلسات مجلس النواب، وذلك عند اللجوء إلى الاستفتاء، وكذلك الشأن في عدم النص على المدة التي يتم فيها إجراء الاستفتاء.

١٠ - إن عدم إشراك الحكومة في قرار الحل، بمعنى عدم صدور قرار الحل من رئيس الجمهورية في صورة مرسوم وعدم اشتراك الحكومة في قرار للجوء للاستفتاء على قرار الحل من العيوب التي شابت التنظيم الدستوري للحل.

١١ - إنَّ المشرع الدستوري في الدستور المعدل عام ٢٠٠١م لم يكن موفقاً في النص على بعض الأسباب التي تجيز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب دون استفتاء، وذلك لما ترتب على هذا النص من نتائج معيبة.

١٢ - إنَّ الواقع السياسي والاجتماعي لليمن في ظل دستور الوحدة وتعديلاته والذي تمثل في طول مدة حكم الرئيس السابق علي عبدالله صالح، وحصول حزبه على الأغلبية في مجلس النواب في كل انتخابات نيابية، وارتباط السلطة به أو ما يسمى بشخصنة السلطة –لا مأسسة السلطة - وما ساد من اعتقاد لدى أفراد الشعب اليمني من أن الرئيس – لا رئيس الوزراء حسبما ينص عليه الدستور - هو كل شيء، فضلاً عن ما يقضي به الدستور من جعل اختياره من قبل الشعب كل ذلك قد أدى إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية (وخصوصاً سلطة الرئيس) على السلطة التشريعية وبصورة أغنت السلطة الأولى عن حل الثانية.

يتضح من خلال النتائج السابقة عدم تحقق الفرضية التي تقول بتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول ذات النظام البرلماني (ومنها الدول محل المقارنة)، وأن أداة تحقيق هذا التوازن هو الحل، وذلك لرجحان كفة السلطة التنفيذية في هذه الدول على السلطة التشريعية، وذلك من حيث الواقع، وهو ما أظهر عدم حاجتها إلى استخدام الحل.

ثانياً- التوصيات.

من خلال النتائج السابقة نقدم بعض التوصيات، والتي ستكون مقصورة على الحل في اليمن.

١ - عدم الحاجة إلى إجراء الاستفتاء عند اللجوء لحل مجلس النواب.

٢ - إشراك الحكومة في قرار الحل، أي أن يصدر قرار الحل من رئيس الجمهورية في صورة مرسوم ، بالإضافة إلى إشراك الحكومة في قرار اللجوء إلى الاستفتاء.

٣ - إلغاء المبررات الدستورية التي تجيز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب دون استفتاء.

٤ - جعل اختيار رئيس الجمهورية للبرلمان، لأن هذا ما يتفق والنظام البرلماني الذي أخذ به الدستور اليمني.

٥ - النص على عدم جواز تعديل المادة الخاصة بمدة ولاية رئيس الجمهورية وعدد مرات هذه الولاية.

٦ - الحيلولة دون شخصنة السلطة، أي فصل السلطة عن الحاكم أو ما يسمى بمأسسة السلطة.

المراجع والوثائق

أولاً: المراجع.

١ -د/ إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، دراسة تحليله مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٦٩م.

٢ -د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٣م.

٣ -د/ أحمد سرحان، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدولة العربية، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠م.

٤ - د/ أحمد محمد الكبسي، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، بدون ناشر، ٢٠٠٢م.

٥ -د/ أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الدول وأنظمتها، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٦٨م.

٦ -د/ إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٩٨٢م.

٧ -د/ السيد صبري:

- حكومة الوزارة، بدون ناشر وتاريخ نشر.
- مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبه، بمصر، ط١ ، ١٩٤٦م.

٨ -اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد وشفيق حداد، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٧٤م.

٩ -د/ أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٥م.

١٠ - د/ بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.

١١ - د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، ١٩٨٩م.

١٢ - د/ رقيه المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظام المغربي وأنظمة أخرى)، جـ٢ ، دار توبقال، الدار البيضاء - المغرب، بدون تاريخ.

١٣ - د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون ناشر، ١٩٨٣م.

١٤ - سدني بايلي، الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، ترجمة فاروق يوسف ،الأنجلو المصرية، القاهرة – مصر ، ١٩٧٠م.

١٥ - د/ سعاد الشرقاوي و د/ عبدالله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري المعاصر (تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١م)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٣م.

١٦ - د/ سليمان الطماوي:

- النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، ١٩٨٨م.
- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ط٥، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة – مصر ، ١٩٨٦م.

١٧ - سنان أبو لحوم، اليمن حقائق ووثائق عشتها ، جـ٢، ١٩٦٢م - ١٩٧٤م، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء – اليمن، ٢٠٠٢م.

١٨ - د/ سيد رجب، المسؤولية الوزارية في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي) بدون ناشر، ١٩٨٧م.

١٩ - شاكر الجوهري، الصراع في عدن، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر، ١٩٩٢م.

٢٠ - د/طعيمه الجرف.

- نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٨م.
- القانون الدستوري ومبادئ القانون الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة - مصر، ١٩٦٤م.

٢١ - د/ عبدالله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨١م.

٢ ٢ - د/ عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، جـ١، دار المعارف، الإسكندرية – مصر، ٦٥/ ١٩٦٦م.

٣ ٢ - د/ عبدالغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بدون ناشر، مايو١٩٩١م.

٤ ٢ - د/ عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط١، ١٩٥٩م.

٥ ٢ - د/ عثمان خليل ود/سليمان الطماوي، القانون الدستوري، المبادئ العامة والدستور المصري، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ١٩٥٤م.

٦ ٢ - د/عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٢م.

٧ ٢ - د/فاضل أحمد السنباني، النظام - الدستوري لرئيس الدولة في اليمن، دراسة مقارنة بكل من فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة – مصر، ١٩٩٩م.

٨ ٢ - د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٤م.

٩ ٢ - د/قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، تعز – اليمن، ط١، بدون تاريخ.

٠ ٣ - د/ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٤م.

١ ٣ - د/محسن خليل:

- القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون ناشر، ١٩٨٧م.
- القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٦م.

٢ ٣ - د/ محمد عبدالحميد أبو زيد، سلطة الحاكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٨٤م.

٣ ٣ - د/ محمد قدري حسن، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، ١٩٩٠م.

٤ ٣ - د/ محمد كامل ليلة.

- القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٦٧م.
- النظم السياسية (الدولة والحكومة)،دار الفكر العربي،القاهرة - مصر، بدون تاريخ.

٥ ٣ - د/ محمود عاطف البنا، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٨٥م.

٦ ٣ - د/ مريد أحمد عبدالرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٧ ٣ - د/ مطهر محمد العزي،المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية إثر التعديلات على نظام الحكم (تعديلات دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١م)،ط٣،منشورات مركز الصادق، صنعاء - اليمن، ٢٠٠٤م.

٨ ٣ - موريس دفرجيه:

- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)،ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
- دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.

٩ ٣ - د/ وايت إبراهيم ود/ وحيد رأفت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، ١٩٣٧م.

٠ ٤ - ويليام روبسن، النظام الحكومي في بريطانيا، بدون ناشر وتاريخ نشر.

ثانياً: الوثائق.

١ - دستور ١٩٥٨م الفرنسي (المعدل)، الموسوعة العربية للدساتير العالمية، إصدارات مجلس الأمة المصري، ١٩٦٦م، وملحق كذلك بكتاب النظم السياسية في العالم المعاصر، د/ سعاد الشرقاوي.

٢ - الدستور اللبناني المعدل عام ١٩٩٠م، دساتير الدول العربية، إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية بمركز بيروت للأبحاث والمعلومات.

٣ - دستور ١٩٧١م المصري والقوانين الأساسية المكملة له، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط٤، القاهرة – مصر، ١٩٩٤م.

٤ - الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، الإنترنت.

٥ - الإعلانات والدساتير الصادرة في الجمهورية العربية اليمنية سابقاً منها الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٦٢م والدستور المؤقت الصادر في ١٣ إبريل ١٩٦٣، والدستور الدائم الصادر عام ١٩٦٤م والدستور المؤقت في ٨ مايو ١٩٦٥م، والدستور المؤقت الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٧م، والدستور الدائم الصادر عام ١٩٧٠م - تم الرجوع في شأن نصوص هذه الوثائق إلى المراجع التالية: -

- علي محمد العلفي، نصوص يمانية، دار الحرية للطباعة، بغداد – العراق، ١٩٧٨م.
- محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية، شركة التنوير للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٥م.
- عبدالرحمن البيضاني، أزمة الأمة العربية وثورة اليمن، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط٣، يناير ١٩٨٤م.
- د/ قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، تعز، اليمن، بدون تاريخ.

٦ - الإعلانات والدساتير الصادرة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية منها:

- الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م، شاكر الجوهري، الصراع في عدن، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٢م.
- دستور ١٩٧٠م، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، إعداد نخبة من رجال القانون، إشراف نبيل الظواهرة الصانع، منشورات دار الجامعة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٧٨م، وثائق المؤتمر الأول للحزب الاشتراكي اليمني، دار ابن خلدون، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٩م.

٧ - دستور دولة الوحدة الصادر في مايو ١٩٩٠م، الأمانة العامة لمجلس النواب، صنعاء - اليمن.

٨ - التعديل الدستوري لدستور دولة الوحدة الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤م وكذلك التعديل الدستوري لدستور دولة الوحدة الصادر في ٢٢ فبراير ٢٠٠١م، د/ قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، تعز، اليمن، بدون تاريخ.

د.ناصر محمد ناصر

جامعة الحديدة

المقدمة

كانت الفترة الممتدة بين عامي ١٩٤٨م و١٩٦٢م في شمال اليمن مليئة بالمتغيرات المحلية والإقليمية والدولية. فعلى الصعيد المحلي كانت المعارضة ورموزها بعد نكسة عام ٤٨م في حالة من الإحباط عقب فشل مشروعها للتغيير، وكانت تسعى لتلمس التطورات على الصعيدين الإقليمي والدولي، لعلها تتمكن من إيجاد ما يمكن الرهان عليه من المواقف والتطورات التي يمكن توظيفها في إعادة إحياء مشروع التغيير. في حين كان النظام يصارع على جبهتين: الأولى مع المعارضة، الساعية إلى استئناف نشاطها، والتي تضم قوى لا تقبل أقل من إسقاط النظام، والثانية حول مسألة نقل ولاية العهد، حيث تمحور الصراع بين القوى التقليدية بقيادة الحسن بن يحيى حميد الدين، والقوى الإصلاحية بقيادة محمد بن الإمام أحمد الملقب بالبدر والتي ترى ضرورة احتواء المعارضة ببعض التنازلات. وكان هذا الصراع المحلي يتم في إطار بيئة صراع على المستويين الإقليمي والدولي، حيث انقسم العالم والإقليم بين معسكري الحرب الباردة، وكان كل طرف، سواءً على الصعيد المحلي أو على الصعيدين الإقليمي والدولي، يبحث عن أنصار وحلفاء لتعزيز موقفه وإمضاء مشروعه وسط هذه المشاريع المتضاربة.

مشكلة الدراسة:

تُرى كيف تطورت الحركة الوطنية في شمال اليمن في الفترة الممتدة بين عام ١٩٤٨ -١٩٦٢م؟ وكيف سارت وتطورت عملية التفاعل بين النظام والمعارضة في إطار لعبة عمليتي التوظيف للمعارضة من قبل النظام، والاختراق للنظام من قبل المعارضة؟ ويمكن تفصيل ما سبق على النحو التالي:

١ -كيف تمكنت المعارضة من إعادة بناء نفسها عقب الضربة القاصمة التي تلقتها بعد فشل محاولة التغيير الأولى عام ١٩٤٨م، وما هي طبيعة وحدود مطالبها من النظام؟ ولماذا وكيف تطورت تلك المطالب من الإصلاح من داخل النظام نفسه، إلى مسألة التغيير الشامل الذي يطال النظام بكل أركانه ومقوماته؟ وكيف تعامل النظام مع مطالب المعارضة؟ وهل كان النظام يحمل رؤية لكيفية التعامل مع قوى المعارضة ومطالبها؟

٢ -كيف عمل النظام على توظيف المعارضة في لعبة صراع الأقطاب داخل النظام في إطار عملية التوريث؟ وكيف تمكنت المعارضة من اختراق النظام والتحول إلى جزء من معادلة القوة داخل النظام؟

٣ -كيف عمل النظام على إعادة تأسيس نفسه من خلال إجراء إصلاحات شكلية بعد أن حسم مسألة أيلولة السلطة لمصلحة محمد البدر نجل الإمام أحمد؟ وكيف تمكنت المعارضة من إجبار النظام على الرهان عليها؟ وكيف تمكنت من تعميق أزمة النظام ومن ثم الإجهاز عليه في نهاية المطاف؟

فرضية الدراسة:

يفترض الباحث أن النظام كان يهدف إلى توظيف المعارضة في صراعاته بين أجنحة النظام، بهدف تثبيت ولاية العهد في محمد البدر، ومن ثم التخلص من المعارضة بعد إجراء عملية إصلاح شكلية. بينما كانت تهدف المعارضة إلى إصلاح النظام، أو اختراقه تمهيداً للإطاحة به. ويمكن تجزئة الفرضية إلى المؤشرات التالية:

١ -النظام لم يكن يرغب في الإصلاح، وإنما كان يرغب في احتواء وتوظيف المعارضة في إطار صراعاته الداخلية الدائرة بين أقطاب النظام.

٢ -المعارضة انتهزت فرصة انفتاح النظام عليها لاختراق النظام،وأخذت تعمل على مفاقمة الصراع بين أقطابه بهدف إضعاف النظام ككل.

٣ -النظام كان يسعى إلى البدء بعملية إصلاح شكلية متأخرة ومن جانب واحد تتيح له التخلص من المعارضة بعد أن حقق أهدافه منها في عملية تثبيت ولاية العهد. والمعارضة كانت تبرهن للنظام بأنها باتت الركيزة الأساسية في عملية تثبيت ولاية العهد ، وأن بقاء هذا التثبيت لن يدوم بدونها.

منهج الدراسة :

بما أن مادة البحث عبارة عن نصوص تاريخية مستقاة من الأوعية المكتبية، فإن الباحث يرى أن من المناسب توظيف منهج تحليل المضمون، على أن المسألة مرهونة بكيفية توظيف واستخدام هذا المنهج في تحليل الوقائع والنصوص. ويمكن أن يكون استخدامه فعالاً من خلال المعايير التالية:

١ - التفسير: ويعني قراءة النصوص والوقائع من داخلها، بمعنى معرفة محاور وأطراف النصوص أو الوقائع ثم استنباط العلاقات القائمة فيما بينها. ولدينا حصيلة من المعطيات والمعلومات مستقاة من مصادر متعددة، والتي يمكن قراءة واستخلاص مضامينها ومدلولاتها، ثم محاولة استخلاص المحاور التي قد تشير إليه أو تتنبأ به تلك الحصيلة المعلوماتية إن وجدت.

٢ - التفكيك: ويعني القراءة خارج النص أو الواقعة، بمعنى مدى تأثر عملية الصراع بمجمل السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، فالقراءة والتحليل هنا هو للجزء والخاص ولكن في علاقته مع الكل والعام.

٣ - التركيب وإعادة البناء: ويعني إعادة بناء منظومة العلاقات التي تم استنباطها في مرحلة التفسير على أسس جديدة ومن منظور جديد ورؤية جديدة. ويمكن الاستفادة من هذا البعد في بناء وصياغة النتيجة العامة للبحث، وهذه الصياغة تكون من منظور شمولي وكلي ينظر إلى الجزئي في علاقته مع الكلي، والخاص في علاقته مع العام،

فنتيجة الصراع ليست مفصولة عن سياقها الاجتماعي والتاريخي الذي جرت فصولها على أرضه.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التالي:

١ -الوقوف على رؤى ومواقف كل من المعارضة والسلطة في التعامل مع قضية الإصلاح، وكيفية تطور تلك الرؤى والمواقف، لمعرفة ما إذا كان هناك ثابتاً أو قاسماً مشتركاً بين طرفي الصراع.

٢ -محاولة استخلاص رؤية منهجية أو مقاربة نظرية تُؤطر العلاقة بين طرفي السلطة والمعارضة يكون لها طابع العموم.

خطة الدراسة :

تتكون هذه الدراسة بالإضافة إلى كل من المقدمة والخاتمة من ثلاثة أجزاء هي :

أولاً - المعارضة عقب فشل ثورة ١٩٤٨م.

ثانياً - اختراق المعارضة للنظام.

ثالثاً - إجهاز المعارضة على النظام.

أولاً: المعارضة عقب فشل ثورة ١٩٤٨م

أدى فشل ثورة عام ١٩٤٨م إلى توجيه ضربة قاصمة للمعارضة المطالبة بالتغيير. فقد أُعدم ٢٩ شخصاً من أبرز قادتها منهم: عبد الله الوزير، وأحمد المطاع، وزيد الموشكي، ومحمد بن محمد الوزير، وعبد الله بن محمد الوزير، ومحمد بن علي الوزير، ومحيي الدين العنسي، وأحمد الحورش، وحسين الكبسي، ومحمد أبو رأس، وحسن صالح الشايف، وأحمد البراق، والخادم غالب الوجيه، ومحمد قائد الحسيني. وبقي في السجن كل من: القاضي عبد الرحمن الإرياني، وعبد الله السلال، وأحمد محمد الشامي، وأحمد حسين المروني، وأحمد الثلايا، وحمود الجايفي، وأحمد المروني، وحسين الحوثي.[١٤١]. فيا تُرى كيف بدأت المعارضة في استئناف نشاطها عقب تلك الضربة القوية والموجعةالتي غيّبت معظم قياداتها؟ وما هي أولوياتها؟ وما هي الصعاب التي اعترضت طريقها في هذه المرحلة؟ وكيف تمكنت من التغلب عليها؟ هذه الأسئلة هي المحور الذي سيتم الاشتغال عليه في هذا الجزء من البحث.

١. الإصلاحات الشكلية للإمام أحمد:

عقب فشل ثورة عام ١٩٤٨م أنشأ الإمام أحمد مجلس وزراء، وشكّل حكومة شغل مواقع السيادة فيها إخوته، حيث أُسندت رئاسة الوزراء ووزارة الداخلية للأمير الحسن بن يحيى، وأُسندت الخارجية للأمير عبد الله بن يحيى، والمواصلات للأمير القاسم، والمعارف للأمير إسماعيل، والصحة للأمير يحيى، وأسند وزارة الدفاع لابنه محمد البدر[١٤٢].

- فرانسوا بورغا وإريك فاليه، اليمن نحو الجمهورية، صور وثائقية من اليمن(١٩٠٠ -١٩٧٠)، ط٢، 141 المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، اليمن، صنعاء، ٢٠١٢م، ص٣١٥، ومحمد عبد الله الفسيل، وأحمد محمد الشامي، كيف نفهم القضية اليمنية، ط١، د.ن، ١٩٨٦م، ص ٣٠ -٣٣. ومحمد يحيى الحداد، التاريخ العام لليمن، ط١، جـ ٥، شركة التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٤٧، ١٤٨.

١٤٢ - علي محمد عبده، ، لمحات من تاريخ حركة الأحرار اليمنيين، جـ١، ط١، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، ومنتدى النعمان الثقافي للشباب، صنعاء، ٢٠٠٢م، ص ٢٨٩.

ومن الواضح أن اختيار الإمام أحمد لأخيه الحسن على رأس الحكومة، وهو الذي عُرف بمعاداته للإصلاح، عكس أولويات أحمد في لمّ شمل أطراف الأسرة الحاكمة، على حساب العملية الإصلاحية التي طالما وعد بها عندما كان ولياً للعهد، وهذه العملية التي أصبحت أكثر إلحاحاً بعد أحداث عام ٤٨م التي أحدثت تصدعات عميقة في البنية الاجتماعية على إثر مشاركة أبناء القبائل في إجهاض الحركة الدستورية واتهامهم بإجهاض الثورة ومناصرة الاستبداد. إلا أن أحمد كان يريد بقاء البنية الاجتماعية والقوى الفاعلة فيها في حالة شقاق وصراع وعداء، كي يظل حَكَماً بين الفرقاء، فأصبحت أولوياته هي الاشتغال على الجمع بين نقيضين وهما الأسرة والقوى التقليدية المناهضة للعملية الإصلاحية، والذي عمل على إرضائها بالمواقع الوزارية والتنفيذية والهبات من مالية الدولة من جهة، و الجماهير الناقمة على الأسرة والتي باتت تفصلها عن الأسرة هوة واسعة من جهة أخرى، وهذه الجماهير حاول أحمد إرضاءها بوعده بإعلانه عفو عام عن كل من شارك في أحداث عام ٤٨م بالتحريض أو بالفعل، ووعْده بالدفع بعملية التنمية، وإجراء الإصلاحات المطلوبة، وبإيجاد مجلس شورى، وتحديث النظام الإداري للدولة خلال خمس سنوات، ورغبته في تعزيزعلاقة اليمن بالدول العربية، لإرضاء المطالبين بإنهاء سياسة العزلة[١٤٣].

وانطلاقاً من هذه السياسة، شرع في تدشين بعض المشروعات التنموية. فبدأ باستغلال ملح الصليف، واشترى عدداً من السفن التجارية، وأدخل المواد العلمية إلى المدارس، وأرسل بعض البعثات إلى الخارج، وبنى مستشفى في الحديدة وآخر في تعز إلى جانب آخر كان موجوداً في صنعاء. إلا أنه من جانب آخر قام بتبديد الكثير من الأموال العامة، التي كان يمكن أن توظف في عملية التنمية، على شراء الولاءات،

١٤٣ -نفس المصدر، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

وقام بمصادرة أملاك بيت الوزير وضمها إلى أملاكه الشخصية[١٤٤]، وبالتالي لم يتمكن من إرضاء الجماهير الناقمة أو احتواء كل أطراف النخبة.

وعلى صعيد العلاقات الخارجية توطدت علاقات العرش بكل من السعودية والأردن ومصر. وأقام علاقات دبلوماسية مع بريطانيا عام ١٩٥٠م، وتلقى مساعدات منها في مجال الصحة والتعليم. إلا أن تلك العلاقة ما لبثت أن توترت عام ١٩٥٤م عندما سعت بريطانيا إلى إنشاء اتحاد يضم المحميات في جنوب اليمن، إذ اعترض أحمد واعتبر أن في ذلك خرقاً لسياسة بقاء الوضع القائم الذي نصت عليه معاهدة ١٩٣٤م. وتوجهت اليمن إلى جامعة الدول العربية، التي رفضت مساعي بريطانيا لفصل جنوب اليمن، وإقامة كيان مستقل فيه، وأصدرت قراراً أكدت فيه أن أراضي الجنوب جزء لا يتجزأ من التراب اليمني، لكن بريطانيا لم تستجب لذلك[١٤٥]. واقترب أحمد من الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت باليمن في عام ١٩٥٠م. وأبرم اتفاقية تعاون تجاري مع جمهورية ألمانيا الاتحادية عام ١٩٥٣م، وبعدها قَدِمت شركة ألمانية للاستثمار في مجال استخراج الملح. وفي عام ١٩٥٥م منحت اليمن شركة أرامكو الأمريكية حق إجراء دراسات لاستكشاف النفط[١٤٦].

ورأت الدائرة الموالية للبيت الحاكم في هذه الإجراءات إصلاحات ثورية وقطيعة مع الماضي الذي ساد في عهد الإمام يحيى. في حين أن المعارضة رأت فيها مجرد محاولات يائسة من أحمد لتجديد واجهة نظام حكمه، ولم تر فيما أقدم عليه أحمد ما يلبي الحد الأدنى من الإصلاحات. فالدولة لا تزال تُدار حصرياً من قبل أحمد، فلا دستور ولا قانون ولا مؤسسات، وكان الحد الأدنى لمطالب المعارضة هو مَلَكِيّة

١٤٤ - مجموعة من المؤلفين السوفيت، تاريخ اليمن ١٩١٧ - ١٩٨٢م، ترجمة محمد علي البحر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٨٨.

١٤٥ - نفس المصدر، ص ٨٩، ٩٩.

١٤٦ - نفس المصدر، ص ١٠١.

دستورية، وكان مثل هذا الطرح بعيداً عن تفكير أحمد وكل المحيطين به من البيت الحاكم بمن فيهم العناصر الإصلاحية كالبدر.

٢- المعارضة تؤسس كيانها الحزبي:

لم ينج من قبضة أحمد من قادة الصف الأول للمعارضة سوى محمد محمود الزبيري الذي كان في الرياض مع الفضيل الورتلاني عقب فشل ثورة ٤٨م. والذي عاد مع الورتلاني إلى عدن، وبدأ الأول بتحرير الرسائل إلى بعض الشخصيات العربية أمثال مصطفى النحاس باشا، رئيس وزراء مصر، وصالح حرب المرشد العام للإخوان المسلمين، يطلب منهم التدخل لدى الإمام أحمد لوقف الإعدامات[١٤٧]. إلا أن السلطات البريطانية ما لبثت أن طلبت من الزبيري والورتلاني الرحيل حيث كانت بصدد الاعتراف بحكومة أحمد الذي غض الطرف عن سياستها في الجنوب وأصبح في حالة من الوفاق معها، فاتجه الزبيري إلى باكستان، بينما غادر الورتلاني إلى بيروت بجواز سفر مزور أعده له الإخوان المسلمون في مصر. ومضى أحمد في طريقه في إعدام المزيد من الأحرار، ولم يلتفت حتى لنصائح أخيه عبد الله بن يحيى الذي نصحه بأن يؤجل إعدام الدفعة الثانية من الثوار لما قد يكون لذلك من أثر سلبي على النظام[١٤٨]. وعقب مغادرة الزبيري عدن قام الشيخ عبد الله علي الحكيمي بإصدار جريدة السلام من مقر إقامته في كارديف ببريطانيا في ٦ ديسمبر ١٩٤٨م، وقام عبد الله عبد الوهاب نعمان بإصدار جريدة الفضول في عدن في ١٥ ديسمبر ١٩٤٨م، فرد أحمد في يناير ١٩٤٩م بإصدار جريدتي الذكرى وسبأ في عدن، وأسس جمعية الشباب اليمني،

١٤٧ - رسالتا الزبيري إلى كل من النحاس باشا، وصالح حرب، في: علي محمد عبده، مصدر سابق، ص ٣١٠.

١٤٨ - علي محمد عبده، مصدر سابق، ص ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٧.

التي حاولت استقطاب أبناء شمال اليمن المقيمين في عدن، إلا أن نشاطها لم يجد له بيئة اجتماعية مناسبة فظل معزولاً[١٤٩].

وفي يوليو ١٩٥١م وصل إلى عدن قادماً من الحبشة عبد القوي مدهش الخرباش، وكان من الناشطين والتجار الأثرياء، وأبدى استعداده لتمويل إقامة كيان حزبي، فأقام له الأحرار في عدن احتفالاً كبيراً، واتفقوا على تأسيس الرابطة اليمنية، ورُصدت لها موازنة وتم استئجار مقر لها، بعد حملة لجمع التبرعات. إلا أن الرابطة لم تتمكن عملياً من ممارسة نشاطها بسبب عدم وجود ترخيص لها بالعمل من السلطات البريطانية، ولم يكن بالإمكان ترخيصها لأن السلطات البريطانية كانت تحظر النشاط السياسي على أبناء الشمال حيث كانت تعتبرهم أجانب.

وأمام هذا الواقع لجأ الأحرار إلى طلب ترخيص من سلطات الاحتلال بتأسيس نادي سموه نادي الاتحاد اليمني، في ١٢ يوليو ١٩٥٢م، وكان تأسيس النوادي مما يتيحه القانون. فقاموا بعد الحصول على الترخيص بانتخاب هيئة إدارية للنادي مكونة من ستة أشخاص هم: عبد القوي أحمد علوان رئيساً، وأحمد عبد الله عشيش نائباً للرئيس، وعلي محمد صالح الأحمدي أميناً عاماً، وأحمد محمد هاجي نائباً للأمين العام، وعبد الرحمن عبد الرب أميناً للصندوق، ومحمد أحمد شعلان مستشاراً، ثم أسقطوا مسمى نادي من التسمية واستبدلوه باسم الاتحاد اليمني. وكان الاتحاد يضم خليطاً من أيديولوجيات ومشارب مختلفة لا يجمع بينها سوى مقاومة النظام الإمامي[١٥٠].

---

١٤٩ -نفس المصدر، ص ٣٨٩، ٣٩٠.

١٥٠ -فرانسوا بورغا وإريك فاليه، مصدر سابق، ص ٣٤٥، وعلي محمد عبده، مصدر سابق، ص ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤.

وعقب إعلان تأسيس الاتحاد قام الأحرار بحملة إعلامية للتعريف به، مع حملة اتصالات من قبل الأمانة العامة للاتحاد لِلَمّ شتات المعارضين في المهجر، وجمعهم حول أهداف الاتحاد. وحاولت الأمانة العامة فتح فروع للاتحاد في كل مهجر يتواجد فيه معارضون لنظام الإمامة، إلا أنها لم تتمكن من ذلك باستثناء مصر التي سمحت بفتح فرع للاتحاد فيها بعد نجاح ثورة يوليو عام ١٩٥٢م. ورغم هذا النشاط إلا أن الاتحاد كان مقيداً في أدائه بشروط الترخيص الذي ينص على عدم مزاولة النشاط السياسي، وبظروف الأحرار المتواجدين في سجون حجة، حيث كانت قيادة الاتحاد تخشى أن يُقْدِم الإمام أحمد على الفتك بهم كإجراء انتقامي ضد نشاط الاتحاد. لذا تركز نشاط الاتحاد أساساً على جمع المعارضين حول الاتحاد، وتفعيل الأنشطة الثقافية والتعليمية. ورغم هذا النشاط المحدود للاتحاد فقد عمل أحمد على اختراقه بالدفع ببعض موظفي المفوضية اليمنية في القاهرة وبعض الطلاب المتعاونين معها إلى داخل صفوفه مستخدماً الإغراءات المالية. وقد قبل الزبيري وجود العناصر الموالية للإمامة في صفوف الاتحاد لحسابات غير معروفة، مما أحدث خلافاً بين الزبيري وزملائه في عدن، زاد من تفاقمه اقتراب الزبيري من زعيم الإخوان المسلمين سيد قطب، وبالتالي ظل التعاون بين الاتحاد في عدن والاتحاد المسمى بفرع القاهرة محصوراً في إرسال واستقبال الطلبة اليمنيين. و كان الاتحاد في عدن يقوم بجمع التبرعات والزكاة، والصدقات من التجار والدكاكين والحوانيت والأهالي في رمضان، فيقوم فرع القاهرة بإنفاق تلك المبالغ على إسكان الطلاب والتنسيق لهم في الجامعات المصرية[١٥١].

وقد أدى نشاط الاتحاد وبالذات في مجال التعليم إلى إقلاق النظام الإمامي، حيث أخذ الحسن بن يحيى يكاتب أخيه أحمد ويحذره من خطورة نشاط الاتحاد في مجال

١٥١ -علي محمد عبده، مصدر سابق، ص ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨.

التعليم، ومن خطورة تجاهل وإهمال هذا النشاط، كون نشاط الاتحاد التعليمي قد جعل التعليم مطمحاً لأبناء الأغنياء والفقراء على حد سواء، وأن الاتحاد أصبح محط آمال الأسر الفقيرة التي أصبحت تتطلع إلى الاتحاد في أن يتمكن من إرسال أبنائها إلى الخارج للدراسة، وأن ذلك سيدفع الناس إلى مطالبة الإمامة بالسير على نهج الاتحاد، وأن بعض الناس قد تجرؤوا فعلاً وأخذوا يطالبون بتعليم أبنائهم في الخارج على نفقة الدولة[١٥٢]. وفي رسالة ثانية يطالب الحسن أخاه أحمد باستدعاء الطلاب الدارسين على نفقة الدولة في الخارج أثناء العطل الصيفية وإبقائهم في اليمن لأطول مدة ممكنة[١٥٣]. وفي رسالة ثالثة يطالبه فيها بتشتيت الطلاب اليمنيين وعدم تركيزهم في دول بعينها، بحيث لا يتجاوز عددهم في الدولة الواحدة ثمانية طلاب[١٥٤].

٣. المعارضة بين الإصلاح والتغيير:

ثم خطا قادة الاتحاد خطوة، فأخذوا يرفعون مطالبهم لأحمد وتتلخص في تقليص سلطة الإمام ونقل معظم الصلاحيات التنفيذية إلى مجلس وزراء منتخب يكون بمثابة السلطة الفعلية في البلاد، ويكون تحت رقابة مجلس نيابي يُنتخب ثلاثة أرباع أعضائه، بحيث يكون لكل خمسين ألف مواطن نائب فيه، ويعين الإمام الربع الرابع من ذوي الكفاءات، شريطة أن يختارهم من قائمة ترفعها رئاسة الوزراء للإمام[١٥٥].

وقد كانت المعارضة منقسمة بين تيارين: الأول يرى أنه لا يزال بالإمكان الرهان على العناصر الإصلاحية من داخل الأسرة كمحمد البدر الذي من المتوقع أن تؤول إليه السلطة بعد والده، والذي تتلمذ على يد أحمد محمد نعمان. و كان البدر قد عُيّن

١٥٢ - نص رسالة الحسن بن يحيى إلى أخيه الإمام أحمد، في علي محمد عبده، مصدر سابق، ص ٤٠١.

١٥٣ - نفس المصدر، ص ٤٠٥.

١٥٤ - نفس المصدر، ص ٤٠٦.

١٥٥ - نص رسالة الاتحاد اليمني بعنوان: آمالنا وأمانينا، إلى أحمد بن يحيى، في: علي محمد عبده، مصدر سابق، ص ٤١٣.

وزيراً للدولة في حكومة عبد الله الوزير التي أطاحت بيحيى، وأُسندت إليه وزارة الزراعة خلفاً للزبيري الذي كُلّف بالسفر لمفاوضة وفد جامعة الدول العربية في الرياض[١٥٦]، وكانوا يرون في صغر سن البدر وانفتاحه وقربه من الأحرار وسيلة مناسبة لتنفيذ الإصلاحات المنشودة. بينما كان التيار الآخر يرى ألا جدوى من الرهان على إصلاح النظام من داخله، وأن محمد البدر شخصية ضعيفة ومترددة ولا تقوى على اتخاذ قرارات جريئة، وإن كان ولا بد من محاولة إصلاح النظام من داخله فينبغي أن تكون هذه المحاولة عن طريق عبد الله بن يحيى كونه أكثر جدارة وأكثر أهلية. وكان عبد الله قد بدأ بالاتصال بالأحرار في سجن حجة عن طريق محمد بن أحمد محمد نعمان الذي كان والده مسجوناً في حجة، حيث تم إبلاغ النعمان بأن عبد الله ناقم على جمود حكم أخيه أحمد، وأنه يرى أن الإصلاح بات أمراً ضرورياً لتجديد النظام، وأنه يهيئ نفسه لخلافة أخيه أحمد، وأنه يريد من النعمان ورفاقه التعاون معه. وتمت مناقشة هذه الفكرة بين نزلاء سجن حجة، وتوصلوا إلى نتيجة، وهي: أن عبد الله لا يمكن الرهان عليه في إجراء إصلاحات، وأنه لا يختلف عن أحمد إلا من حيث أنه لا يحظى لا بنفوذ ولا بهيبة أحمد، إلا أنه يمكن أن يكون وسيلة صالحة لإضعاف الإمامة.

وكانت حمى التنافس على خلافة أحمد قد بدأت تدب داخل الأسرة، حيث تعددت وجهات النظر بين أقطابها حول من يكون الأصلح لخلافة أحمد. فرأت العناصر الإصلاحية فيها أن إحلال عبد الله أو البدر محل الإمام أحمد، الذي بات مكروهاً بسبب عنفه ودمويته، كفيل بتجديد النظام الإمامي. بينما رأت العناصر المحافظة عدم صلاحية كل من البدر وعبد الله، فالبدر سيكون مجرد دمية بيد الأحرار ومطية يصلون بها إلى مآربهم، وعبد الله المقرب من الدوائر الغربية، والذي

١٥٦ - علي محمد عبده، مصدر سابق، ص٣٦٧، ٣٧٠.

يتسم بالمكر لا يمكن الوثوق به، وأن النظام يحتاج إلى شخصية قوية مجربة تخلف أحمد وتستطيع الإمساك بجميع خيوط اللعبة، وأن هذه المواصفات لا تتوفر إلا في الحسن بن يحيى[١٥٧]. وفي خضم هذا الجدل الذي كان يصل إلى مسامع الأحرار في سجن حجة، استقر رأي الأحرار على تفضيل البدر، إذ رأوا أن الرهان على عبد الله قد يثير حنق أحمد، وقد يلحقهم بزملائهم الذين لقوا حتفهم على يديه من قبل. في حين أن الرهان على البدر قد يحقق لهم هدفين: الأول هو تعميق الخلاف بين أفراد أسرة بيت حميد الدين، والدفع بهم إلى مواجهة أحمد الذي يريد الخلافة لابنه محمد البدر، والثاني هو استعطاف أحمد والتقرب إليه كي يخفف عنهم أثقال القيود وقسوة المعاملة. وتم إطلاع الزبيري الذي كان في القاهرة على ما توصل إليه الأحرار، فشجعهم على المضي قدماً في دعم البدر، شريطة ألا يكون الدعم للبدر باسم الاتحاد، كون الاتحاد يضم تيارات مختلفة بعضها لا ترى جدوى من الرهان على بيت حميد الدين، مما قد يفجر خلافاً داخل الاتحاد[١٥٨].

وعليه فإن المعارضة قد تمكنت في هذه المرحلة من إعادة تأسيس نفسها بعد الضربة القوية التي تلقتها عقب فشل ثورة ١٩٤٨م، كما تمكنت من تلمس بداية طريقها وهي في موقف ضعف حيث كان معظم رموزها في السجون والمعتقلات ومهددين بالموت. فحاولت في البداية العمل على إنقاذ رموزها من الموت بالحيلولة دون تنفيذ أحكام الإعدام فيهم، ثم عمدت إلى تنظيم نفسها عبر الاتحاد اليمني، ثم بدأت تتلمس طريقها فسارت في البداية في طريق العمل على البعد القاعدي والاجتماعي، بهدف رفد قوى التغيير بالكوادر المتعلمة عن طريق الانهماك في إرسال البعثات الطلابية إلى الخارج، ثم ما لبثت أن وضعت أقدامها على أعتاب النظام مستغلة بذكاء

١٥٧ - نفس المصدر، ص ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧.

١٥٨ - رسالة محمد محمود الزبيري إلى الأحرار، في: علي محمد عبده، مصدر سابق، ص ٣٧١، ٣٧٢.

رغبة أحمد بن يحيى في توظيفها ضد خصومه في معركة حسم ولاية العهد لنجله الأمير محمد البدر.

ثانياً: اختراق المعارضة للنظام

تُرى كيف تمكنت المعارضة من اختراق النظام في هذه المرحلة؟ وكيف قامت بتوظيف هذا لاختراق لتحقيق أهدافها، وكيف تعاملت مع خطط الإمام أحمد في محاولته لتوظيفها واحتوائها؟ وأين نجحت وأين أخفقت؟ هذه الأسئلة هي التي سيتم الاشتغال عليها في هذا الجزء من البحث.

١. التنافس على ولاية العهد:

بينما كانت المعارضة ترقب الصراع الدائر على ولاية العهد بين كل من عبد الله والحسن ابني يحيى، ومحمد البدر نجل أحمد، وما يمكن أن يسفر عنه[١٥٩]، بدأت نخبة من العسكريين تتطلع إلى النموذج المصري الذي انتهت فيه الملكية بهدوء وبدون إراقة دماء على يد المؤسسة العسكرية في ٢٣ يوليو ١٩٥٢م. ولم يكن الإمام أحمد أكثر انفتاحاً من والده يحيى. فبالرغم من الوعود الكثيرة التي قطعها على نفسه، في عهد والده، وبعد مقتل أبيه عام ١٩٤٨م، بإجراء إصلاحات، إلا أنه لم يُقدم على إجراء أية إصلاحات أو تغييرات في ميدان السياسة والحكم والقضاء والإدارة[١٦٠]. فكانت سياسته الداخلية تتسم بالجمود والانغلاق. أما سياسته الخارجية فقد كان هدفها الحفاظ على استقلال اليمن والبعد بها عن الصراعات الدولية، فلم تكن التنمية ولا التحديث من ضمن أهداف تلك السياسة. وقد فضل التعاون مع القوى غير الاستعمارية كروسيا والصين، وغيرها من دول المعسكر الشرقي، وبعض الدول

١٥٩ - مجموعة من المؤلفين السوفيت، مصدر سابق، ص ٩١.

١٦٠ - علي محمد عبده، مصدر سابق، ص ٣١٢.

الصغيرة في غرب أوروبا التي لا توجد لها طموحات استعمارية. وكان التعامل محدوداً، ويهدف في الغالب إلى الحصول على السلاح، أو تنفيذ أعمال محددة، أو الحصول على تبادل تجاري محدود. وعلى الصعيد العربي فقد قامت سياسته الخارجية على أساس إبراز شخصيته كزعيم ذو منزع عروبي، ولكن دون الحدود التي قد تؤدي إلى دمج اليمن في مشاريع وحدوية، أو تؤدي إلى تقييد سياسة الإمام الداخلية أو الخارجية.

وكان الشغل الشاغل لأحمد هو كيفية نقل ولاية العهد إلى نجله محمد البدر، فعينه في عام ١٩٥٢م أميراً للواء الحديدة، وكان يخشى عليه بدرجة أساسية من أخيه الحسن بن يحيى. وكان الحسن رجل ذو خبرة واسعة في التعامل مع القبائل اليمنية، وله أيادٍ نافذة داخل جهاز الدولة وفي أوساط النخبة المؤثرة، ولذا قرر أحمد إبعاده، فعينه مندوباً دائماً لليمن في الأمم المتحدة في نيويورك، مكان عبد الله بن يحيى، فقبل ذلك مُكرهاً، وعين عبد الله وزيراً للخارجية، وأبقاه إلى جانبه وتحت نظره في تعز، وأوكل إليه بعض أعماله، كما عين أخاه العباس أميراً للواء صنعاء،[١٦١]. وكان عبد الله قد طاف بالكثير من دول العالم في عهد والده وفي عهد أخيه أحمد، وكان مقتنعاً بضرورة إجراء إصلاحات، كما كان على قناعة تامة بعدم توفر لا الإرادة ولا الرؤية لدى أحمد لإجراء مثل تلك الإصلاحات، وكان يخشى من أن يؤدي التأخير في عملية الإصلاح إلى أن تتجاوز الحركة الإصلاحية الأسرة الحاكمة[١٦٢]، خصوصاً بعد أن بدأ الكثير يطرح بأن لا أمل في الإصلاح في ظل وجود بيت حميد الدين، وأن الحل هو قيام ثورة مسلحة تقتلع نظام الإمامة من جذوره. وكان أحمد في ظل هذه التحديات محتاجاً إلى رجال أقوياء يمهدون للبدر ولاية العهد، وكان هؤلاء الأقوياء في

١٦١ - عبد الله أحمد الثور، ثورة اليمن، ط، ٢، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.، ص ١٠٤.

١٦٢ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٥٧، ١٥٨.

السجون والمعتقلات على خلفية مشاركتهم في حركة ١٩٤٨م.، وكان من المقرر إعدام الكثير من هؤلاء، فتدخل البدر وأوقف حالات الإعدام، وأقام صلات بينه وبين نزلاء تلك السجون أمثال القاضي عبد الرحمن الإرياني، وأحمد محمد نعمان، وأحمد محمد الشامي، وأحمد المروني، وغيرهم(١٦٣).

وفي الوقت الذي كان البدر يسير في خطواته الأولى نحو ولاية العهد، قام أبوه الإمام أحمد بالتخلص من إخوانه، فتم اغتيال إبراهيم ويحيى بالسم، وزج بكل من إسماعيل وعلي في السجن. وقام البدر من جانبه بإطلاق سراح الإرياني، والنعمان، والشامي، وقربهم منه(١٦٤)، فأثار ذلك حنق الأمير الحسن بن يحيى وبعض الدوائر المقربة منه على أخيه أحمد وابنه البدر، وطلب من أخيه أحمد عدم السير في هذا الطريق، كون الإرياني ورفاقه لا يسعون إلا إلى شق الأسرة الحاكمة وإنهاء حكمها، وطلب منه إعادة الإرياني ورفاقه إلى السجن، وهو ما رفضه أحمد لأنه كان يدرك بأن الانشقاق الذي يخوف منه الحسن قد حدث من وقت مبكر، وكان أيضاً على وعي كامل بمطامع الحسن في العرش، بل إن أحمد قام بإطلاق سراح كثير من المسجونين بناءً على وساطة الإرياني الذي أصبح مقرباً منه، كما لم يوافق على عودة أخيه الحسن إلى اليمن(١٦٥).

وكان عبد الله بن يحيى أخو أحمد من ضمن المعترضين على أيلولة الإمامة للبدر، ولكنه في الوقت نفسه كان لا يوافق على أن تؤول إلى الحسن، وكان يرى نفسه أهلاً لخلافة أحمد، كونه أكثر أقطاب الأسرة معرفة بسياسات الدول الكبرى بحكم إقامته الطويلة في الخارج، وله سجل نظيف على صعيد الداخل حيث

١٦٣ - عبد الله الشماحي، اليمن الإنسان والحضارة، دار الكلمة، صنعاء، ١٩٨٤م، ص٢٧٧.

١٦٤ ـ كان الأول قاضياً وفقيهاً ضليعاً، والثاني خطيباً مفوهاً، والثالث شاعراً لكلماته أبلغ الأثر، وكان الإمام أحمد من المعجبين بقوة ورصانة وتأثير أشعاره.

١٦٥ -عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١.

لم تتلطخ يديه بالدماء، ولم يتورط في مشاكل الداخل، ولأن مخاوف بعض أقطاب الأسرة الحاكمة من حصر أحمد للعرش في عقبه، وتذمر الجيش ونقمة الشعب على أحمد كلها تعد بيئة مواتيه لتحقيق طموحاته في العرش. ومن جانب آخر لم يكن أحمد يرى في عبد الله مصدر خطر كبير على حكمه نظراً لقلة خبرة عبد الله في شؤون الداخل، وعدم وجود قاعدة اجتماعية يرتكز عليها وتدين له بالولاء كما هو شأن الحسن[١٦٦]. فاستغل عبد الله غفلة أحمد وبدأ يتلمس مواطن الضعف وبؤر التذمر في دائرة الرجال الأقوياء الذين يعتمد عليهم حكم أخيه أحمد. وبينما كان في تعز التقى بأحمد يحيى الثلايا[١٦٧] قائد وحدات الجيش النظامي في حامية تعز، وعبّر له عن عدم رضاه عن الوضع، ولاحظ أن كلامه لامس هوىً في نفس الثلايا، رغم أن الثلايا أنهى كلامه بالقول: إن علاج الأمر بيد الإمام وذوي الرأي المحيطين به وفي طليعتهم عبد الله، وأنه عسكري يؤدي واجب ما يؤمر به. وكانت هذه الكلمات كافية لعبد الله كي توضح له أنه أمام رجل متبرم من الوضع ولكنه حَذِر في الوقت نفسه. وهو ما كان يريده عبد الله، فما كان منه إلا أن جدد اتصاله بالثلايا كي يقف على حقيقة موقفه عن طريق وسطاء، أمثال حسين الويسي، وابن أخيه الأمير الحسن بن علي بن الإمام يحيى. واختار عبد الله هذين الرجلين عن قصد، لعلمه بأن الثلايا يعلم أن كلاً من الويسي والحسن بن علي لهما موقف من أحمد، الأول لأسبابه

١٦٦ - عبد الله البردوني، اليمن الجمهوري، ط١، مطبعة الكتاب العربي، دمشق، ١٩٨٣م، ص ٣٩٦.

١٦٧ - عند قيام ثورة عام ١٩٤٨م، كان الثلايا قائداً لمفرزة عسكرية في منطقة شبام، وعندما بدأت ملامح الصراع تلوح بين عبد الله الوزير وأحمد بن يحيى قام الثلايا بجمع وحداته المنتشرة استعداداً لنصرة الثورة، إلا أن صنعاء سقطت قبل أن يُطلب منه عبد الله الوزير القيام بمهمة كان ينتظرها، فأكن له أحمد هذا الموقف، وقرر إرساله على رأس قوة إلى فلسطين ضمن القوات العربية، إلا أن قوات الثلايا بقيت في الحديدة تنتظر من ينقلها إلى فلسطين، حتى انتهت الحرب هناك، التي حدثت عقب قيام دولة إسرائيل في مايو ١٩٤٨م، ثم ما لبثت علاقة الثلايا أن تحسنت مع أحمد فعينه معلماً للجيش في تعز، أنظر: اللواء الركن ناجي علي الأشول، الجيش والحركة الوطنية في اليمن ١٩١٩ - ١٩٦٩م، ط٣، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، ٢٠٠٥م، ص ١٧٨.

الخاصة، والثاني بسبب إقدام عمه أحمد على سجن أبيه، وأن الرجلين يستطيعان أن يصلا إلى قعر الثلايا ومدى استعداده للعمل والتحرك ضد أحمد، وأن الثلايا لن يتحفظ أمام الرجلين كما تحفظ أمام عبد الله.

وعاد الرجلان إلى عبد الله ليؤكدا له صواب قراءته الأولى عقب لقائه الأول مع الثلايا، فتوثقت العلاقة بين عبد الله والثلايا، على قاعدة الإطاحة بأحمد. وقام الثلايا بالاتصال بكل من عبد الرحمن الإرياني، وأحمد محمد نعمان، وكان يعلم أنهما محل ابتزاز من أحمد الذي أخرجهما من السجن لغاية في نفسه، وناقش معهما إمكانية الإطاحة بأحمد وتنصيب عبد الله، وتوصلوا إلى أن الظروف التي أحاطت بثورة ٤٨م وأدت إلى إجهاضها لم تعد قائمة، وأن هناك الكثير من المستجدات منها:

-إن مصر الثورة لن تعترض على الإطاحة بنظام ملكي، والأسرة المالكة في السعودية تفضل عبد الله على البدر كون عبد الله على صلات واضحة بالولايات المتحدة الأمريكية.

- إن معظم أفراد الأسرة لن يساندوا أحمد كما حدث عقب مقتل الإمام يحيى، كونه قد قتل وسجن أبرز أقطابها، ومن بقي منهم أمثال العباس وعلي وأبنائهم قد باتوا في صف عبد الله الذي تمكن من استقطابهم.

-إن الرجل القوي وهو الحسن بن يحيى شقيق أحمد سيرحب بإحباط مساعي أحمد الهادفة لتوريث الحكم وحصره في ذريته.

-إن أحمد الذي كان يعاني من المرض بات ضعيفاً ولم يعد كما كان عام ٤٨م[١٦٨].

وعلى أساس هذه الحسابات بدأ الثلايا ورفاقه في التحرك. فطلب من عبد الله أن يجد عملاً بالحديدة، بالقرب من البدر، لكل من محمد بن حسين عبد القادر،

١٦٨ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

والقاضي عبد الله الشماحي، كي يتمكنا من استضافة خلية تتكون من حمود الجايفي وأحمد الشامي، وغيرهم تقوم بالتخلص من البدر في الحديدة في نفس اليوم الذي يتم فيه التخلص من أحمد في تعز، حتى لا تتكرر أخطاء ثورة ٤٨م[١٦٩].

٢. حركة ١٩٥٥م وتداعياتها:

قبل أن يتمكن عبد الله والثلايا من تشكيل وإرسال خلية الحديدة، حدثت تطورات لم تكن بالحسبان، حيث خرج بعض الجنود للاحتطاب بالحوبان في قرية تسمى النجدة في أطراف مدينة تعز من ناحية الشمال في ٢٥مارس ١٩٥٥م [١٧٠]، فحدثت بينهم وبين الأهالي مناوشات انتهت بمقتل أحد الجنود على يد شيخ تلك القرية [١٧١]. وكانت العلاقة بين الفلاحين والجنود عدائية بسبب مشاركة الجنود في مرافقة محصلي الضرائب[١٧٢] ، فرجع الجنود يستصرخون زملائهم، فأرسل أحمد حملة بقيادة الثلايا لتأديب وإخضاع الفلاحين، بعض أفرادها وبدون علم الثلايا قاموا بعمليات نهب وقتل. وقام الإمام أحمد بحبس بعض الجنود وسلب سلاح البعض الآخر[١٧٣]، فأثار بذلك الجيش. وسرت شائعات وتكهنات حول رغبة أحمد في اعتقال بعض قادة الجيش ومنهم الثلايا، وتسربت هذه الأخبار إلى قادة الجيش. وكان الثلايا قد عنّف الجنود الذين قاموا بعمليات نهب وسلب وقتل قائلاً لهم: إن المواطنين ليسوا أعداءهم، وإن عدوهم معروف وهو من تعمد إهانتهم وألجأهم إلى الاحتطاب في ممتلكات الناس[١٧٤].

١٦٩ - نفس المصدر، ص ٢٨٥.

١٧٠ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٥٩

١٧١ - أحمد حسين شرف الدين، اليمن عبر التاريخ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٣٦٧.

١٧٢ -مجموعة من المؤلفين السوفيت، مصدر سابق، ص ٩٢.

١٧٣ - عبد الله البردوني، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

١٧٤ - اللواء الركن ناجي علي الأشول، مصدر سابق،ص ١٨٢.

وكان الثلايا يدرك أن عيون أحمد لا يمكن أن يفوتها مثل هذه التحريض، وأنه قد أصبح في مرمى نيران أحمد الذي لا بد أن يفتك به اليوم أو غداً، فرفع من جاهزية الجيش استعداداً لمحاصرة القصر والاستيلاء على محطة الإذاعة والتلغراف ومركز الاتصالات اللاسلكية[١٧٥]، دون تنسيق مسبق مع قادة الوحدات العسكرية في صنعاء وغيرها من المدن.

وطلب أحمد من قادة الجيش القبلي المرابط في جبل صبر بتعز إعداد فرقهم لسحق فرق الجيش النظامي الموالية للثلايا عند الضرورة. إلا أن هذه الأنباء تسربت ووصلت إلى بعض قادة فرق الجيش النظامي، وكانوا على درجة عالية من التذمر من أحمد بفعل التعبئة التي كانوا يتلقونها من قادتهم بأن أحمد يريد أن يبقى الجيش مجرد رديف للقبائل وتحت سطوتها، وأنه يرفض بناء جيش قوي ومدرب، فقاموا في ٢٦ مارس ١٩٥٥م بدفع فرقهم إلى محيط قصر أحمد الملاصق لمعسكر الجيش النظامي من ناحية الجنوب.

ويبدو أن الثلايا وقادة الجيش لم يتمكنوا من السيطرة على الموقف، فوجدوا أنفسهم أمام أمر واقع بعد أن قام الجنود بإطلاق النار على قصر أحمد بمساندة مدفعية قلعة القاهرة بتعز ومدفعية نوبة العكابر[١٧٦]. وقام الثلايا بالاتصال بعد الرحمن الإرياني، والنعمان، وقادة فرق الجيش، وقرر هؤلاء استدعاء عبد الله بن يحيى، وطلبوا منه الاتصال بأحمد لتدارك الموقف، إلا أن أحمد لم يجبهم. وقال المحيطون به إنه مريض، فزادت شكوك عبد الله وقادة الجيش، وزادت آمالهم في إمكانية استغلال الظرف والتخلص من أحمد، فاندفعت إحدى فرق الجيش وقامت بدك شرفات القصر بالمدفعية، وركزت الضرب على مخدع أحمد.

١٧٥ - مجموعة من المؤلفين السوفيت، مصدر سابق، ص٩٢.

١٧٦ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٥٩.

وكان هناك خلاف بين ضباط الجيش، حيث رأى البعض أن هذا عمل متهور وغير محسوب وقد يؤدي إلى نتائج عكسية، بينما رأى البعض الآخر أن هناك فرصة حقيقية لاستغلال مرض أحمد ولتخلص منه نهائياً. ويبدو أن التطورات الميدانية قد سبقت الجميع، فوجد عبد الله والثلايا نفسيهما أمام خيارين، إما مواجهة الجيش المنقسم ومعظم أفراده في حالة تذمر من أحمد، أو مواجهة أحمد بالجيش. وفي محاولة احتواء الموقف قاما بتشكيل وفد مكون من محمد الحوثي قائد إحدى فرق الجيش، ومحمد الشامي، وأحمد محمد نعمان، وعبد الرحمن الإرياني، ومحمد يحيى الذاري، وعبد الله الشماحي وغيرهم[١٧٧]، فذهبوا إلى أحمد وأطلعوه على مطالب الجيش النظامي، وهو مطلب واحد لا ثاني له، وهو تنحي أحمد. وكان رده لهم بأنه يعاني من المرض وأنه لم يعد له مطمع في سلطة، وأنه لا يهمه سوى مصلحة الشعب اليمني، وأنه مستعد للتنازل لمن يرونه مناسباً، وإزاء ذلك طلب الوفد منه أن يحرر لهم إقراراً مختوماً يقر فيه بتنازله لأخيه عبد الله بن يحيى، فأعطاهم ما أرادوا[١٧٨]، فعادوا مبتهجين بما انتزعوه منه، وساد الفرح بين أفراد الجيش وأطلقوا النار احتفالاً بما حققوه، وبايع الحاضرون عبد الله[١٧٩].

وكان أحمد على اتصال بالبدر المقيم في الحديدة، حيث كان يطلعه أولاً بأول على تطورات الموقف، وطلب منه أن يؤمّن الحديدة وأن يتجه إلى حجة لحشد القبائل. وفي الوقت نفسه قام بفتح فجوات في جدار القصر، وعبأ القصر بالمؤن والسلاح،

١٧٧ - العميد محمد علي الأكوع، أحداث ثورة ١٩٥٥م، منتدى النعمان والزبيري للفكر والتوثيق تحت التأسيس، صنعاء، ٢٠٠٤م، ص٢١٥. وعبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٠٧.

١٧٨ - نص وثيقة التنازل في: عبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٠٧.

١٧٩ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

وأجرى اتصالات بقادة مدفعية قاهرة تعز، وقادة مدفعية نوبة العكابر، وتمكن من استمالة الأولى بعد إغراء قائدها بالذهب[١٨٠].

ولم يدرك الثلايا ورفاقه ما يدبره أحمد لهم في تعز حيث كانوا يعتقدون أنه قد بات تحت السيطرة، وإنما كانوا متخوفين من البدر في الحديدة. وكان رأي النعمان أن تأخر حل مشكلة البدر ساعة واحدة ينذر بمخاطر كبيرة، فقرر الثوار إيفاد وفد بالطائرة، مكون من النعمان، والقاضي عبد الله الأغبري، والسيد أحمد المهدي لمحاولة إقناع البدر بالقبول بتنازل والده لعبدالله، وطلبوا من النعمان أن يحرك العناصر المؤيدة للتغيير في الحديدة أمثال حمود الجايفي ومحمد الرعيني للقبض على البدر أو التخلص منه في حالة رفضه. ولكن يبدو أن أحمد كان مطلعاً على كل ما يدور في تعز وكان يبلغ البدر بذلك أولاً بأول. فلم يكد البدر يقابل النعمان حتى خيّر النعمان بين الانضمام إليه أو الموت، وأرسله إلى السعودية لطلب النجدة من الملك سعود، وأبقى رفاق النعمان في قبضته، فلم يعد بوسع النعمان سوى السير في الطريق المرسوم خوفاً على رفاقه[١٨١].

واحتاط البدر لنفسه من الجايفي والرعيني وتمكن من استقطابهم بعد أن وضعهم بين خيار مساندته أو الموت. ثم ترك قوة كافية في الحديدة وتحرك إلى حجة، ومن هناك بدأ اتصالاته بالملك سعود والقبائل، وقام بمفاوضة من بقي في سجون حجة أمثال عبد الله السلال وحسن العمري، على مناصرته مقابل إطلاق سراحهم فوافقوه على ذلك.

ولم يكن رموز المعارضة خارج اليمن أمثال الزبيري ومحسن العيني، الذين كانوا في القاهرة، على اطلاع بمخططات الثوار، وإنما كانوا على علم بأن عبد الله

١٨٠ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٦٢، وعبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١١٣.

١٨١ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٦١.

بن يحيى تربطه علاقة وثيقة بدوائر صنع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت في حالة عداء شديد مع نظام الثورة في مصر. فقاموا وبدفع من القيادة المصرية بمهاجمة حركة الثلايا عبر إذاعة صوت العرب، وقالوا بأن عبد الله بن يحيى سيحول اليمن إلى أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية[١٨٢]. وكتب الزبيري خطاباً إلى الثلايا مع محسن العيني ويحيى جغمان يطلب منه قتل أحمد وعبد الله والتخلص منهما معاً إن هو أراد أن يلتف الجميع حول قادة الانقلاب، ويحذره من غدر عبد الله ومن ميوله الأمريكية، ومن نيته بالانضمام إلى حلف بغداد بعد أن يستتب له الأمر[١٨٣]. ولم يكن الزبيري على علم بكيفية تطور الموقف داخل الجيش النظامي ولا بتعقيدات الوضع في تعز. ولكن الثلايا تمكن من إقناع العيني وجغمان بأن الخطوة الأولى والحاسمة هي الخلاص من حكم أحمد، ثم بعد ذلك سيتم التخلص من الإمام أحمد وأخيه عبد الله، وطلب منهما ضرورة إيقاف الحملة الإعلامية التي يقومون بها من إذاعة صوت العرب[١٨٤].

ومن حجة أخذ البدر يستنجد بالقبائل لنصرة والده وفك الحصار عنه، وأبرق إلى الملك سعود يطلب منه المال والسلاح. فلبى طلبه[١٨٥]، وأبرق إلى والده بضرورة الصمود حتى يأتيه المدد. وفي الوقت نفسه لم يكن أحمد في حالة انتظار، فقد تمكن من الاتصال بالجيش القبلي في جبل صبر والجحملية وأطراف مدينة تعز، كما اتصل بمشائخ تعز، وخيّرهم بين الوقوف إلى جانبه أو مواجهة زحف البدر بقبائل الشمال. هذا في الوقت الذي كان فيه الثلايا ورفاقه مشغولين بإرسال البرقيات إلى عموم اليمن لشرح الظروف الصحية للإمام أحمد التي أقعدته عن العمل، وأنه تنازل لأخيه عبد الله

١٨٢ -عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

١٨٣ - العميد محمد علي الأكوع، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

١٨٤ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

١٨٥ - عبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٠٨.

بمحض إرادته، وإرسال الحسن بن علي بن يحيى إلى صنعاء ومعه صورة لتنازل أحمد بخط يده طوعياً لشرح الموقف لعمه العباس وللأعيان في صنعاء، ويطلب منهم مبايعة عبد الله، والحفاظ على الأمن والنظام والعمل على بقاء الأوضاع مستقرة.

إلا أن خوف الجميع من أحمد، واطلاعهم على موقف البدر، وعدم وضوح استقالة أحمد التي نصت على تنازله لأخيه عن أعماله، جعلهم يلزمون جانب التردد والحذر فلم يقطعوا برأي[١٨٦]. وعند عودة الحسن بن علي من صنعاء، قام بزيارة أحمد في قصره، فلمحه يتمشى في أصح ما يكون، فلما لمحه أحمد انسل إلى سريره واستلقى عليه متظاهراً بالمرض، فعاد الحسن إلى عبدالله والثلايا وأخبرهما بما رأى، ونصحهما بضرورة معاجلة أحمد ولو بقتله. فدعا الثلايا رفاقه لاجتماع عاجل، ورأى بعض القادة العسكريين بأنه لا خيار إلا قتل أحمد أو تركه ليقتل قادة الحركة. إلا أن الأغلبية ومنهم الثلايا رأوا عدم التسرع، وعدم تكرار أخطاء تجربة عام ٤٨م، حيث ثوّر مقتل يحيى رجال القبائل على الثورة، وقالوا إن بأيديهم وثيقة تنازل أحمد، وإن أُمراء الإمارات يميلون إلى التغيير، وليس من المتوقع ظهور معارضة إلا من البدر، الذي سيتمكن النعمان ورفاقه إقناعه بالتسليم بتنازل أبيه أو قتله.

وتحول اهتمام الثلايا ورفاقه إلى موقف الملك سعود ومصر، والحسن بن يحيى الذي كان بالخارج، وجامعة الدول العربية، وقرروا تشكيل ثلاثة وفود، أحدها للسعودية والآخر لمصر والثالث للحسن بن يحيى، لمحاولة إقناعهم للاعتراف بالوضع الجديد[١٨٧]. وبينما هم كذلك وصلتهم أنباء تفيد بأن النعمان ورفاقه قد انضموا إلى البدر، فتغير الموقف رأساً على عقب، حيث قرروا إيقاف إرسال الوفود، وإعطاء أولوية للتعامل مع مستجدات الموقف في الداخل. وكان أحمد قد سرّب منشورات إلى الأهالي

١٨٦ - نص استقالة الإمام أحمد في: فرانسوا بورغا وإريك فاليه، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

١٨٧ -نفس المصدر، ص ٢٩٢.

تفيد قدوم البدر على رأس جيش قبلي لاحتلال مدينة تعز واستباحتها كما حدث في صنعاء عام ٤٨م، وتحث الأهالي على عدم مساندة قادة الانقلاب. واستجاب لذلك بعض المشايخ فخرجوا يقودون المناصرين لأحمد في مظاهرة ضد قادة الحركة، وتوجهوا إلى معسكر الجيش النظامي، واشتبكوا مع بعض أفراده، فقُتل جنديان وأحد قادة التظاهرات، فأصبحت المدينة تعيش حالة من البلبلة والفوضى. وفي الوقت نفسه وصلت أنباء إلى الثوار تفيد بأن حمود الجايفي ومحمد الرعيني، الذين كان الثوار يعولون عليهما في التخلص من البدر، قد انضما إليه[١٨٨]، وأن البدر قد أطلق سراح كل من عبد الله السلال، وحسن العمري، وأحمد المروني، والقاضي محمد علي الأكوع، وعلي محسن باشا، وعبد القادر أبو طالب[١٨٩]، وضمهم إليه. هنا اجتمعت قيادة الحركة، فرأى البعض ضرورة المسارعة إلى قتل أحمد، أو على الأقل احتجازه تجنباً لمكائده. إلا أن عبد الله والثلايا عارضا هذا الرأي بشدة، بحجة أن مشروعية الحركة مستمدة من تنازل أحمد، وفي قتله أو احتجازه إعطاء ذريعة للبدرلاستغلالها في تأليب القبائل، وأن الحل يكمن في الضغط عليه لتحرير تنازل بخطه ومختوماً بختمه، على أن يكون هذا التنازل واضحاً ولا لبس فيه، مع رسالة من أحمد إلى ابنه البدر تطلب منه التسليم بإمامة عبد الله ومبايعته، ووقف أية تحركات من جانبه، والقدوم إلى مدينة تعز، ورسالة أخرى إلى جماهير الشعب توزع كمنشور يوضح فيها أحمد موجبات تنازله لأخيه ويطلب من الجماهير الطاعة والامتثال لإمامة أخيه، فإن رفض هذا العرض احتجز أو قتل[١٩٠].

١٨٨ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

١٨٩ - عبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٠٨، ١٠٩.

١٩٠ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

و تنفيذاً لرأي عبد الله والثلايا السابق، ذهب إلى أحمد وفد ضم عبد الله بن يحيى، والإرياني، وحسين الحوثي أحد قادة فرق الجيش النظامي، والحسن بن علي بن يحيى[١٩١]، فقدّموا إليه العرض وحذروه من الفتنة، فقال لهم إنه لم يعد لديه مطمع في سلطة، وكل ما يهمه هو استقرار اليمن، وإنه يتمنى لأخيه التوفيق في كل مهامه، وإنه مستعد للتعاون معه في كل ما يُطلب منه، شريطة أن يفكوا الحصار عنه، فوافقوا على طلبه، فقام بتحرير الوثائق الثلاث التي طُلبت منه وبخطه، وقام بختمها، فعادوا مسرورين بما حققوه، وقاموا برفع الحصار عنه ولم تبق حول القصر إلا قوة حراسة صغيرة بقيادة إسماعيل الأكوع[١٩٢]. وأمر عبد الله بطبع آلاف الصور من الوثائق الثلاث، وتعميمها على الولايات، مع توزيع المنشور الموجه إلى الشعب بالطائرة، وإذاعة الوثائق عبر الإذاعة. وأصبحت المشكلة بالنسبة لقادة الحركة محصورة في البدر الذي قد يرفض أوامر والده، فطلبوا من العباس بن يحيى أن يتصل بالقبائل المحيطة بصنعا، وأن يعدّهم للتحرك عند الضرورة في حالة تمرد البدر. ومن جانبه قام عبد الله باستدعاء القاضي أحمد السياغي أمير لواء إب، وكان من العناصر المناوئة للتغيير، واجتمع معه على انفراد لمدة ثلاث ساعات. وما أن فرغ السياغي من الاجتماع حتى غادر تعز دون أن يلتقي بأحد من قادة الحركة، فبدأت الشكوك تساورهم حول نوايا عبد الله، فربما أنه يخطط للتخلص منهم بعد أن يستتب له الأمر وينفرد بالسلطة، فاجتمعوا وقرروا وضع عبد الله تحت المراقبة، والحذر منه والتعامل معه بحزم عندما تبدر منه أول بادرة[١٩٣].

١٩١ - عبدالله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٠٩.

١٩٢ - نص رسالة أحمد إلى ابنه البدر في: عبد الله أحمد الثور، ص ١١١، وعبد الله الشماحي، ص ٢٩٥.

١٩٣ - عبد الله الشماحي،مصدر سابق، ص ٢٩٥.

وبينما كانوا كذلك كان أحمد يكثف الاتصال بقادة الجيش القبلي في جبل صبر والجحملية والقلاع المحيطة بتعز ويبرم الصفقات معهم، ولم يبق خارجاً عن سيطرته إلا فرق الجيش النظامي التي يقودها الثلايا، كما اتصل بمشايخ تعز واستوثق منهم، وطلب منهم أن يبدؤوا بالقصف عندما يبدأ هو بالقصف من سطح القصر، وقام بإخراج نسائه وأطفاله من القصر وأمنهم في مكان آخر، بعد أن تغلب على القوة الصغيرة التي بقيت تحيط بالقصر بعدد محدود من حراسه [١٩٤]. وأمر رجاله في القصر، وهم قلة، بتصعيد الرشاشات والبنادق إلى سطح القصر، وقام بقطع الماء والكهرباء والتموين عن معسكر الجيش بالعرضي وأخذ في إطلاق وابل من النيران على مقر قيادة الحركة في المعسكر، فتجاوبت معه التلال والقلاع من المرتفعات المحيطة بتعز وأخذت تمطر المعسكر بوابل حممها، واستمر الضرب على المعسكر طوال يوم وليلة[١٩٥]، وكان مع الثلايا في المعسكر نحو ٦٠٠ جندي وضابط تنقصهم المعدات والسيارات[١٩٦]. وخرج أحمد في سيارة مصفحة طاف فيها على المواقع الحربية القريبة منه، وعرّج على دار الضيافة وطمأن الأجانب الموجودين فيه[١٩٧]، ثم تقدم سلاح المدفعية ودك جانباً من المعسكر. وأرسل أحمد إنذاراً إلى الثلايا يطلب منه الاستسلام أو مواجهة الموت هو وكل من معه، فطلب عبد الله بن يحيى منه الوفاء بتعهداته ووعوده التي قطعها لهم، فرد أحمد بمضاعفة إمطار المقر بوابل من القذائف حولت معظم مباني المعسكر إلى ركام. واشتد بالمحاصرين العطش والجوع بعد صمود ليلة واحدة، فانقسم الجيش بين أكثرية تطالب بالاستسلام وأقلية تطالب بالمقاومة وتصر

١٩٤ -نفس المصدر، ص ٢٩٦، ٢٩٧.

١٩٥ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٦٣.

١٩٦ - محمود كامل المحامي، اليمن شماله وجنوبه، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٢٧٥.

١٩٧ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

على القتال حتى الموت ومنهم الثلايا[١٩٨]. وقرر الثلايا إخراج فوج من الجيش للالتفاف على القصر واقتحام أبوابه الجنوبية ومباغتة أحمد ورجاله في القصر، على أن يقوم البعض منهم بالاتصال بالقناصة المرابطين خارج المعسكر طلباً للمساعدة. ولكن أكثرية الجيش رفضت الخروج وهي مكشوفة تحت نيران أحمد، وقالوا إنها عملية انتحارية لا طائل منها ولا أمل في نجاحها أو حتى النجاة منها، وساد بينهم الهرج. وحاول البعض فتح أبواب المعسكر، فتدخل عبد الله وقادة الجيش وطلبوا من الجميع الهدوء، وقالوا إن الخروج فيه مغامرة كبير، وإن الاستسلام غير المشروط مغامرة أكبر، وإنهم سيتصلون بأحمد من أجل الحصول على استسلام مشروط يضمن لهم حياتهم وكرامتهم. واتصلوا بأحمد وطلبوا منه وقف إطلاق النار من أجل التفاوض على الاستسلام. ولم يكن على علم بانعدام المؤن والماء لديهم، وحالة الضعف والانهيار التي وصلوا إليها، فوافق على طلبهم وطلب منهم أن يرسلوا من يفاوضه، فأرسلوا أحد رجالهم وهو محمد الذاري، وأعطوه تعليمات بأن لا يقبل من أحمد أقل من تأمين جميع قادة الجيش ومن معهم من الأفراد والقادة المدنيين وحفظ حياتهم وكرامتهم دون استثناء لأحد مقابل الاستسلام. ولكن الذاري الذي خرج من المعسكر في رابعة النهار لم يذهب إلى أحمد، وإنما اتجه إلى بيته مباشرة، وتناسى المهمة الموكولة إليه.

وانتظر أحمد حتى مغيب الشمس، ثم جدد القصف على المعسكر، فاتصل به عبد الله ولامه على نقض الهدنة وعدم إعطاء فرصة لعودة الذاري لاطلاعهم على ما تم الاتفاق عليه، فرد أحمد بأنه لم يصل إليه من قبلهم أحد، وأن وقت التفاوض قد فات، وأمهل عبد الله ومن معه نصف ساعة لتسليم أنفسهم دون قيد أو شرط، وتوعدهم بالإجهاز عليهم جميعاً إنْ هم قاوموا أو رفضوا، وأغلق سماعة الهاتف. وبعد أن تبين للجنود أن الاتصالات مع أحمد قد أخفقت قاموا بفتح كوة في جدار مطبخ المعسكر

١٩٨ - نفس المصدر، ص ٢٩٩.

وقاموا بالفرار منها تباعاً، ولحق بهم القادة ومعهم الثلايا بعد أن تبين أنهم باتوا بلا جند. وأطبقت قوات أحمد على المعسكر واقتحمته في ٢ أبريل ١٩٥٥م، فلم تجد به سوى عبد الله وقلة ممن بقي معه منهم حمود الموشكي، ويحيى الكبسي، وعبد الله الشماحي، وعبد الرحمن الغولي، ممن فضلوا الاستسلام على الهرب[١٩٩]. وتم القبض على الثلايا والقادة الفارين وهم في طريقهم إلى عدن. وزار أحمد أخاه عبد الله في محبسه وعنفه بقوله: انظر يا كبش كيف تتصرف الرجال[٢٠٠]. وفي السادس من أبريل عام ١٩٥٥م تم إعدام ١٤ رجلاً هم أبرز قادة الحركة وفيهم الثلايا، وعبد الله، والعباس ابني الإمام يحيى، وثلاثة مشايخ هم: علي الغولي وعلي المطري، ومحسن الصعر، والقاضيان يحيى السياغي وحمود السياغي، والضباط أحمد الجدري، وأحمد الدفعي، وأحمد معصار، وعبد الرحمن باكر، وحسين الجناتي، وعلي السمة[٢٠١].

واستدعى أحمد القاضي عبد الرحمن الإرياني وطلب منه أن يقوم بصياغة البيعة لابنه البدر، وأكد عليه أن تكون الصياغة مدعمة بالحجج والأسانيد الشرعية، ففعل الإرياني ما سُرّ له أحمد. وفي الثامن من أبريل عام ١٩٥٥م وبناءً على تلك الصياغة، المخالفة لأدبيات المذهب الزيدي الذي لا يقر بولاية العهد، أخذ أحمد البيعة لابنه البدر من رجال الدين المؤثرين في كل من صنعاء، وزبيد، وتعز، وكافة المدن اليمنية، ومن رجال الدولة.

لقد كانت حركة ١٩٥٥م ثاني وآخر حركة تهدف إلى محاولة التغيير من داخل النظام عن طريق استبدال إمام بآخر. لكنها ارتكبت أخطاءً جسيمة أهمها:

١٩٩ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٦٣، وعبد الله أحمد الثور، سابق، مصدر ص ١١٥.

٢٠٠ - العميد محمد علي الأكوع، مصدر سابق، ص ٢١٩.

٢٠١ -اللواء الركن ناجي علي الأشول، مصدر سابق، ص ١٨٥، وعبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

عدم التنسيق مع بقية وحدات الجيش قبل عملية التحرك، وبقاء قيادة الحركة وجيشها محاصرة داخل معسكر العرضي الملاصق لقصر صالة، مما مكّن أحمد من قطع المياه والكهرباء والتموين عن المعسكر، وعدم إقدامها على إحكام الحصار على أحمد ومنعه من التواصل مع البدر وقادة فرق الجيش. إن القضاء على الحركة التي لم تستمر سوى خمسة أيام[٢٠٢]، أزاح عن طريق أحمد وابنه البدر الكثير من المنافسين. إلا أن الحسن بن يحيى بقي في نظره مصدر خطر لا يستهان به[٢٠٣].

وعليه يمكن القول بأن المعارضة في هذه المرحلة تمكنت وبجدارة من اختراق النظام والعمل من داخله مستغلة طموح أحمد في توظيفها لأهدافه المتمثلة في تثبيت ولاية العهد في نجله البدر واستبعاد إخوانه، ومن ثم حصر وراثة العرش في عقبه، وذلك بعد أن استحال عليها الدفع بالنظام لتبني مشروع إصلاحي يكون قاسماً مشتركاً بينه وبينها. وعندما لاحت لها أول بارقة أمل في إمكانية إحداث تغيير على قاعدة الإصلاح في إطار الأسرة بالرهان على طموحات الأمير عبد الله بن يحيى، لم تتردد في استغلالها. إلا أنها وجدت نفسها منساقة إلى الدخول في مواجهة مع أحمد بفعل حادث عرضي، فلم تخطط ولم تعد نفسها جيداً لتلك المواجهة، الأمر الذي كلّفها نخبة من أهم أقطابها الذين ساقهم أحمد إلى ساحات الإعدام. ولم يمنعه من الإجهاز على البقية منهم إلا مخاوفه من أن يقوم بحرق الورقة الأخيرة التي يراهن عليها في تثبيت ولاية العهد في نجله البدر. ورغم أن أحداث عام ١٩٥٥م قد كلّفت المعارضة كثيراً، إلا أنها لم تقض عليها ولم تقصها عن ساحة الفعل والتأثير داخل النظام، كونها كانت قد أصبحت جزءاً من المعادلة السياسية داخل النظام نفسه، حيث أصبحت محور

٢ - العميد محمد علي الأكوع، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

٢٠٣ - عبد الله الشماحي، ص ٣٠٦.

الرحى في عملية صراع الأقطاب الجارية في قلب النظام على أيلولة السلطة، الأمر الذي مكنّها من البقاء والعمل من مواقع الفعل والتأثير.

ثالثاً: إجهاز المعارضة على النظام

تُرى كيف تعاملت المعارضة مع رأس النظام عقب تمكنه من القضاء على طموحات أخيه عبد الله بن يحيى، وتوظيفها في إنجاز ولاية العهد لنجله البدر؟ وكيف تمكنت من تطوير أدائها بالمزاوجة بين المواجهة العسكرية السافرة، والتخطيط للإطاحة بالنظام عبر انقلاب ناجز؟ هذان السؤالان هما محور العرض والتحليل في هذا الجزء من البحث.

١. الإصلاحات الشكلية للإمام أحمد في ميداني الاقتصاد والسياسة الخارجية:

عقب القضاء على حركة الثلايا ورفاقه شغل أحمد بنفسه منصب رئيس الوزراء، وأسند إلى ولي العهد ابنه البدر الكثير من مهامه، كما أسند إليه وزارة الخارجية، والقيادة العامة للقوات المسلحة[٢٠٤]. وفي الوقت نفسه حاول تحقيق إنجازات في مضمار التنمية بهدف الحد من موجة الغضب المتصاعدة في الداخل. فألغى الحظر على الاستماع إلى الراديو، وأنشأ إذاعة صنعاء عام ١٩٥٦م، وحاول امتصاص نقمة الطبقة التجارية الصاعدة فسهّل حركة التجارة الخارجية، وأسس في هذا الإطار شركة التجارة والنقل، وشركة استيراد وتوزيع المشتقات النفطية، وشركات في مجال البناء والطيران والكهرباء، وشركات صناعية صغيرة. وكان رأس المال المساهم في هذه الشركات من التجار وأفراد البيت الحاكم.

٢٠٤ - مجموعة من المؤلفين السوفيت، مصدر سابق، ص ٩٤.

وفي عام ١٩٥٥م منح أحمد شركة واشنطن للتنمية حق التنقيب عن النفط والمعادن، على مساحة ١٠٣كم٢، ولمدة ثلاثين عاماً[٢٠٥]. وأبرم في العام نفسه اتفاقية مع شركة مايكل باركر دجونير للتنقيب عن النفط والمعادن وشق بعض الطرقات، إلا أنه ما لبث أن ألغى هاتين الاتفاقيتين بعد وقت قصير من إبرامهما، كما رفض استقبال ممثلي شركات أمريكية أخرى تسعى للحصول على امتيازات في مجال استخراج النفط. ويبدو أن سبب تخوفه ناجم عن طلب الولايات المتحدة منه الانخراط في مبدأ إيزنهاور لمحاربة الشيوعية، وإقامة محطات رادار في جبال اليمن. مقابل ٣٠ مليون دولار، حيث رفض هذا الطلب. إلا أنه وافق على قيام الأمريكيين بشق طريق المخا - تعز، وقيامهم بإنجاز مشروع مياه تعز. وفي عام ١٩٥٧ أنشأ مصنع الغزل والنسيج في باجل بالشراكة مع مستثمرين سوريين ولبنانيين، لكن المصنع لم يتم تشغيله كون تجارة القطن كانت محتكرة من قبل أمراء الأسرة الحاكمة وبعض الأسر المقربة منها، وكان تصديره إلى الخارج أكثر ربحية[٢٠٦]. كما قام في العام نفسه بتوسيع وتحديث ميناء الحديدة، فقلّ الاعتماد على ميناء عدن، وقام بشق طريق صنعاء - تعز بمساعدة من قبل الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي، فاجتذبت هذه المشاريع آلاف العمال. وقام بافتتاح مدرستين ثانويتين في صنعاء، وزود المستشفيات بالأطباء والممرضات، وسمح بصدور صحيفتين في تعز هما صحيفة النصر، وصحيفة سبأ[٢٠٧].

وفي ميدان السياسة الخارجية أصبح أحمد أكثر اقتراباً من مصر، وافتتح في إذاعة صنعاء برنامجاً لأبناء الجنوب المناوئين للاستعمار البريطاني، ثم انضم إلى

٢٠٥ - نفس المصدر، ص ٩٩.

٢٠٦ - عبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٦٥

٢٠٧ -مجموعة من المؤلفين السوفيت، ص ٩٦.

الاتحاد العربي الذي ضم كلاً من مصر واليمن وسوريا. وفي عام ١٩٥٦م، قام بالتوقيع على الاتفاقية الثلاثية التي ضمت كلاً من مصر واليمن والسعودية، ونصت على التعاون الدفاعي في حال تعرض أي من الأطراف الموقعة عليها لعدوان خارجي، كما ساند عبد الناصر في قرار تأميمه لقناة السويس[٢٠٨]. وفي الفترة من ١٩٥٦م ١٩٥٧م أقام علاقات دبلوماسية مع كل من الصين الشعبية وألمانيا الشرقية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا[٢٠٩]. وفي عام ١٩٥٨م تم التوقيع على انضمام اليمن إلى الوحدة المصرية السورية التي كانت تهدف إلى إنشاء موازنة اتحادية ومؤسسات اتحادية مشتركة. وفي هذا الإطار طلب أحمد من عبد الناصر تجميد نشاط حركة الأحرار في مصر، فأبدى عبد الناصر تفهمه لمخاوف أحمد، إلا أنه طمأنه بعدم خطورتها.

وطلب أحمد من الملك سعود تأييد قيامه بتثبيت ولاية العهد في ابنه البدر، ولكنه لم يحظ بموافقة الملك سعود الذي يبدو أنه كان متوجساً من الأحرار المحيطين بمحمد البدر، فأصبح أحمد مستاءً من موقف الملك السعودي. وفي عام ١٩٥٥م قام بتجديد معاهدة التعاون اليمنية السوفتية الموقعة عام ١٩٢٨م، وتم تبادل التمثيل الدبلوماسي الكامل بين البلدين، وقام الروس بتزويد اليمن ببعض المعدات الصناعية، وتدريب الكادر اليمني[٢١٠]. ثم أوفد ابنه البدر لزيارة عدد من الدول الاشتراكية للحصول على أسلحة. ونجح البدر في الحصول على عدد من الطائرات، وعدد من الطوربيدات البحرية، وتزويد الجيش ببعض العتاد. ثم ما لبث أن افتتح مدرسة للأسلحة عام ١٩٥٧م، واستقدم خبراء روس للتدريس فيها، كما افتتح

٢٠٨ -نفس المصدر، ص ٩٧.

٢٠٩ -نفس المصدر، ص ٩٨.

٢١٠ - نفس المصدر، ص ٩٨.

الكلية الحربية واستقدم بعثة عسكرية مصرية للتدريس فيها، وافتتح كلية للشرطة وأخرى للطيران ومدرسة لصف الضباط، وسمح بتشكيل فوج البدر ولواء مساند له سماه اللواء الأول[٢١١].

وفي عام ١٩٥٨م سافر أحمد إلى روما للعلاج، بعد أن زادت أوجاعه التي كان يسكّنها بتعاطي المورفين[٢١٢]، وأخذ بعض أقطاب المعارضة ضمن حاشيته ومنهم القاضي عبد الرحمن الإرياني لأنه كان يرى في بقائه خطورة، وأوكل الأمر إلى البدر، وطلب منه أن يعتمد على أحمد السياغي، وكان من خلصاء أحمد[٢١٣]. وبعد سفر والده قام البدر بتقريب الشباب والعناصر الإصلاحية منه أمثال عبد الله السلال الذين أقنعوه بضرورة إجراء إصلاحات وتحديث للجيش، فكّون في هذا الإطار، وبناءً على موافقة مسبقة من والده، فوج البدر، وأوكل قيادته إلى رئيس حرسه عبد الله السلال، وضم إليه بعض العناصر الذين كان أحمد قد سرّحهم من الجيش، واستقدم مدربين مصريين لتدريب الجيش[٢١٤].

واستغل الحسن فرصة غياب أحمد ليُبَرهن عملياً لأحمد على عدم صلاحية ابنه البدر، فحرّك أنصاره داخل الجيش النظامي فحدثت تمردات في تعز وصنعا[٢١٥]، ولكن تمكّن البدر من مداراة قادة الفرق المتمردة فتم احتواء الموقف، إلا أن حالات الإخلال بالأمن ظلت قائمة. وكانت التقارير من أنصار الحسن تصل تباعاً إلى روما.

وخشي البدر على نفسه من الجيش في ظل جو من الإشاعات والأراجيف عن إمكانية إقدام الجيش على قتله، وإنهاء حكم الإمامة، فقام باستدعاء رجال القبائل

٢١١ - اللواء الركن ناجي علي الأشول، مصدر سابق، ص ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.
٢١٢ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٦٤.
٢١٣ - عبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٢٥.
٢١٤ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق،ص ١٦٥.
٢١٥ - عبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٢٦.

إلى صنعاء، فدخلها خلال ثلاثة أيام نحو خمسين ألف مسلح، فتوترت العلاقة بين الجيش والقبائل، وظهرت في شوارع صنعاء تجمعات تطالب بالإصلاح وتُلْقى فيها الأشعار والخطب الحماسية.

وكانت كل هذه الفعاليات تسجل على أشرطة وترسل تباعاً إلى روما، ومعها تقارير تُرجع أسباب الاضطرابات إلى الشباب الملتفين حول البدر، وبعض المشايخ المناصرين له والمقربين منه أمثال سنان أبو لحوم، وحميد بن حسين الأحمر، وأن هؤلاء يدفعون بالبدر إلى انتهاج سياسة منفتحة قد تؤدي إلى رفع المطالب بخلع أحمد الذي هو في نظرهم معادٍ للإصلاح، الأمر الذي أثار غضب أحمد من عجز البدر وعدم قدرته على السيطرة على الوضع، فأرسل له رسالة يخبره فيها أنه سيعود ليضرب أعناق كل المفسدين المحيطين بالبدر وأولهم البدر نفسه. وكان أحمد قد تماثل للشفاء، إلا أنه لم يكمل علاجه فعاد تحت ضغط الأحداث[٢١٦].

وعند عودته تم استقباله في ميناء الحديدة بجموع غفيرة. وعندما وصل إلى قصره أشرف على الناس من شرفة القصر وألقى خطبة نارية قال فيها إنه سيهشم بمعوله أنوفاً متغطرسة فاسدة، ويشدخ بسيفه رؤوساً هدامة مخربة، وانتقد في سخرية لاذعة كل من يطالبون بالإصلاح والتحديث، وقال إنه ليس لهم عنده إلا السيف، وأشهر سيفه أمام الحشود، وهو يقول إن سيفه ليتلهف عطشاً إلى دماء ورقاب من يفكرون في انتزاع الحكم من أهله[٢١٧]. وبُثت الخطبة عن طريق الإذاعة فكان لها دوي هائل، حيث خرجت جموع القبائل التي أتى بها البدر من صنعاء مذعورة، واختفت المهرجانات المطالبة بالإصلاح، وحل محلها الاحتفالات بسلامة ومقدم أحمد، واختفت حالات إقلاق الأمن وعمت السكينة والهدوء مدينتي صنعاء وتعز.

٢١٦ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

٢١٧ - نفس المصدر، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

ومن جانب آخر كان لهذا الخطاب نتائج سلبية عند مشايخ حاشد وبكيل حيث رأوا فيه تحدياً سافراً لا يجب السكوت عليه، خصوصاً بعد أن بدأ الناس يتساءلون في سخرية عن كيفية فرار خمسين ألف مسلح من رجال القبائل الذين عُرفوا بشراستهم ووحشيتهم بمجرد سماع صوت أحمد في المذياع. إنه إذلال ما بعده إذلال شعر بوطأته الجميع. وبدأت التحركات من جانب سنان أبو لحوم الذي تمكّن من استمالة عبد الله الحجري الذي سلّم لسنان ١٥٠ ألف ريال من إيرادات المواصلات التي كان مسئولاً عنها، كما تمكّن من إقناع أحمد السياغي بالانضمام إليه[٢١٨]، وكان السياغي قد تمت استمالته من قبل الحسن وكان يخشى من أن يفتك به أحمد لما لعبه من دور في قلقلة الأوضاع عندما كان أحمد في روما.

٢. محاولة الخلاص من الإمام أحمد:

وعقب تلك الأحداث اجتمع في صنعاء كل من القاضي عبد السلام صبرة، والقاضي عبد الله محمد الإرياني، والشيخ حميد بن حسين الأحمر، وعبد اللطيف بن قائد، والشيخ سنان أبو لحوم، وعبد الله الضبي، وعبد الله السلال، وحمود الجايفي، وصالح الرحبي، وقرروا ضرورة التخلّص من أحمد. ووضعت لذلك خطتان. الأولى لاغتيال أحمد، وأوكل تنفيذها إلى خلية اغتيال مكونة من الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر، والنقيب علي أبو لحوم، ومحمد أبو لحوم، وعبد الولي القيري، وعلي ناصر طريق، وجار الله القردعي، وسعيد إبليس الحجري، وتقرر أن تكون عملية التنفيذ في السخنة، وتم اختيار شخص وإرساله إلى السخنة، إلا أنه تم القبض عليه، وعُذب فلم يعترف بشيء فتم إعدامه. والثانية لتحريك القبائل، وكُلف بها كل من سنان أبو لحوم، وأحمد الزايدي، وحمود أبو رأس، وعبد الله دارس، وزيد مقبل، وعلي بن ناجي الشايف، وحسين بن ناصر الأحمر، وابنه حميد، وتم إرسال الرسائل

٢١٨ - نفس المصدر، ص ٣٠٩، ٣١٠.

إلى مشايخ القبائل في كل من خولان ،وحاشد، ومأرب، وتم الاتفاق مع بعض قادة الجيش كالسلال، وعبد الله جزيلان، وعبد الله الجرموزي على التحرك عندما تبدأ قبيلة حاشد بالزحف على صنعاء. وبدأت عملية التحرك من حاشد حيث عقد حسين الأحمر وابنه حميد مؤتمراً قبلياً حاشداً، واتصل سنان أبو لحوم بقبيلة جهم بخولان وتمكن من تحريك شيخها أحمد الزايدي، وتمكنت القبائل من السيطرة على خمر، وريدة، وحوث، وبرط، والجوف، وصرواح، وجحانة، وطُرد موظفو الدولة منها[٢١٩].

ومن جانبه رد الإمام أحمد بتوجيه اهتمامه إلى قبيلة حاشد أولاً. فوجه رسالة إلى الشيخ حسين بن ناصر الأحمر يعاتبه فيها، وأرسل إليه من ينصحه بالتفاهم مع أحمد، ويحذره من عواقب الدخول معه في مواجهة[٢٢٠]. وفي الوقت نفسه أرسل الأموال إلى منافسيه من مشايخ حاشد، ووجه رسالة إلى أمير لواء البيضاء القاضي محمد الشامي يأمره بإخماد تمرد قبائل خولان، فدخل معهم الشامي في معارك ومناوشات انتهت بتغلّب الشامي وفرار سنان والزايدي والقيري وغيرهم. كما نجحت ضغوط أحمد وحِيَله في تفكيك الجبهة الحاشدية، باستمالة الكثير من شيوخ ورجال حاشد بالمال. فتمكّن من حشد جموع غفيرة من حاشد والمناطق المجاورة لصنعاء، وزحف بها على حاشد مسنودة بفرق الجيش النظامي بقيادة عبد القادر أبو طالب، كما تمكّن من الاتفاق مع من بقي في صف آل الأحمر أن يتخلوا عنه فور بدء المعركة[٢٢١]. وما أن بدأت المعركة قرب ريده حتى انسحب معظم أفراد جيش الأحمر، فوجد الأحمر نفسه في قلة لا تمكنه من الصمود والمقاومة ففاوض قائد الحملة على أن يذهب مختاراً لمقابلة أحمد في السخنة، فوافقه على ذلك، بينما فر ابنه حميد إلى الجوف وقاد

٢١٩ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٦٦.

٢٢٠ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٣١٠، ٣١١، ٣١٣.

٢٢١ - نفس المصدر، ص ٣١٢.

مقاومة هناك مع الشيخ علي بن ناجي الشايف انتهت بهزيمتهما واعتقالهما من قبل قوات أحمد، وأُرسل الشايف مع حميد إلى حجة، حيث أُعدما مع حسين الأحمر وآخرين، وتم اعتقال عبد الله بن حسين الأحمر، وأخذ جيش الإمام رهائن من أبناء الأعيان في كل من حاشد وخولان وبرط واعتقل النافذين من رجال تلك المناطق. وهكذا انتهت المقاومة، التي كانت قد امتدت من خولان وحاشد إلى برط والجوف وغيرها من المناطق المجاورة، عام ١٩٦٠م[٢٢٢].

لقد أدت هذه الأحداث إلى ترسخ قناعة لدى البعض بأن خلاص اليمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالخلاص من أحمد. وكان عبد الله اللقية[٢٢٣] من هؤلاء الذين يعتقدون بأن مصدر بؤس وشقاء اليمن يكمن في شخص الإمام أحمد، وأن كل النكبات والأحداث التي مرت بها اليمن كانت بفعل الإمام أحمد، وأن ما من حدث ينتج عنه سقوط اليمن وشعبها إلا وفيه رفعة للإمام أحمد ومكانته، وبأن الحل في نظره هو في قتل أحمد وتغييبه عن مسرح الأحداث، دون أن يسأل نفسه عن البديل الذي يمكن أن يخلف أحمد[٢٢٤]. ولكي يضع نهاية لحياة أحمد ويخلص اليمن منه، أخذ يبحث عمن يساعده، فوجد ضالته في محمد العلفي الذي كان يعمل رئيساً لوحدة حراسة مستشفى الحديدة الذي يتردد عليه أحمد للعلاج، وضما إليهما محسن الهندوانة،

٢٢٢ - عبد الله البردوني، مصدر سابق، ص ٤٠٥، وعبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٣١٣، ٣١٤.

٢٢٣ - عبد الله محمد صالح اللقية (١٩٣٠ -١٩٦١) ولد في صنعاء والتحق بالمدرسة الحربية بصنعاء،حيث التقى بصديق عمره محمد عبد الله العلفي، وبعد تخرجه من المدرسة الحربية التحق بوحدة حراسة الإمام أحمد في تعز، لكنه ما لبث أن اعتُقل على خلفية نشاطه السياسي، ثم أُفرج عنه ونقل إلى مدينة الحديدة. أما محمد عبد الله العلفي (١٩٣١ - ١٩٦١) فقد شارك بعد تخرجه من المدرسة الحربية في ثورة عام ١٩٤٨م، واعتُقل عقب فشلها وفصل من الجيش، ثم عاد إليه بمساعدة يحيى الثلايا، وكان مع الثلايا في ثورة ١٩٥٥م، وعقب فشلها التحق بمدرسة السلاح بصنعاء، ثم نُقل إلى الحديدة. أما محسن أحمد الهندوانة (١٩٣١ -١٩٦١م) فقد التحق بالجندية في عمر مبكر، وخدم مع صديقه عبد الله اللقيه في حرس الإمام احمد. (http://Wikipedia.org)

٢٢٤ - عبد الله الشماحي، مصدر سابق، ص ٣١٦.

ورسم الثلاثة خطة لقتل أحمد أثناء وجوده في المستشفى. وما أن دخل أحمد المستشفى عقب غروب شمس يوم ٦ مارس ١٩٦١م حتى أمر العلفي بإغلاق باب المستشفى، وتم إطفاء أنوار الممر بمجرد ظهور أحمد، ووثب عليه الثلاثة وأمطروه بوابل من رصاص مسدساتهم، فخرّ أحمد صريعاً مضرجاً بدمائه بعد أن أصابه ١٢ عياراً، وقاموا بتحريكه فوجدوه جثة لا حراك فيها فلاذوا بالفرار. ولكن أطباء المستشفى تمكنوا من إنقاذه بعد أن استخرجوا عدة أعيرة من جسده. ودُهش الثلاثة عندما تبين لهم نجاة أحمد، فانتحر العلفي وأُعدم رفيقاه بعد القبض عليهما. ورغم أن هذه الضربة لم تُمِتْ أحمد، إلا أنه لم يشف منها أبداً، إذ ظل عليلاً إلى أن وافته المنية في مدينة تعز في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢م. ونُقل جثمانه إلى صنعاء حيث دُفن في صرح جامع الرحمة في المكان المعروف بشارع جمال عبد الناصر اليوم[٢٢٥].

٣. ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م والإطاحة بالنظام الإمامي:

كان تنظيم الضباط الأحرار قد تشكّل عام ١٩٥٤م كمنظمة سرية من الضباط الذين تلقوا تعليمهم في العراق ومصر، وانظم إليهم بعض منتسبي الكلية الحربية، ومدرسة الأسلحة. وفي ديسمبر ١٩٦١م اجتمع التنظيم في منزل الملازم عبد الله المؤيد، حضره خمسة عشر ضابطاً جميعهم برتبة ملازم، منهم عبد الكريم السكري، وأحمد الرحومي، وحسين الكبسي، وصالح الأشول، وعلي الشامي، وناجي الأشول، وعلي الجايفي، وحمود بيدر، ولم يحضر علي عبد المغني، كونه كان في تعز، وتم انتخاب قيادة للتنظيم مكونة من صالح الأشول، وأحمد الرحومي، وعلي الجايفي، وحمود بيدر، وناجي الأشول، وتم تقسيم أعضاء التنظيم إلى خلايا أساسية، وأعطيت كل خلية الحق في تشكيل خلايا فرعية بعد التحقق من الشروط

٢٢٥ - محد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٦٧، و عبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٣٠، أحمد حسين شرف الدين، مصدر سابق، ص ٣٧٤.

والضوابط الأمنية للمنضمين[٢٢٦]. وبعد هذه الخطوة بدأ التنظيم في التوسع فتم تشكيل اثني عشر خلية، يتراوح عدد أفراد الخلية بين اثنين وستة أشخاص[٢٢٧]. وكان من المقرر أن تقوم الثورة في مدينة تعز حيث كان يتواجد أحمد وكبار رجال دولته، ولكن وفاة أحمد المفاجئة ونقل جثمانه إلى صنعاء وانتقال كبار رجال الدولة إلى صنعاء للالتفاف حول البدر، جعل الثوار يغيرون خطتهم. وبعد الانتهاء من مراسم دفن أحمد، اجتمع التنظيم وقرر متابعة مواقف البدر وكيف يمكن أن تتطور، بعد أن لاحظوا تردده وارتباكه بين القوى التقليدية وقوى التغيير. ولكنهم ما لبثوا أن لاحظوا التفاف وتكتل أنصار الحسن حول البدر واتفاق جميع أفراد الأسرة الحاكمة على ضرورة التوحد لمواجهة القوى الوطنية. ومن جانب آخر فإن البدر في خطبة الجمعة التي تلت موت أبيه أكد أنه سيسير على نهج من سبقوه، وأنه سيضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه مناهضة الحكم[٢٢٨]، ودعا عمه الحسن بالقدوم لمساعدته. وفي ٢٥ سبتمبر ٦٢م قرر سحب الأسلحة من ثكنات الجيش، وإغلاق جميع المدارس العسكرية[٢٢٩]، الأمر الذي أكد للثوار عدم جدوى الرهان على نوايا البدر الإصلاحية.

وكان الثوار يريدون أن تتصدر قيادة الثورة شخصية معروفة تكون محل ثقة الشعب، فاتصلوا بحمود الجايفي، لكنه بدا متردداً. واتصلوا بعبد الله السلال، فوافق دون تردد. وفي الساعة الثالثة من عصر يوم ٢٥ سبتمبر ٦٢م تم تجهيز سلاح الدبابات والمدرعات، وطلاب الكلية الحربية. وفي الساعة الثامنة مساءً تم فتح مستودعات الذخيرة والأسلحة ووزعت الذخيرة والأسلحة على الوحدات والأفراد. وفي الساعة التاسعة مساءً عُقد اجتماع في مقر الكلية الحربية تم فيه توزيع المهام على

٢٢٦ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٧٧، ١٧٨.
٢٢٧ - نفس المصدر، ص ١٨٠، ١٨١.
٢٢٨ - نفس المصدر، ص ١٨٣.
٢٢٩ - عبد الله أحمد الثور، مصدر سابق، ص ١٣٣.

الأسلحة. وفي الساعة العاشرة مساءً كانت كامل القوات قد أصبحت في وضع استعداد قتالي. وفي الساعة الحادية عشر مساءً بدأ الهجوم على دار البشائر بصنعاء، الذي كان ينزل فيه البدر، بست دبابات وعدد من المدرعات، ولكن البدر تمكّن من الفرار إلى منزل مجاور للقصر فأخفوه بعد أن أغراهم بالمال. وفي صباح يوم ٢٦ سبتمبر تمكّن البدر من الفرار من صنعاء. وبفراره بات النظام الإمامي في عداد الماضي، حيث أُعلنت اليمن جمهورية وبدأت مرحلة جديدة من الصراع[٢٣٠].

وعليه يمكن القول إن الإمام أحمد قد تمكن من استغلال أحداث ١٩٥٥م لتثبيت ولاية العهد في نجله البدر، فقد خرج أحمد من تلك المواجهة قوياً مهاباً، وغير قابل للانكسار. ولكن تلك القوة الظاهرة لم تكن في الواقع ترتكز على أسس موضوعية صلبة تمكّنه من الاستغناء عن كل خصومه ومنافسيه دفعة واحدة. فصحيح أنه قد تمكّن من تحقيق هدفه الأساسي من المعارضة بتوظيفها لتثبيت ولاية العهد في نجله البدر، ولكن المعارضة قد أصبحت هي الركيزة الأساسية بل والوحيدة التي يستند إليها البدر في مواجهة عمه الحسن وهو خصم يتسم بالقوة والنفوذ والعناد، وتتمحور حوله أكثر القوى التقليدية سطوة ونفوذاً. لقد تمكّن أحمد بتوظيف المعارضة من الإجهاز على طموحات أخيه الحسن في خلافته، ولكنه لم يدرك أن المعارضة قد أجهزت على أركان نظامه وقوضت أسسه، وأن بقاء ذلك النظام لم يعد أكثر من مسألة وقت.

٢٣٠ - محمد يحيى الحداد، مصدر سابق، ص ١٨٨.

الخاتمة

إن القضية المحورية بين طرفي النخبة في النظام والمعارضة كانت إشكالية السلطة، وكيف وعلى أية أُسس ينبغي أن تُحل. لقد أدى احتدام الصراع حول هذه القضية إلى بروز تيارين داخل النظام. الأول يرى أن حل إشكالية السلطة أمر ممكن على أساس تقديم بعض التنازلات التي لا تمس جوهر الحكم، بهدف احتواء بعض أطراف المعارضة وإضعاف ما بقي منها خارج إطار هذا الحل، وكان يتزعم هذا التيار محمد البدر نجل الإمام أحمد، الساعي إلى خلافة أبيه. والثاني كان يرفض رفضاً مطلقاً إعطاء أو تقديم أية تنازلات، بحجة أن تقديم القليل من التنازلات قد يغري المعارضة بطلب الكثير، وكان يتزعم هذا التيار الحسن بن يحيى حميد الدين، الساعي لخلافة أخيه أحمد، والرافض لمحاولات أخيه أحمد حصر السلطة في عقبه بتولية نجله البدر ولاية العهد. كما أدى الصراع حول إشكالية السلطة إلى بروز مسارين وتيارين مختلفين داخل المعارضة. الأول كان يراهن على إمكانية إصلاح النظام من داخله، بالرهان على العناصر الإصلاحية فيه، كمحمد البدر الذي رأى فيه هذا التيار أكثر أقطاب النظام انفتاحاً وأكثرهم قابلية للتعامل مع مطالب الإصلاح، وأن بالإمكان عن طريقه وبالرهان عليه السير بعملية الإصلاح خطوات إلى الأمام. والثاني رأى أن مسألة إصلاح النظام من داخله قد ولّى زمنها منذ أمد بعيد عندما رفض يحيى ومن بعده ابنه أحمد كل محاولات الإصلاح، وإنه لا حل سوى إسقاط النظام واقتلاعه بكل مكوناته وأركانه.

ووسط هذا الخلاف بين جناحي المعارضة برز تيار ثالث وسطي يرى أن إمكانية إصلاح النظام من داخله ما زالت قائمة، وأن المشكلة ليست أساساً في النظام الإمامي وإنما في أسرة بيت حميد الدين الرافضة لكل محاولات الإصلاح، وأن بالإمكان إحداث نقلة في عملية الإصلاح يتم التضحية فيها بالأسرة مقابل بقاء النظام الملكي.

وكان هذا التيار يرى أن ثورة ١٩٤٨م لم تستنفد كل إمكانياتها، وأن فشلها كان بسبب الأخطاء التي ارتكبتها قيادة الثورة وليس في الثورة نفسها، وأن تفعيل هذه التجربة كفيل بنقل اليمن إلى مَلَكِية دستورية مستقرة كما هو حال كل من مصر والعراق.

وفي خضم هذه المعمعة بين طرفي النخبة في كل من المعارضة والنظام برز تطور إقليمي مهم وهو قيام وبروز تجربة ثورة يوليو في مصر عام ١٩٥٢م، الأمر الذي شكّل بارقة أمل لدى المعارضة في إمكانية إحداث تغيير نوعي وناجز يطيح بالملكية وبأقل التكاليف وبدون دماء. وبالتالي فقد أصبح هناك نموج ثانٍ في المنطقة غير نموذج المَلَكِية الدستورية الذي كان سائداً في كل من مصر والعراق، وهذا النموذج أدى إلى رفع سقف التطلعات لقوى التغيير، فأضعف حجية ومشروعية المطالبين بمَلَكِية دستورية وعزّز مواقف المطالبين بإزاحة الملكية واستبدالها بنظام جمهوري، ومثّل في الوقت نفسه هاجساً مخيفاً لدى الأسرة الحاكمة والقوى المحيطة بها.

ورغم أن النموذج المصري الجديد لم يحدث تغييراً عملياً في سلوك أقطاب الأسرة الحاكمة والقوى المحيطة بها، إلا أنه كان من ضمن العوامل التي دفعت بجناح البدر ومن خلفه أحمد إلى ضرورة التعامل مع المعارضة واستحالة إقفال الباب نحوها بشكل كامل كما كان الحسن بن يحيى وأنصاره يطالبون، ويحذرون من خطورة الاستجابة لمطالبها. لكن تعامل أحمد مع المعارضة كان مبني على حساباته هو التي لم يكن الإصلاح الناجز عبر ملكية دستورية، كما كانت تطالب المعارضة، من ضمن تلك الحسابات. فقد كان أحمد يريد أن يقدّم للمعارضة تنازلات شكلية لا تمس جوهر النظام، من قبيل تلبية مطالبها في مجال تحديث المؤسسة التعليمية وتعميم التعليم، والشروع في إنجاز بعض مشاريع البنية التحتية، وإمكانية المشاركة لبعض رموز

المعارضة ولكن ضمن صيغة النظام القائمة، وهي أمور دون السقف الذي كانت تطالب به المعارضة.

ورغم جبروت أحمد وقوة شكيمته، إلا أنه لم يستطع احتواء المعارضة، ولم يستطع تثبيت وإقرار ولاية العهد في ابنه البدر إلا بالرهان عليها، حيث لم يكن أمامه من خيار سوى الرهان على المعارضة والاعتماد عليها في مواجهة طموح أخيه الحسن بعد أن التفّت القوى التقليدية حول الحسن. ويبدو أن أحمد كان يطمح إلى التلاعب بالجميع بضرب القوى التقليدية بقوى المعارضة بهدف الانفراد بالسلطة وحصرها في عقبه بعد وفاته، إلا أنه لم يدرك الحقيقة المرة وهي أن المعارضة باتت جزءاً لا يتجزأ من عملية الصراع الدائرة في قلب النظام، بعد أن كانت في عهد أبيه يحيى طرفاً هامشياً، تعمل على أطراف وتخوم النظام.

إن عملية جر المعارضة من قبل أحمد إلى قلب النظام بفعل احتدام الصراع حول ولاية العهد قد ترتبت عليها نتائج غاية في الخطورة: أولاها أن الجمع بين قطبي الأسرة الحسن والبدر بات في حكم المستحيل. فاقتراب الحسن من البدر أمر غير وارد لا من ناحية شخصية الحسن المتعالية والتي ترى في البدر شاباً غِراً عديم الخبرة وغير مؤهل لخلافة والده، ولا من ناحية قبول القوى التقليدية التي يرتكز عليها الحسن في صراعه مع البدر، والتي لا تطيق التعايش مع رؤى وأفكار القوى المحيطة بالبدر. كما أن اقتراب البدر من الحسن لم يكن أمراً وارداً. فالحسن لم يكن يقبل من البدر بأقل من التسليم بأيلولة السلطة إليه، وهو أمر مرفوض من ناحية البدر، كما أن تفكير البدر بالاقتراب من عمه الحسن ولو خطوات محدودة كان من شأنه أن يؤدي إلى فك الارتباط بين البدر وقوى المعارضة التي يرتكز عليها في مواجهة عمه، والتي تراهن عليه في قيادة عملية الإصلاح التي تطالب بها منذ زمن بعيد، والتي يراهن هو عليها في الوصول إلى سدة الحكم، وسيصب هذا الخلاف والانفصام حتماً في نهاية المطاف في

مصلحة عمه الحسن. وعليه فالفجوة بين الطرفين هنا باتت أكبر من أن تُردم. وثانيها أن المعارضة بوجودها داخل النظام وفي قلب عملية الصراع الجارية فيه قد تمكّنت من اختراق النظام وفي قلبه الأسرة حتى النخاع، حيث إنه باتت كل مخططات وتحركات أقطاب النظام، بمن فيهم رأس النظام نفسه الذي قرر الاستعانة بالمعارضة في صراعه مع أخيه الحسن، مكشوفة للمعارضة، وباتت حياته في خطر شديد، بحيث أن أمنه الشخصي بات هو الشغل الشاغل والهاجس الذي لا يفارقه أبداً.

وعليه،فإن المعارضة التي لم تنجح في دفع النظام إلى تبني مشروع إصلاحي يكون قاسماً مشتركاً بينها وبين النظام، نجحت بامتياز في اختراق النظام والعمل على تفكيكه من داخله على مرأى مسمع وبمباركة ومشاركة أقطاب النظام أنفسهم، وباتت قادرة من مواقع القوة والفعل والتأثير على تمهيد الأرض للإجهاز على النظام. لقد أصبح النظام في يد المعارضة حيث تمكّنت من احتوائه في الوقت الذي كان النظام يريد ويعمل على احتوائها. إن إصرار أحمد على عدم الاستجابة لمطالب المعارضة الطامحة إلى إجراء تغيير حقيقي في النظام بقيادة الأسرة نفسها، ورغبته الجامحة وطموحه في التلاعب بها وتوظيفها في عملية صراعه مع أخيه الحسن، بهدف تثبيت ولاية العهد في ابنه البدر، وحصر السلطة في عقبه من بعده، وإضعاف ومن ثم الإجهاز على كل من مناوئيه في الأسرة والنظام والمعارضة، كل ذلك قد وضع نجله البدر بين شقي رحى سيؤدي دورانها إلى تحويل العرش والأسرة المالكة والإمامة، التي حكمت اليمن أحد عشر قرناً، إلى سراب.

وعليه، فإن المحصلة الناجمة عن عملية الصراع المزدوجة بين طرفي النخبة في النظام والمعارضة، وبين المعارضة وجناح البدر في مواجهة الحسن والقوى المحيطة به تطورت عبر المسار التالي:

١ -كانت المعارضة ابتداءً تسعى إلى الدفع بالنظام في طريق الإصلاح، بينما كان رأس النظام أحمد بن يحيى يسعى إلى توظيفها في إضعاف خصومه داخل النظام بهدف حصر السلطة في عقبه من بعده.

٢ - بما أن رأس وأقطاب النظام كانوا مجمعين على رفض عملية الإصلاح الناجزة، وكانت مسألة أيلولة السلطة عندهم لها أولوية على ما عداها، فإن الخيار الموضوعي والعملي للتيار الفاعل في المعارضة لم تعد عملية إصلاح النظام ولا عملية مواجهته. فلا الإصلاح ممكن بدون إرادة سياسية من قبل رأس النظام، ولا المواجهة ممكنة في ظل غياب القاعدة الجماهيرية التي يمكن أن تلتف حول مطالب المعارضة. وعليه فإن الحل العملي بالنسبة لها بات هو عملية اختراق النظام.

٣ - إن رأس النظام قد نجح في تحقيق هدفه المرئي في تثبيت ولاية العهد في ابنه البدر وإقرارها، وتهميش أخيه الحسن والقوى المتحالفة معه، وذلك بتوظيف المعارضة لتحقيق هذا الهدف. ولكن الثمن غير المرئي الذي دفعه كان باهظاً إذ نجحت المعارضة بدورها في أن تكون القاعدة والركيزة الوحيدة التي يقوم عليها نظام البدر والذي لا يمكن له الاستمرار بدونها، بعد أن كسّر أحمد قواعد وركائز النظام داخل كل من الأسرة والنخبة التي كانت متحالفة مع أخيه الحسن. وعليه فإن ما لم يدركه أحمد هو أن بقاء البدر ومصيره ومصير العرش والإمامة ككل باتت في يد المعارضة التي تعمل في قلب النظام، والتي باتت تشكل أساس وقاعدة بقائه واستمراره. ويدل على هذا ويؤكد عليه أنه عندما حاول البدر، بعد أيلولة السلطة إليه عقب وفاة والده في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢م، إعادة توسيع قاعدة نظامه بمحاولة استقطاب عمه الحسن والاقتراب من التيار التقليدي انتفضت قاعدته التي ارتكز عليها في الاستئثار بولاية العهد ومن ثم الاستئثار بالسلطة، وأدى انتفاضها إلى وضع نهاية للنظام الإمامي برمته.

وبناءً على ما سبق وتأسيساً عليه، يمكن القول بأن فرضية البحث صحيحة، فالمعارضة التي تراوحت أطروحاتها بين الإصلاح والثورة، رأت أن اختراق النظام والعمل من خلاله هو الخطوة الأولى التي عليها أن تنجزها كي تُحقق من خلالها إما إصلاح ناجز أو ثورة ناجزة، وقد دفعت بها التطورات الإقليمية المتمثلة في ثورة يوليو المصرية عام ١٩٥٢ إلى تبني الخيار الثاني. والنظام الذي تراوحت أطروحاته بين الإصلاح الشكلي ورفض الإصلاح جملة وتفصيلاً، رأى بقيادة أحمد أن توظيف المعارضة لضرب خصومه في النظام والمعارضة بات هو الأهم والمقدم على عملية الإصلاح نفسها. وكانت حصيلة هذه المعادلة، بكل تفاصيلها وتعقيداتها، في مصلحة المعارضة، فقد غرقت سفينة النظام الرافض لعملية التغيير، وتمكّنت المعارضة من تنفيذ مشروعها.

وعليه، فإن الرؤية المنهجية التي يمكن استخلاصها من دراسة التجربة، والتي يمكن مقاربتها إلى صياغة نظرية يجسّدها النموذج التالي:

١ -إن تغييب وتهميش القاعدة والركيزة الأساسية لأي نظام سياسي والمتمثلة في القاعدة الشعبية تجعل النظام معلّقاً في الهواء، وعُرضةً لأن تتقاذفه تيارات وقوى متعارضة ومتضاربة في مصالحها.

٢ -إن رهان أي نظام في استمراره عبر عملية ضرب الخصوم بالخصوم لن يولّد إلا مزيداً من الخصوم التي قد يتمكّن أحدها من ابتلاعه، أو قد تأتلف جميعها وتتفق على الخلاص منه.

٣ -إن سياسة البقاء عبر عملية ضرب الخصوم بالخصوم كفيلة بنقل الخصوم من هوامش وتخوم النظام إلى داخل النظام نفسه، الأمر الذي قد يمكّن هؤلاء من نقل معركتهم مع النظام من ساحة المواجهة في الخارج إلى ميدان المعترك في الداخل، وهي نقلة بالغة الخطورة، كونها تمكّن الخصوم من محاربة النظام بأسلحة وأدوات النظام نفسه.

٤ - إن أي نظـام يبـدأ في السـير في طريـق التهمـيش والتوظيـف للقـوى الاجتماعيـة والسياسية وكل مكونات ومقومات المجتمع لا بد أن نتنبأ بنهايته إذا ما قـرر السـير في سياسته هذه حتى النهاية.

المصادر

أولاً: الموسوعات:

(http://Wikipedia.org).

ثانياً: الوثائق:

١ - - نص استقالة الإمام أحمد، في: فرانسوا بورغا وإريك فاليه، اليمن نحو الجمهورية، صور وثائقية من اليمن(١٩٠٠ -١٩٧٠)، ط٢، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، اليمن، صنعاء، ٢٠١٢م.

٢ - نص رسالة الاتحاد اليمني بعنوان: آمالنا وأمانينا إلى أحمد بن يحيى، ونصوص رسائل الحسن بن يحيى إلى أخيه الإمام أحمد، ورسالة محمد محمود الزبيري إلى الأحرار، ورسالتا الزبيري إلى كل من النحاس باشا، وصالح حرب، في: علي محمد عبده، لمحات من تاريخ حركة الأحرار اليمنيين، جـ١، ط١، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، ومنتدى النعمان الثقافي للشباب، صنعاء، ٢٠٠٢م،

ثالثاً: الكتب:

١ -الأشول، ناجي علي ، الجيش والحركة الوطنية في اليمن ١٩١٩ -١٩٦٩م، ط٣، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، ٢٠٠٥م.

٢ -الأكوع محمد علي"عميد"، أحداث ثورة ١٩٥٥م، منتدى النعمان والزبيري للفكر والتوثيق تحت التأسيس، صنعاء، ٢٠٠٤م.

٣ - البردوني، عبد الله، اليمن الجمهوري، ط١، مطبعة الكتاب العربي، دمشق، ١٩٨٣م.

٤ -الثور، عبد الله أحمد، ثورة اليمن، ط٢، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٥ - الحداد، محمد يحيى، التاريخ العام لليمن، جـ١، ط٥، شركة التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦م.

٦ - الشماحي، عبد الله، اليمن الإنسان والحضارة، دار الكلمة، صنعاء، ١٩٨٤م.

٧ - الفسيل، محمد عبد الله، وأحمد محمد الشامي، كيف نفهم القضية اليمنية، ط١، د.ن، د،م، ١٩٨٦م.

٨ - المحامي، محمود كامل، اليمن شماله وجنوبه، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨م.

٩ - شرف الدين، أحمد حسين، اليمن عبر التاريخ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٠ - عبده، علي محمد، لمحات من تاريخ حركة الأحرار اليمنيين، جـ١، ط١، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، ومنتدى النعمان الثقافي للشباب، صنعاء، ٢٠٠٢م.

١١ - مجموعة من المؤلفين السوفيت، تاريخ اليمن المعاصر ١٩١٧ -١٩٨٢م، ترجمة محمد علي البحر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠م.

ثقة المستهلك الأولية والعوامل المحفزة لها في سياق التجارة الإلكترونية

أ/ راجح قائد الأسد [٢٣١]

المقدمة

التجارة الإلكترونية لم تعد ظاهرة جديدة نسبياً. والعديد من المنظمات البحثية المتخصصة في رصد الاتجاهات العالمية لظاهرة التجارة الإلكترونية، قدمت العديد من المؤشرات الرقمية الدالة على التزايد السنوي المستمر في حجم مبيعات التجارة الإلكترونخية، بين المستهلكين والشركات (B2C)** في جميع مناطق العالم؛ وذلك نتيجة انخراط المزيد من المستهلكين في أنشطة التسوق عبر الإنترنت. ومع ذلك، يوجد عدد قليل من الشركات الكبيرة الناجحة هي التي تهيمن على سوق التجارة الإلكترونية (B2C) على المستوى العالمي، بينما العديد من المتاجر الإلكترونية الجديدة المبتدئة، والمتاجر الإلكترونية الإقليمية الصغيرة على الإنترنت، ما زالت تواجه صعوبات كبيرة في جذب العملاء والاحتفاظ بهم، وذلك نتيجة المخاوف وعدم اليقين، والشعور بالمخاطر المتوقعة التي تسيطر على أذهان المستهلكين نحو المتاجر الإلكترونية غير المألوفة لديهم مسبقاً، ولا سيما في المرحلة المبكرة من التعامل مع الموقع. هذه المخاوف ترجع في الأساس إلى أن التعامل في بيئة التجارة الإلكترونية يتم بين مستهلك غير مرئي، وتاجر غير مرئي، وعبر وسيط إلكتروني (الإنترنت) غير مُحَصّن أمام العابثين والمجرمين. إن أحد العوامل الأساسية لجذب العملاء الجدد وإقناعهم بالنقر على " زر الطلب" في الموقع الإلكتروني، هو إقامة الثقة، وخصوصاً "الثقة الأولية" (المرحلة المبكرة من الثقة لدى المستهلك)، التي تتشكل عند الزيارة أو

---

[٢٣١] باحث بكلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٣.

** (B2C) هي اختصار لتعاملات التجارة الإلكترونية التي تتم بين الشركات والمستهلكين (BUSINESS TO CONSUMER –B2C)

التعامل الأولي للمتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً على الإنترنت. وهناك حاجة إلى فهم أفضل حول كيف تستطيع الشركات على الإنترنت أن تحفز ثقة المستهلك، وأن تؤكد للعملاء الجدد من خلال موقعها الإلكتروني أنها جديرة بالثقة، قبل أن يتمكنوا من إثبات ذلك من خلال استخدام منتجاتها وخدماتها. ومع ذلك، ما زال فهمنا محدوداً حول الكثير من العوامل التي تلعب دوراً فعالاً في تشكيل ثقة المستهلك الأولية نحو المتاجر الإلكترونية غير المألوفة لديه مسبقاً على الإنترنت.

ولذلك، يأتي هذا البحث كمحاولة للكشف عن أهم العوامل التي يمكن أن تشكل دوافع ثقة المستهلك الأولية تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف لديه مسبقاً، خلال المرحلة المبكرة من التعامل مع المتجر عبر الإنترنت.

أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهمية علمية بعد أن تكشف للباحث بأن هناك بالفعل ندرة واضحة في الدراسات التي تناولت موضوع "الثقة الأولية" وعواملها في سياق التجارة الإلكترونية (B2C). وبالتالي تزداد أهمية البحث في هذا الموضوع لملء الفجوة في هذا الجانب، ومحاولة توليد معرفة جديدة تضاف إلى المعرفة القائمة في هذا الجانب. ومن المؤمل أن يوفر هذا البحث الدليل الصحيح لأصحاب المتاجر الإلكترونية، لمساعدتهم على فهم العوامل التي تحفز المستهلك على منح "الثقة الأولية" عند الزيارة الأولى للموقع الإلكتروني، بما يمكنهم من جذب عملاء جدد والحفاظ عليهم.

هدف البحث: بناءً على ما تقدم، فإن الهدف الأساسي من هذا البحث هو التعرف على أهم العوامل المحفزة على تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك في سياق التجارة الإلكترونية (B2C). وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات البحثية التالية التي تمثل إشكالية البحث:

- ما أهمية "الثقة الأولية" في سياق التجارة الإلكترونية؟

- وما هي أهم العوامل التي يمكن أن تحفز المستهلكين على منح "الثقة الأولية" تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً خلال المرحلة المبكرة من التعامل مع المتجر الإلكتروني؟

حدود البحث: اقتصرت الحدود الموضوعية للبحث بشكل رئيسي في موضوع ثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية، وتقصي أهم العوامل التي يمكن أن تحفز المستهلكين على منح الثقة الأولية نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف لديهم مسبقاً على الإنترنت. واقتصر جمع البيانات من البحوث السابقة التي تضمنت عناوينها صراحةً عبارة "الثقة الأولية" في سياق التجارة الإلكترونية (B2C)، والتي نشرت باللغة الإنجليزية خلال الفترة ٢٠٠٢م -٢٠١٢م. على افتراض أن هذه الدراسات تضمن تكوين حدود واضحة لموضوع البحث المتمثل في الثقة الأولية.

منهجية البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، لملاءمته لطبيعة موضوع البحث. والاعتماد على مصادر البيانات الثانوية من البحوث السابقة ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث: لتحقيق هدف البحث، والإجابة عن تساؤلات الإشكالية، فقد تم تقسيم البحث إلى قسمين بالإضافة إلى هذه المقدمة وإلى الخاتمة. وقد تناول القسم الأول مفهوم وأهمية ثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية. وأما القسم الثاني فتضمن توضيح ومناقشة أهم العوامل المحفزة لثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية. والخاتمة تضمنت ملخصاً للبحث وعرض أهم النتائج والتوصيات.

القسم الأول: ثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية

تعتبر الثقة العالية عاملاً مهماً لنجاح الأعمال التجارية. وفي سياق التجارة الإلكترونية تظهر الثقة بوصفها بناءً متعدد الأبعاد، وأحد أبعادها الرئيسية هي الثقة الأولية لدى المستهلكين. ويناقش هذا القسم الثقة العامة والثقة الأولية في سياق التجارة الإلكترونية، ويقدم توضيحاً لمفهوم وأهمية "الثقة الأولية" في سياق التجارة الإلكترونية، وتوضيح طبيعة الفرق بين الثقة العامة والثقة الأولية، وكيف أن الثقة الأولية تختلف عن الثقة العامة في سياق التجارة الإلكترونية، لاسيما في التوقيت الزمني.

١ -١ - الثقة في سياق التجارة الإلكترونية:

الثقة هي العامل الأكثر أهمية في التبادل التجاري عبر الإنترنت. ومع ذلك، فإن مواقع التجارة الإلكترونية غير المألوفة هي أقل عرضة للثقة من طرف المستهلكين الجدد عبر الإنترنت. ويشكل ضعف الثقة في التعاملات الإلكترونية مشكلة كبرى أمام انتشار التجارة الإلكترونية، حتى مع توفر البنية التحتية التقنية. ذلك لأن مشاركة الأفراد في استخدام تعاملات التجارة الإلكترونية (B2C)، ترتبط بمدى شعورهم بالطمأنينة والأمان بسلامة المعاملات التي يمكن أن يقوموا بتنفيذها في البيئة الرقمية. وهناك أدلة على أن وجود الثقة العالية لدى المستهلك في متاجر التجارة الإلكترونية يرتبط بعلاقة إيجابية مع مواقف ونوايا الأشخاص نحو استخدام تعاملات التجارة الإلكترونية (B2C).

إن جوهر مشكلة ضعف انتشار التجارة الإلكترونية هو أن المستهلك لا يثق بالتاجر الإلكتروني. ويرجع ضعف ثقة المستهلك في الأساس إلى أن التعامل في بيئة التجارة الإلكترونية يتم بين مستهلك غير مرئي، وتاجر غير مرئي، وعبر وسيط إلكتروني (الإنترنت) غير مُحَصّن أمام العابثين والمحتالين ولصوص الإنترنت. وعلى هذا النحو من التعامل الافتراضي، وغياب التفاعل المادي، وانعدام الاتصال الشخصي المباشر بين طرفي التعامل، فإن التلميحات والمعطيات الحسية بالمعلومات تعتبر غائبة، "والعملية المعتادة في التحقق من الصحة والمصداقية التي تبلغ تقليدياً تصوراتنا للثقة تعتبر مفقودة" [Finley, 2013, p16]. كل ذلك يؤدي إلى خلق شعور من عدم الثقة في أذهان المستهلكين، وإلى التأثير على قرارات الشراء عبر الإنترنت، وبالتالي ضعف انتشار تعاملات التجارة الإلكترونية.

وتعتبر ثقة المستهلك في المعاملات عبر الإنترنت أكثر أهمية بكثير مما هي عليه في الأسواق التقليدية [Aghdaie et al, 2011, p147]. وهناك اتفاق بين العلماء على أن الثقة تمثل عاملاً حاسماً في تمكين قيام العلاقات التي تنطوي على عدم اليقين، والخوف من الانتهازية التي يمكن أن يمارسها البائع، كما هو الحال في أسواق الإنترنت. ولذلك، فإن فهم طبيعة الثقة وأبعادها المختلفة في سياق التجارة الإلكترونية تعد قضية أساسية لإتمام ونجاح صفقات وتعاملات التجارة الإلكترونية (B2C).

وفي هذا السياق، يؤكد العلماء والمنظرين أن الثقة بطبيعتها معقدة ومتعددة الأبعاد، وأنها تتطور تدريجياً مع مرور الوقت. واقترح [Rousseau et al, 1998, p396] ثلاث مراحل رئيسية لدورة حياة الثقة هي: مرحلة الشروع بالثقة، مرحلة الثبات والحفاظ على الثقة، مرحلة تناقص وتلاشي الثقة. وفي السياق نفسه، فإن العديد من البحوث السابقة صنفت مراحل الثقة حسب التوقيت الزمني لتكوينها إلى ثلاث مراحل هي: مرحلة بناء الثقة، حيث يتم فيها الشروع في تشكيل "الثقة الأولية" وتطورها التدريجي؛ مرحلة استقرار الثقة، حيث الثقة موجودة بالفعل؛ ثم مرحلة انحسار وتهالك الثقة، حيث تنخفض الثقة وتنتهي وتحتاج إلى إعادة بناء [Huang, Shan-Yan et al,

2007, p66]. والواضح إذاً، أن الثقة تظهر باعتبارها مفهوماً لوضع محدد، ولها مراحل وحدود زمنية محددة.

وفي سياق التجارة الإلكترونية تعتبر مرحلة الشروع بالثقة (الثقة الأولية) هي المرحلة الأكثر أهمية. وتقدم الفقرة التالية شرحاً موجزاً وأهمية ثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية.

١ -٢ - الثقة الأولية في سياق التجارة الإلكترونية:

بناء الثقة هي عملية ديناميكية. وفي سياق التجارة الإلكترونية، تظهر الثقة بوصفها بناءً متعدد الأبعاد، وأحد أبعادها الرئيسية هي "الثقة الأولية" لدى المستهلكين نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف لديهم مسبقاً. وقد ركزت الغالبية العظمى من الدراسات السابقة على الثقة العامة لدى المستهلكين على الإنترنت، والتي تتطور بين المستهلكين ومتاجر الإنترنت مع مرور الزمن، وتتشكل بالأساس نتيجة التجارب المتكررة في الشراء عبر الموقع الإلكتروني المعروف لديهم. في حين لم تحظ "الثقة الأولية" باهتمام الباحثين رغم أهميتها البالغة في جذب مزيداً من المستهلكين الجدد نحو مواقع التجارة الإلكترونية. والأهم من ذلك، أن سوق التجزئة على الإنترنت ما زال يسيطر عليه عدد قليل من الشركات الكبيرة الناجحة، بينما العديد من متاجر الإنترنت الجديدة المبتدئة، ومتاجر الإنترنت الإقليمية الصغيرة، ما زالت تواجه صعوبات كبيرة في كسب ثقة العملاء الجدد والاحتفاظ بهم. إن أحد العناصر الأساسية في جذب العملاء الجدد وإقناعهم بالضغط على (زر الطلب) هو إقامة "الثقة الأولية" لدى المستهلكين نحو البائع الإلكتروني غير المألوف مسبقاً على شبكة الإنترنت [Kaluscha, 2004, p3].

إن الثقة الأولية هي المرحلة المبكرة من الثقة، التي تتشكل عندما يلتقي أو يتفاعل الطرفان لأول مرة [Pennanen, 2009, p37]. في هذه المرحلة من التعامل، لا توجد لدى أي من الطرفين أية معلومات سابقة حول الطرف الآخر. ووفقاً لـ [McKnight et al, 1998, p474] فإن "الثقة الأولية" بين الطرفين لا تقوم على أي نوع من التجربة

السابقة مع الطرف الآخر، أو معرفة مباشرة بالطرف الآخر. وبدلاً من ذلك، تتشكل الثقة استناداً على ميل الشخص إلى الثقة بالآخرين بشكل عام، أو على التلميحات المؤسسية التي تتيح لأحد الأطراف أن يثق بالطرف الآخر دون أن تكون بينهما معرفة مباشرة. وتم تعريف "الثقة الأولية" أيضاً بأنها " التصور العقلي الذي يقيس الثقة في المرحلة الأولى من العلاقة التي لم يصل فيها المستهلك بعد إلى بناء موقف محدد" [Aljaafreh et al, 2014, p3].

وفي سياق تعاملات التجارة الإلكترونية، تشير "الثقة الأولية" لدى المستهلك، إلى حالة من الثقة التي تتشكل خلال المرحلة المبكرة من التعامل مع المتجر الإلكتروني على شبكة الإنترنت. أي "الثقة الأولية" في البائع غير المألوف على شبكة الإنترنت، حيث المستهلك ليست لديه أية تجربة سابقة أو معرفة مباشرة مع البائع الإلكتروني [McKnight et al, 2002b, p299].

إن أية علاقة بين أي طرفين لابد أن تبدأ بالمرحلة الأولى، وغالباً ما تنطوي العلاقات في مراحلها الأولى على حالة من الشعور بالشك وعدم اليقين تجاه الطرف الاخر [McKnight & Chervany, 2006, p29]. وهنا تبرز أهمية "الثقة الأولية" في أنها تساعد على تخفيف الشعور بالمخاطر المتوقعة، والتغلب على تصورات عدم اليقين لدى المستهلك، وقد يفضي ذلك الى إتمام الصفقة عبر الإنترنت [Dang, Quy et al, 2011, p3]. علاوة على ذلك، تكتسب "الثقة الأولية" أهمية بالغة في سياق التجارة الإلكترونية، نظراً لأنها تعد نقطة الانطلاق الأولى التي يمكن من خلالها بناء علاقة ثقة قوية. وبالتالي، فالثقة الأولية نحو المتجر الإلكتروني تشكل الفارق الرئيسي الذي يحدد نجاح أو فشل الشركات في تنفيذ أعمالها عبر الإنترنت. والأهم من ذلك، أنه في تعاملات التجارة الإلكترونية، حيث التعامل يتم بين الغرباء، فإن "الثقة الأولية" تحدد ما إذا كان سيتم إنجاز الصفقة من عدمه [Karimov et al, 2011, p273]. ولذلك، فإن اعتقاد المستهلك أن البائع الإلكتروني جدير بالثقة، يمكن أن يلعب دوراً حيوياً في

جذب واستبقاء المستهلكين في التعامل مع المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً [Sun, 2012, p505].

وخلافاً لآلية وعوامل تشكيل "الثقة الأولية" في التجارة التقليدية، فإن الطبيعة الافتراضية لتعاملات التجارة الإلكترونية تتحدى الفهم التقليدي لبناء الثقة لدى المستهلك. حيث بناء الثقة في التجارة التقليدية غالباً ما يعتمد على الخبرة المكتسبة من التعامل المادي المباشر مع المتجر التقليدي ومندوبي المبيعات. بينما في سياق التجارة الإلكترونية (B2C)، فإنه لم يفهم بعد جيداً كيف تتشكل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً، لاسيما عند الزيارة الأولى للمتجر عبر الإنترنت. وما زال هناك غموض حول كيفية التفاعل الأولي للمستهلك مع المتجر عبر الإنترنت، حيث المستهلك ليست لديه تجربة سابقة أو معرفة مباشرة مع المتجر الإلكتروني.

١ -٣ - الدراسات السابقة:

في الواقع، هناك دراسات وفيرة حول الثقة، غير أنها لم تجعل حدوداً واضحة لمرحلة الثقة التي تناولتها، وهذا الخلط يمكن أن يؤدي إلى مشاكل، وخلق فرضيات تستند إلى عوامل ومتغيرات دون أن تحدد بوضوح مرحلة الثقة المرتبطة بتلك العوامل. إلى جانب ذلك، يمكن لبعض العوامل أن تعلب أدواراً مختلفة خلال عملية بناء الثقة، وهذا يمكن أن يخلق المزيد من التعقيد في تحديد العوامل المؤثرة في ثقة المستهلك الأولية.ومع ذلك، تم العثور على عدد محدود من البحوث السابقة التي تناولت بشكل واضح موضوع الثقة الأولية في سياق التجارة الإلكترونية. وقد سعى الباحثون فيها إلى توضيح آلية تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك، وإبراز العوامل التي يمكن أن تسهم في تحفيز "الثقة الأولية" لدى المستهلكين نحو المتجر الإلكتروني. ووفقاً لـ [Kim & Tadisina, 2003] فإن المستهلك عند تعامله لأول مرة مع شركات التجارة الإلكترونية على الإنترنت، سوف يجد العديد من العوامل التي من شأنها أن تؤثر في ثقته تجاه الشركة. ومن خلال إدراكه وتفسيره لتلك العوامل يمكن بناء "الثقة الأولية"، مما قد

يؤدي إلى نشوء علاقة مبدئية مع الشركة. وعند نقطة معينة، قد يزيد مستوى "الثقة الأولية" ويتطور إلى الثقة القوية، التي من المرجح أن تؤدي إلى إيجاد علاقة راسخة مع الشركة. هذه العلاقة قد توفر للعملاء المزيد من الفرص (على سبيل المثال القيام بتجربة الشراء من الموقع الإلكتروني). ومع ذلك، فإن نتيجة التجربة الأولى من شانها إما أن تعزز قوة الثقة إن كانت إيجابية أو تدمرها إن كانت سلبية. وسوف يتناول القسم الثاني من هذا البحث توضيح ومناقشة أهم العوامل التي يمكن أن تسهم في تحفيز "الثقة الأولية" لدى المستهلكين نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف لديهم مسبقاً.

وبينت دراسة [McKnight et al, 2002b] أن سمعة البائع الإلكتروني، وجودة تصميم الموقع الإلكتروني، وإدراك ضمان شبكة الإنترنت (أي تصورات المستهلك أن شبكة الإنترنت تتمتع بالحماية القانونية والتقنية)، جميعها لها تأثير إيجابي على ثقة المستهلكين الأولية تجاه البائع الإلكتروني. كذلك [McKnight et al, 2002a] وجدوا أن الميل إلى الثقة لدى المستهلك له تأثير كبير على كلٍ من الثقة القائمة على العوامل المؤسسية، والثقة القائمة على الاعتقاد الشخصي بالثقة بالآخرين. وأشارت دراسة [Myungsin et al, 2004] إلى أن تصور الأمانة في الخدمة، إدراك تعدد الخيارات، إدراك سهولة الاستخدام، وفعالية البنية التحتية القانونية، جميعها لها تأثير على بناء "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه البائع الإلكتروني.

وأظهرت دراسة [McKnight et al, 2004] أن الميل الشخصي إلى الثقة، ضمانات الخصوصية وختم مصادقة طرف ثالث، سمعة المتجر الإلكتروني، جميعها لها تأثير في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك نحو البائع الإلكتروني على الإنترنت. أما دراسة [Koufaris & Hampton-Sosa, 2004] فقد بينت أن استعداد الشركة للتخصيص في المنتجات أو الخدمات، السمعة، تصور سهولة الاستخدام، تصور الفائدة من الموقع، وإدراك وجود الأمن الإلكتروني في الموقع، جميعها لها تأثير كبير على "الثقة الأولية"

لدى المستهلكين تجاه المتجر الإلكتروني على الإنترنت، وأشارت الدراسة أيضاً إلى عدم تأثير عامل الميل الشخصي إلى الثقة على ثقة المستهلك الأولية.

أما دراسة [Kim & Tadisina, 2005] فذكرت أن إدراك جودة الموقع، التصورات حول مكانة وملامح شخصية الشركة، إدراك وجود المنظمات الداعمة للشركة كطرف ثالث ضامن، جميعها لها تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك نحو المتجر الإلكتروني. وبينت دراسة [Huang, Li-Ting et al, 2006] أن إدراك وجود الضمانات، ووجود ختم طرف ثالث ضامن على صفحات الإنترنت، لهما تأثير حاسم في عملية تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه البائع الإلكتروني على شبكة الإنترنت. كما أظهرت دراسة [Yaobin and Tao, 2007] بأن الفائدة المتوقعة من استخدام الموقع، إدراك سهولة الاستخدام، الميل إلى الثقة، الأمن الإلكتروني في الموقع، وسمعة البائع الإلكتروني، جميعها لها تأثير كبير في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلكين نحو البائع الإلكتروني على شبكة الإنترنت.

وأشارت دراسة [Lowry et al, 2008] إلى أن تحالفات العلامة التجارية، وجودة تصميم الموقع، لهما تأثير في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه البائع الإلكتروني على الإنترنت. وذكرت دراسة [Pennanen, 2009] بأن بناء ثقة المستهلك الأولية في التجارة الإلكترونية تعتمد على مجموعة من العوامل أهمها، خصائص ومكانة البائع الإلكتروني، والخصائص الشخصية للمستهلك. وأما دراسة [Sinclaire et al, 2009] بينت أن الثقة في البنية التحتية للإنترنت، والقابلية للتأثير الاجتماعي من وسائل الإعلام، بالإضافة إلى تأثير خصائص الموقع الإلكتروني، جميعها لها تأثير مباشر في بناء "الثقة الأولية" لدى المستهلك نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

وفي السياق نفسه، بينت دراسة [wu et al, 2010] أن إدراك التفاعل من طرف المتجر الالكتروني، وإدراك الضمانات، لهما تأثير إيجابي على تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك نحو البائع الإلكتروني عبر الإنترنت. كما أظهرت دراسة [Karimov et al, 2011] أن تصميم التلميحات الاجتماعية في الموقع، وهيكل الضمانات الإلكترونية

المقدمة من البائع الإلكتروني، يمكن أن تكون آليات فعالة في مساعدة شركات التجارة الإلكترونية غير المألوفة على إثارة "الثقة الأولية" لدى المستهلكين المحتملين. وأشارت دراسة [Kaihong,2012] إلى أن تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك يعتمد على ميل المستهلك إلى المخاطرة، وتصور المخاطر المتوقعة، بالإضافة إلى تصور فائدة وسهولة الاستخدام. كذلك أشارت دراسة [Aris et al, 2012] إلى أن جودة تصميم الموقع، وجود الضمانات، وسمعة المتجر الإلكتروني، جميعها تعد من العوامل الرئيسية في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه مواقع التجارة الإلكترونية غير المألوفة مسبقاً على الإنترنت.

القسم الثاني: العوامل المحفزة لثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية

يعد انعدام الثقة أحد المعوقات الرئيسة التي تدفع المستهلكين إلى تجنب الشراء من مواقع التجارة الإلكترونية. وإحدى التحديات الكبرى أمام أصحاب الشركات على الإنترنت هي كيفية إقامة علاقة من الثقة القوية مع المستهلكين. وفي سياق التجارة الإلكترونية، فإن بناء الثقة يعتبر عملية ديناميكية معقدة، وله مراحل وحدود زمنية محددة. وتعد الثقة الأولية هي المرحلة الأهم في دورة حياة بناء الثقة. ولذلك، فقد تختلف عوامل ومحددات بناء الثقة وفقاً للمرحلة، والسياق التي يتم تناولها فيه. فالعوامل التي يتم من خلالها بناء ثقة المستهلك الأولية في المرحلة المبكرة من التعامل ليست هي نفس تلك العوامل التي يتم من خلالها الحفاظ على الثقة المستمرة في المراحل المتقدمة من العلاقة.

ويناقش هذا القسم من البحث أهم العوامل الرئيسية التي يمكن أن تلعب دوراً رئيسياً في تشكيل ثقة المستهلك الأولية نحو المتاجر الإلكترونية غير المألوفة، وقد تفضي إلى قيام المستهلك بتجربة الشراء من المتجر الإلكتروني. وطبيعة هذه العوامل هي أنها تؤدي إلى زيادة إدراك المستهلك لصفات الجدارة بالثقة في البائع

الإلكتروني غير المألوف، أي اعتقاد المستهلك بأن البائع الإلكتروني يتمتع بصفات الأمانة، والمقدرة، وحب الخير، أو يمكن التنبؤ بحالته [McKnight et al.,1998, p474].

ونستعرض فيما يلي هذه العوامل المحفزة لثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية.

٢ -١ - جودة تصميم موقع المتجر الإلكتروني:

المتجر الإلكتروني هو وسيلة الكترونية يتم فيه إنجاز المعاملات بين المشترين والبائعين الغرباء عبر الإنترنت بدلاً عن المتاجر التقليدية. وبالنسبة للمتسوقين عبر الإنترنت، فإن أول ما يراه المستهلك عند زيارته للموقع هو واجهة موقع المتجر الإلكتروني. ومن هنا يتكون الانطباع الأول لدى الزائر، من ناحية مستوى جودة الموقع الإلكتروني بشكل عام، ومستوى الثقة التي يمكن أن يوليها المستهلك بشكل خاص [Sun, 2012, p506]. وبالنظر إلى عملية تصميم الموقع الإلكتروني، نجد أنه بناء متعدد الأبعاد، وأهم أبعاده هي تصميم الشكل الظاهري (Visual design)، وتصميم التلميحات الاجتماعية (Social cue design)، وتصميم المحتوى (Content design) [Wang and Emurian, 2005, p116]. ويمكن عرض هذه الأبعاد على النحو الآتي:

البعد الأول - تصميم الشكل الظاهري: ويشير هذا البعد إلى المكونات الرسومية، والبناء الهيكلي للموقع، التي تعطي المستهلكين الانطباع الأول عن الموقع. وتشكل المكونات الرسومية للموقع "الشكل والمظهر" لواجهة المستخدم، بما في ذلك صور المنتجات، والرسوم المتحركة، والألوان، بحيث تكون جميعها لافتة لانتباه الأشخاص عند زيارة الموقع لأول مرة. أما البناء الهيكلي للموقع، ويسمى أيضاً (عمارة الموقع)، فإنه يشير إلى تقنيات التصميم والتنظيم العام لصفحات الموقع الإلكتروني، الذي يتيح "سهولة الاستخدام" وإمكانية تنقل المستخدم بين صفحات الموقع، والوصول إلى المعلومات في الموقع بيسر وسهولة [Wang and Emurian, 2005, p117].

البعد الثاني - تصميم التلميحات الاجتماعية (Social cue design): يشير هذا البعد إلى التلميحات أو التوضيحات الاجتماعية التي يتم تصميمها في واجهة المتجر الإلكتروني [Wang and Emurian, 2005, p118]. على سبيل المثال، ملامح تشبه الإنسان، من خلال صورة الوجه التي تعطي شعوراً بالاتصال البشري والتفاعل وجهاً لوجه عبر الموقع الإلكتروني، أو استخدام مقاطع الفيديو التي تنقل الإشارات البصرية والسمعية، كذلك تلميحات وسائل الإعلام الاجتماعية، وروابط إلى صفحات شبكات التواصل الاجتماعي (مثل الفيسبوك، اليوتيوب، تويتر)، بالإضافة إلى واجهة مساعدة المستخدم، التي تساعد المتسوقين عبر الإنترنت في العثور على بضائع معينة، والتعامل مع الكم الهائل من المعلومات، من خلال المساعدة في البحث والفرز وتصنيف المنتجات [Karimov et al, 2011, p276].

البعد الثالث - تصميم المحتوى: يشير هذا البعد إلى العناصر الإعلامية والمعلوماتية في موقع المتجر الإلكتروني، سواء النصية أو الرسومية. هذه العناصر يمكن أن تضم تشكيلة واسعة ومتنوعة من المعلومات. على سبيل المثال، عرض شعار العلامة التجارية، معلومات عن الشركة وسياستها، معلومات عن مواصفات المنتجات وأسعارها، معلومات عن خدمة الدعم ما بعد البيع، معلومات عن طريقة التوصيل والتسليم والسداد والاسترجاع، معلومات عن سياسة الحماية والخصوصية، بالإضافة إلى معلومات عن الضمانات الإلكترونية المقدمة، سواء داخلية (المقدمة من الشركة)، أو خارجية (المقدمة من المنظمات الخارجية) مثل شهادة وأختام طرف ثالث ضامن [Wang and Emurian, 2005, p118]. كل هذه المعلومات يمكن أن توفر للمستهلكين القرائن الكافية للاعتقاد بأن المتجر الإلكتروني جدير بالثقة [Karimov et al, 2011, p276]. وفي هذا السياق، وجد بعض الباحثين أن جودة تصميم موقع المتجر الإلكتروني بأبعاده المختلفة تلعب دوراً فعالاً في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه الموقع الإلكتروني عند الزيارة الأولى، ومنهم على سبيل المثال [McKnight et al, 2002b,

p317]؛ [Kim & Tadisina, 2005, p6]؛ [Karimov et al, 2011, p287]؛ [Aris et al, 2012, p56]؛ [Eid,2011, p89].

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن جودة تصميم الموقع الإلكتروني بأبعاده المختلفة يعد من العوامل المهمة التي لها تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

٢ -٢ - الضمانات على شبكة الإنترنت:

تشير الضمانات على شبكة الإنترنت إلى الحماية، سواء الحماية القانونية أو الحماية التكنولوجية مثل تشفير البيانات. والحماية تضمن قيام معاملات آمنة وسليمة على شبكة الإنترنت، وتشمل حماية المستهلكين من فقدان بياناتهم المالية وهويتهم الشخصية [McKnight et al, 2004, p4]. وتعرف الحماية أيضاً بالضمانات المؤسسية الإلكترونية، وهي مجموعة من العوامل والإجراءات التي يستخدمها البائع الإلكتروني للإشارة إلى الثقة به، وتهدئة مخاوف المتسوقين عبر الإنترنت [wu et al, 2010, p7]. منها على سبيل المثال، التعهدات بالوفاء، العقود الإلكترونية، اللوائح، القواعد، السياسات، الأمن الإلكتروني، المرجعية القانونية [McKnight et al, 1998, p479]. كذلك منها ضمان استعادة الأموال في حال عدم الرضا عن المنتج، وسياسات الخصوصية، وشروط تسليم المشتريات [Karimov et al, 2011, p277]. علاوة على ذلك هناك الضمانات الخارجية، مثل شهادات الأمان أو الخصوصية، وتراخيص المصادقة الإلكترونية التي يقدمها طرف ثالث ضامن موثوق به، والتي تحفز المستهلكين للاعتقاد بأن الموقع الإلكتروني جدير بالثقة. كما أنها تضمن أيضاً أن المتجر الإلكتروني غير المألوف هو متجر حقيقي، ويتبع قواعد العمل الأخلاقية [Karimov et al, 2011, p277]؛ [Sinclaire et al, 2009, p2]

إن وجود الضمانات تكتسب أهمية بالغة في بيئة التجارة الإلكترونية، وذلك كون البائع والمشتري لا يعرفان بعضهما البعض، كما أن المستهلك يتعامل مع متجر إلكتروني غير مألوف لديه مسبقاً [Pavlou and Gefen, 2004, p41]. وفي ظل تعامل افتراضي على هذا النحو، فإن الضمانات تعتبر عنصراً مهماً لتخفيف الشعور بالخوف والمخاطر المتوقعة لدى المستهلك. وكلما توفرت الضمانات الكافية من طرف البائع كان ذلك محفزاً للأفراد على منح الثقة والإقدام على الشراء من الموقع الإلكتروني غير المألوف مسبقاً على الإنترنت.

ولذلك، فإنه ينظر إلى وجود الضمانات في المتجر الإلكتروني باعتبارها من العوامل التي تلعب دوراً هاماً في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

٢ -٣ - وجود طرف ثالث ضامن (موثوق به):

يشير الطرف الثالث الضامن إلى الهيئات والمنظمات الاجتماعية، التي يمكن الاعتماد عليها في تقديم ضمان حول مصداقية المتجر الإلكتروني على الإنترنت [Myungsin et al, 2004, p42].

ويعتبر وجود طرف ثالث موثوق به عاملاً مهماً في بيئة التجارة الإلكترونية، حيث أن طرفي التعامل كلاهما مجهول الهوية بالنسبة للآخر. ولذلك، فإن منح "الثقة الأولية" من طرف المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني يعتمد مبدئياً على ثقة المستهلك في المنظمات الداعمة للشركة، وشعوره نحوها بأنها جديرة بالثقة، وهو الشعور الذي يحفز المستهلك على نقل الثقة إلى المتجر الإلكتروني [Kim & Tadisina, 2005, p4]. وبالتالي يمكن للمستهلكين التعامل مع البائع الإلكتروني غير المألوف مسبقاً تحت حماية ضمان الطرف الثالث الموثوق به [Karimov et al, 2011, p277].

ويمكن تصنيف الطرف الثالث الضامن وفقاً للوظيفة أو الغرض من وجوده. على سبيل المثال، شهادات حماية الخصوصية الشخصية، توفير الرموز الأمنية لضمان

أن الموقع يستخدم طبقة المقابس الآمنة (SSL)، توفير رمز حصانة الموقع من عدم وجود ثغرات أو نقاط ضعف أمام المعتدين، رموز الموثوقية التي تؤكد على هوية الموقع الإلكتروني، ويمكن أن تؤكد على نزاهة وأخلاقيات ممارسات الموقع، رموز تصنيف تقييمات المستهلكين، التي تشير إلى انطباعات المستهلكين حول رضاهم أو عدم رضاهم عن تجربتهم السابقة في التعامل مع الموقع [Sinclaire et al, 2009, p2; Wang and Emurian, 2005, p118].

ويؤكد بعض الباحثين بأن احتواء الموقع الإلكتروني على تلميحات أو إشارات بوجود طرف ثالث ضامن موثوق به، له تأثير إيجابي في الحد من مخاوف المستهلكين، حول أمن ومخاطر الإنترنت والخصوصية، وزيادة الثقة في تعاملات التجارة الإلكترونية، ومنهم على سبيل المثال، [Alshammari and Dahalin, 2012, p409]؛ [Huang, Li-Ting et al, 2006, p5].

ولذلك، يمكن القول بأن إدراك المستهلك لوجود تراخيص وأختام من طرف ثالث ضامن وموثوق به، له تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

٢ ـ ٤ ـ السمعة:

تشير السمعة إلى المعلومات غير المباشرة المتوفرة عن صفات وسمات البائع الإلكتروني [Walczuch and Lundgren, 2004, p5]. أي أنها المعلومات المتداولة بين الناس حول أداء الشركة وسلوكها في الماضي [Duc, 2012, p15]. وبالنسبة للمستهلك، فإن إدراك السمعة الحسنة تعني درجة اعتقاده بأن الشركة تتمتع بصفات الصدق والاهتمام بعملائها [Aljaafreh et al, 2014, p7].

ويرى [McKnight et al, 2002b, p306] أن السمعة الحسنة تُقدَم كمصدر بديل للثقة في الحالات التي يفتقر فيها أحد الأطراف إلى التجربة مع الطرف الآخر. كما أن إدراك السمعة الحسنة للبائع تلعب دوراً إيجابياً في تخفيف الشعور بالمخاطر المتوقعة

لدى المستهلك، وبالتالي تؤثر على ثقة المستهلكين تجاه المتجر الإلكتروني [Cheng et al, 2013, p23]. لذلك، قد يكون تأثير السمعة الحسنة على الثقة أكثر بروزاً في المرحلة الأولى، لاسيما عندما لا تكون للمستهلكين أية تجربة سابقة مع المتجر الإلكتروني على شبكة الإنترنت.

وفي سياق التجارة الإلكترونية، قدمت بعض البحوث التجريبية أدلة على أن إدراك السمعة الحسنة للمتجر الإلكتروني تعتبر من العوامل المهمة التي يعتمد عليها المستهلك في تكوين "الثقة الأولية" تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً. منها على سبيل المثال، [Koufaris & Hampton-Sosa, 2004, p388]؛ [Yaobin and Tao, 2007, p176]؛ [Meents et al, 2004, p10].

ولذلك، فإنه يمكن القول بأن السمعة الحسنة للمتجر الإلكتروني تعد إحدى عوامل تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك، وبأن إدراك المستهلك لسمعة المتجر الإلكتروني الحسنة له تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لديه نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

٢ -٥ - تصور فائدة الاستخدام:

يشير تصور فائدة الاستخدام إلى درجة الاستفادة التي يتوقعها المستخدم من استخدامه للتكنولوجيا الجديدة، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى التنظيمي [Davis, 1989b, P320]. وفي سياق التجارة الإلكترونية، فإن فائدة الاستخدام تشير إلى الإدراك الحسي لدى المستهلك بأن المتجر الإلكتروني سيحقق له فائدة من عملية التسوق [Koufaris & Hampton-Sosa,2004, p383]. وقد وجد بعض الباحثين أن إدراك فائدة الاستخدام له تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً. منهم على سبيل المثال، [Kaihong,2012, p565]؛ [Yaobin and Tao, 2007, p176].

ولذلك، فإنه يمكن القول بأن إدراك المستهلكين لفائدة الاستخدام يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" تجاه الموقع الإلكتروني غير المألوف لديهم مسبقاً.

٢ -٦ - تصور سهولة الاستخدام:

يشير تصور سهولة الاستخدام إلى درجة قناعة الأشخاص بقدرتهم على استخدام نظام معين بأقل جهد ممكن [Davis, 1989b, P320]. ويشير أيضاً إلى الدرجة التي يُنظر فيها إلى الابتكارات التقنية الجديدة بأنها سهلة التعلم والاستخدام [Kittipong, 2008, p44]. إن إدراك سهولة الاستخدام تلعب دوراً إيجابياً في اتجاهات ونوايا المستخدمين نحو قبول استخدام تكنولوجيا المعلومات [Davis, 1989a, P997; Smith, 2008, p79]. وفي سياق التجارة الإلكترونية، يشير إدراك سهولة الاستخدام إلى التصور الشخصي من طرف المستهلك، فيما يتعلق بمقدار الجهد اللازم لتعلم واستخدام موقع المتجر الإلكتروني على شبكة الإنترنت [Koufaris & Hampton-Sosa,2004, p383]. وهناك أدلة من البحوث التجريبية بأن إدراك سهولة الاستخدام يلعب دوراً إيجابياً في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً، ومنها على سبيل المثال، [Kaihong, 2012, p565]؛ [Myungsin et al, 2004, p44]؛ [Yaobin and Tao, 2007, p167].

ولذلك، فإنه يمكن القول بأن إدراك المستهلكين لسهولة الاستخدام يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" نحو الموقع الإلكتروني غير المألوف لديهم مسبقاً.

٢ -٧ - إدراك الأمن الإلكتروني:

يشير إدراك الأمن الإلكتروني إلى الدرجة التي يشعر بها المستخدمون بأن بياناتهم الشخصية والمالية آمنة على شبكة الإنترنت، ومحمية من أن تصل إلى يد العابثين والمحتالين ولصوص الإنترنت [Aljaafreh et al, 2014, p8]. وترتبط قضايا الأمن الإلكتروني بقوة بالثقة، وتؤثر في مستوى الثقة بالتجارة الإلكترونية عند المستهلكين

[Eid, 2011, p89]. ويعد الأمن الإلكتروني من وسائل الحماية التي تضمن قيام معاملات سليمة وآمنة على شبكة الإنترنت، وتضمن حماية المستهلكين من فقدان هويتهم الشخصية وبياناتهم المالية. وقد وجد بعض الباحثين أن إدراك الأمن الإلكتروني يلعب دوراً حيوياً في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً على الإنترنت، ومنهم على سبيل المثال [Yaobin and Tao, 2007, p176]؛ [Koufaris & Hampton-Sosa,2004, p388].

ولذلك، يمكن القول بأن إدراك وجود الأمن الإلكتروني في مواقع التجارة الإلكترونية يعد من أهم العوامل المؤثرة في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلكين تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

٢ ـ٨ - إدراك الاستعداد للتخصيص في المنتجات أو الخدمات:

يشير إدراك الاستعداد للتخصيص في المنتجات أو الخدمات إلى إدراك المستهلكين فيما يتعلق باستعداد الشركة توفير المنتجات أو الخدمات حسب رغبات المستهلكين الشخصية. وقد يمتد الاستعداد للتخصيص ليشمل الجوانب اللوجستية، المتعلقة بقدرات الشركة على التوزيع والتسليم للمنتجات المخصصة، ليتم تسليمها بكفاءة في الوقت المناسب وبحالة سليمة [Koufaris & Hampton-Sosa,2004, p382].

وفي سياق التجارة الإلكترونية، فإن المعلومات التي تقدمها الشركة عبر موقعها الإلكتروني حول استعدادها لتخصيص منتجاتها بما يلبي رغبات المستهلكين، تعد بمثابة إشارات أو تلميحات للمستهلكين بأن الشركة تهتم بعملائها، وأنها على استعداد لبذل جهد إضافي لتزويدهم بأفضل المنتجات أو الخدمات. علاوة على ذلك، فإن إدراك استعداد الشركة للتخصيص، يمكن تفسيره من طرف العملاء كمؤشر على كفاءة الشركة وقدرتها على تلبية احتياجات عملائها. وعندما يواجه المستهلك متجر إلكتروني غير مألوف، فإن استعداد المتجر للتخصيص في المنتجات أو الخدمات يعد من العوامل المحفزة لثقة المستهلك الأولية تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً [Koufaris & Hampton-Sosa, 2004, p388].

ولذلك، يمكن القول بأن إدراك استعداد المتجر الإلكتروني للتخصيص في المنتجات أو الخدمات له تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

٢ -٩ - الميل إلى الثقة:

يُعرف الميل إلى الثقة بأنه نزعة عاطفية أو ميول شخصية إلى الاعتقاد بوجود الصفات الإيجابية في الناس الآخرين بشكل عام [McKnight et al, 2004, p3]. هذه الميول لا تستند إلى معرفة مباشرة أو تجربة سابقة لدى الشخص مع الطرف الآخر محل الثقة (على سبيل المثال البائع الإلكتروني غير المعروف مسبقاً)، ولكنها تعكس مدى إيمان الشخص بوجود الصفات الإنسانية الحسنة في الناس الآخرين، والاتجاه إلى الثقة بالآخرين بشكل عام، وذلك استناداً إلى الخبرة المكتسبة من الحياة والتنشئة الاجتماعية [wu et al, 2010, p8]. وبعبارة أخرى، إذا كان شخص ما لديه ميل عالي إلى الثقة، فإنه من المرجح أن يعتقد بوجود صفات الأمانة وحب الخير في الناس الآخرين على وجه العموم (أي افتراض أن الآخرين ثقات)، وأنه أكثر استعداداً لمنح الثقة للآخرين والاعتماد عليهم اعتباراً من اللقاء الأول بينهما.

إن الميل إلى الثقة يعد من الخصائص الشخصية لدى الكثير من المستهلكين. ويرى [McKnight et al, 1998, p477] أن الشخص في المرحلة الأولى من تشكيل الثقة يعتمد على الميل الشخصي إلى الثقة في بناء الثقة بالطرف الآخر. ومع ذلك، يرى البعض أن الأشخاص الذين لديهم مستوى عالٍ من الميل إلى الثقة بالآخرين قد يوصفون بأنهم أكثر سذاجة، وبالتالي فإنهم يميلون أكثر من غيرهم إلى تكوين مستوى أقل في إدراك المخاطر المرتبطة بالطرف الآخر غير المألوف لديهم مسبقاً، وهذا يجعلهم أكثر عرضة لمخاطر الباعة عبر الإنترنت [wu et al, 2010, p8].

وفي سياق التجارة الإلكترونية، فإن الميل إلى الثقة يلعب دوراً إيجابياً في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلكين تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً [McKnight et al, 2002a, p352]؛ [Yaobin and Tao, 2007, p176]؛ [Meents et al, 2004, p10]؛ [McKnight et al, 2004, p12].

ولذلك، فإنه يمكن القول بأن الميل الشخصي إلى الثقة يمكن أن يؤثر بشكل إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه البائع الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

٢ -١٠ - مكانة وشخصية الشركة:

تشير مكانة وشخصية الشركة إلى البيانات المتوفرة عن الشركة من حيث الحجم، السمعة، وتاريخ الشركة [Alshammari and Dahalin, 2012, p409]. وفي سياق بناء الثقة، يظهر حجم وسمعة الشركة من العوامل التي تؤثر على ثقة المستهلك [Jarvenpaa et al, 1999, p5]. ويرى [Kim & Tadisina, 2005, p3] بأن تاريخ الشركة يعد أيضاً أحد العوامل الهامة التي تؤثر على "الثقة الأولية" لدى المستهلكين، وذلك لأن المستهلكين قد يشعرون أن الشركة لديها القدرة والمصداقية، إذا كان قد مضى على وجودها في السوق زمناً طويلاً.

وفي سياق التجارة الإلكترونية، إذا كانت الشركة على الإنترنت تتمتع بمكانة عالية من حيث الحجم الكبير، والسمعة الحسنة، والتاريخ الطويل، فإن هذه الخصائص تعد بمثابة قرائن لدى المستهلك بأن الشركة جديرة بالثقة، أي أنها تتمتع بالكفاءة والمصداقية [Kim & Tadisina, 2005, p4].

ولذلك، فإنه يمكن القول بأن إدراك المستهلك للمكانة العالية للشركة، من حيث السمعة والحجم والتاريخ، له تأثير إيجابي على ثقة المستهلك الأولية تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً.

٢ -١١ - إدراك فعالية الأطر القانونية:

يشير مفهوم هذا العامل إلى تصورات المستهلك حول فعالية الأطر القانونية وقواعد الممارسة، التي أنشئت لحماية المستهلك في بيئة الإنترنت [Myungsin et al, 2004, p42]. إن وجود منظومة القوانين الإلكترونية النافذة يعد ضماناً أساسياً لمنح الثقة، ونجاح تعاملات التجارة الإلكترونية، لاسيما وأن تعاملات التجارة الإلكترونية تعتبر نظاماً مستحدثاً نسبياً مقارنة مع تاريخ التجارة التقليدية. وبالتالي، ما زالت النظم القانونية المتعلقة بتعاملات الإنترنت غير واضحة وغير متطورة نسبياً، كما أن بعض آليات العمل المستخدمة في الأسواق الإلكترونية لا تتمتع بنفس الحماية القانونية التي تقدمها المنظمات الحكومية في الأسواق التقليدية. هذا القصور قد يؤدي إلى زيادة الشعور بعدم اليقين والمخاطر المتوقعة لدى المستهلكين تجاه تعاملات التجارة الإلكترونية [Huang, Shan-Yan et al, 2007, p63]. علاوة على ذلك، إن التعامل في بيئة التجارة الإلكترونية يتم بين أطراف متباعدين، ولا يعرف بعضهم الآخر، وبالتالي، فهم بحاجة إلى حماية قانونية تضمن لهم تنظيم التعامل والتعويض العادل عند الاقتضاء. وإذا شعر المستخدمون بوجود الأطر القانونية الفعالة المتعلقة بتعاملات التجارة الإلكترونية، فإنه يمكنهم بسهولة منح "الثقة الأولية" للمتجر الإلكتروني غير المألوف لديهم مسبقاً [Myungsin et al, 2004, p41].

وتعد القوانين بمثابة الضمانات التي تقدمها الدولة كطرف ثالث في تعاملات التجارة الإلكترونية. وهناك تأكيدات بأن إدراك المستهلك لفعالية الأطر القانونية المتعلقة بضمان أمن وسلامة المعاملات عبر الإنترنت له تأثير إيجابي على بناء "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه البائع الإلكتروني [Myungsin et al, 2004, p44]؛ [McKnight et al, 2002b, p317].

ولذلك، فإنه يمكن القول بأن إدراك وجود الأطر القانونية الفعالة له تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً عبر الإنترنت.

٢ -١٢ - حماية الخصوصية:

يقصد بالخصوصية هنا الحقوق الأخلاقية للفرد، بضمان عدم التطفل والتدخل بشؤونه الخاصة من قبل طرف آخر. وفي إطار التعامل عبر الإنترنت، فإن إدراك حماية الخصوصية يشير إلى الدرجة التي يشعر بها المستخدم بأن معلوماته الشخصية على شبكة الإنترنت تكون خاصة، ومحمية بشكل فعال [Aljaafreh et al, 2014, p8].

وفي سياق التجارة الإلكترونية، تعد حماية الخصوصية من الشواغل الرئيسية لدى المتسوقين عبر الإنترنت. وتشكل سياسة الخصوصية المعلنة في الموقع الإلكتروني أحد العوامل المؤثرة في ثقة المستهلكين بالتجارة الإلكترونية [Eid, 2011, p89]. علاوة على ذلك، فإن سياسة حماية الخصوصية الشخصية من الضمانات التي يقدمها المتجر الإلكتروني، وهي من أهم العوامل التي تؤثر بشكل إيجابي في تشكيل الثقة لدى المستهلك نحو البائع الإلكتروني على الإنترنت [Duc, 2012, p14].

ولذلك، فإنه يمكن القول بأن إدراك المستهلك لوجود سياسة حماية الخصوصية الشخصية له تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً على الإنترنت.

٢ -١٣ - تحالف العلامات (الماركات) التجارية:

يُقصد بتحالف العلامات التجارية إمكانية قيام تحالف بين اثنتين أو أكثر من العلامات التجارية المستقلة المشهورة، وبين مواقع التجارة الإلكترونية غير المألوفة مسبقاً أو الأقل شهرة، بغرض تحسين صورة العلامة التجارية للموقع الأقل شهرة لدى المستهلكين [Lowry et al, 2008, p206].

وتعد العلامة التجارية إحدى محددات الثقة عبر الإنترنت [Shankar et al, 2002, p340]. وفي العادة فإن نية الشراء، وتوقعات المستهلكين حول توفر الصفات الحسنة في البائع تكون أعلى نحو الماركات التجارية المشهورة والمألوفة، مقارنة مع الماركات غير

المألوفة. وفي ظل غياب الكثير من المعلومات الأخرى، فإن صورة العلامة التجارية يمكن أن تكون رمزاً للجودة، وقد تحفز على المزيد من ثقة المستهلك في بيئة الإنترنت [Karimov et al, 2011, p277].

وفي سياق التجارة الإلكترونية، فإن تحالف العلامات التجارية قد يكون أداة فعالة في زيادة "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً، وذلك نتيجة نقل الانطباعات الإيجابية حول العلامات التجارية المشهورة إلى الموقع الإلكتروني الأقل شهرة [Lowry et al, 2008, p221].

ولذلك، يمكن القول بأن تحالف العلامات التجارية يمكن أن يكون آلية فعالة في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً على الإنترنت.

٢ ـ١٤ ـ خصائص المستهلك:

تعتبر خصائص المستهلك واحدة من أهم آليات تجزئة السوق، وأهم الأبعاد الأساسية التي يتم التركيز عليها عند إعداد الاستراتيجيات الملائمة لكسب ثقة المستهلكين، وذلك لأن احتياجات ورغبات المستهلكين وسلوكياتهم الشرائية تختلف باختلاف خصائصهم الشخصية.

وفي سياق التجارة الإلكترونية، يرى كثير من الباحثين أن خصائص المستهلك تلعب دوراً حاسماً في تشكيل اتجاهات ونوايا الأشخاص نحو تبني واستخدام تعاملات التجارة الإلكترونية. وبالرغم من وجود مجموعة واسعة من خصائص المستهلك، فقد اقتصر التوضيح هنا على أهم الخصائص التي يمكن أن تؤثر في تشكيل ثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية. على سبيل المثال، اقترح [Chen & Dhillon ,2003, p307] بعض خصائص المستهلك منها: الميل إلى الثقة، والمواقف الشخصية تجاه التسوق عبر الإنترنت، المعايير الشخصية، السيطرة السلوكية (إدراك الشخص لسهولة أو صعوبة أداء الفعل)، العوامل الديموغرافية (الجنس والعمر والمستوى التعليمي)، باعتبارها من مصادر الثقة ولها تأثير في تشكيل الثقة

الإلكترونية لدى المستهلك في سياق التجارة الإلكترونية. وفي نفس السياق، اقترح [Pennanen, 2009, p25] مجموعة أوسع من خصائص المستهلك التي تندرج ضمن عوامل ثقة المستهلك في سياق التجارة الإلكترونية مثل، الميل إلى الثقة، الخبرة السابقة، الميل الشخصي إلى تقبل الابتكارات التكنولوجية الجديدة، المواقف الشخصية نحو التسوق عبر الإنترنت، القيم الشخصية (القدرات الشخصية)، العوامل الديموغرافية، العوامل الاقتصادية، السمات الشخصية، الخبرة السابقة في التسوق عبر الإنترنت، فهم استخدام الإنترنت، مستوى مهارات استخدام الإنترنت، الميل إلى قبول التكنولوجيا، الشعور بالسيطرة السلوكية. ويرى [Kaihong, 2012, p565] أن الميل إلى المخاطرة لدى المستهلك له أيضاً تأثير في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن خصائص وسمات المستهلك الشخصية تلعب دوراً أساسياً في تشكيل ثقة المستهلك الأولية تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً على الإنترنت.

٢ ـ١٥ - قابلية التأثير الاجتماعي:

يشير عامل قابلية التأثير الاجتماعي إلى مدى استجابة الشخص للتغير نحو ممارسة سلوك معين نتيجة الضغوط والمؤثرات الاجتماعية [Sinclaire et al, 2009, p3]. وهي تعبر عن تصورات الشخص حول ما يعتقد به الآخرون عنه، من أنه يجب عليه القيام أو عدم القيام بأداء سلوك معين (كالتسوق عبر الإنترنت)، وبالتالي فإنه يفعل أو لا يفعل ما يعتقد به الناس المقربين حوله [Kumar, 2000, p14].

وفي سياق التجارة الإلكترونية، تتركز أهم مصادر التأثير الاجتماعي في الأصدقاء، والأسرة، ووسائل الإعلام [Sinclaire et al, 2009, p2]. ويؤكد بعض الباحثين بأن قابلية التأثير الاجتماعي تلعب دوراً أساسياً في تشكيل قرارات المستهلكين بالتسوق عبر الإنترنت. على سبيل المثال، أشارت دراسة [Zamri & Idris, 2013, p129] إلى أن الدائرة الاجتماعية للشخص لها تأثير كبير ومهم على السلوك الشرائي للشخص، وأن الشخص الذي ينتمي إلى مجموعة معينة غالباً ما تتكيف

عاداته وفقاً للسلوكيات الغالبة لأقرانه في تلك المجموعة، عن قصد أو بدون قصد. ويتصل الأمر في ذلك إلى تأثير الإعلانات في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي تؤثر بشكل كبير في دفع المستهلكين نحو التسوق والشراء عبر الإنترنت. ويشير [Hwang, 2005, p881] إلى أن المصادر الثلاثة للتأثير الاجتماعي (الأصدقاء والأسرة، ووسائل الإعلام)، جميعها لها صلة إلى حدٍ كبير في تشكيل ثقة المستهلك عبر الإنترنت. ويرى [Sinclaire et al, 2009, p2] أن قابلية التأثير الاجتماعي من وسائل الإعلام لها تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك في سياق التجارة الإلكترونية، وأنها من المكونات المؤثرة في تكوين العلاقة المعقدة التي تحدث بين المستهلك والبائع الإلكتروني غير المألوف مسبقاً على شبكة الإنترنت.

ولذلك، يمكن القول بأن قابلية التأثير الاجتماعي لها تأثير إيجابي في تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلك تجاه المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً عبر الإنترنت.

الخاتمة

الثقة هي العامل الأكثر أهمية في تعاملات التجارة الإلكترونية. والثقة بطبيعتها معقدة. وبناء الثقة يمر بعدة مراحل، أهمها مرحلة "الثقة الأولية" التي تمثل نقطة الانطلاقة الأولى لبناء علاقة ثقة راسخة بين المستهلك والمتجر الإلكتروني غير المألوف لديه مسبقاً على الإنترنت. وكان الهدف الأساسي من هذا البحث، هو التعرف على أهم عوامل تشكيل "الثقة الأولية" لدى المستهلكين نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً، مع توضيح أهمية ثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية. ولتحقيق الهدف، تم الاعتماد على مصادر البيانات الثانوية من البحوث السابقة، التي تم إنجازها في مجتمعات مختلفة حول العالم، خلال الفترة ٢٠٠٢م–٢٠١٢م، والتي تناولت بشكل أساسي موضوع "الثقة الأولية" في سياق التجارة الإلكترونية (B2C). وقد اقتصرت الحدود الموضوعية لهذا البحث في "الثقة الأولية" في سياق التجارة الإلكترونية في إطار نظري. وتم تنظيم وعرض هذا البحث في قسمين: تناول القسم الأول مفهوم وأهمية ثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية؛ بينما تناول القسم الثاني تحليل ومناقشة أهم العوامل المحفزة لثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية.

النتائج:

أظهرت نتائج البحث أن ثقة المستهلك الأولية تشكل المرحلة الأهم في دورة حياة بناء الثقة نحو المتجر الإلكتروني. وهناك مجموعة من العوامل المحفزة لثقة المستهلك الأولية نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف، أهمها: جودة تصميم الموقع بأبعاده المختلفة، هيكل الضمانات المختلفة، وجود طرف ثالث ضامن، سمعة المتجر الإلكتروني، فائدة الاستخدام، سهولة الاستخدام، الأمن الإلكتروني، التخصيص في المنتجات أو الخدمات، الميل إلى الثقة، مكانة وشخصية الشركة، فعالية البنية التحتية القانونية، الخصوصية، تحالف العلامات التجارية، خصائص المستهلك، وقابلية التأثير الاجتماعي.

علاوة على ذلك، قدمت نتائج البحث بعض الدلالات الهامة حول الأهمية النسبية للعوامل المحفزة لثقة المستهلك الأولية. ويوضح الجدول أدناه ترتيب تلك العوامل حسب أهميتها من حيث عدد البحوث التي تناولتها خلال الفترة ٢٠٠٢م -٢٠١٢م في سياق التجارة الإلكترونية. ويتضح من الجدول بأن هناك أربعة عوامل أساسية في تحفيز ثقة المستهلك الأولية في سياق التجارة الإلكترونية اكتسبت أهمية أكبر من قبل الباحثين، وهي: جودة تصميم الموقع الإلكتروني، الضمانات، السمعة الحسنة، ووجود طرف ثالث ضامن. ولذلك، ينبغي أن تحرص الشركات على توفير تلك العوامل في مواقعها الإلكترونية إن أرادت جذب مزيد من العملاء الجدد.

جدول: ترتيب عوامل ثقة المستهلك الأولية حسب أهميتها من حيث عدد البحوث التي تناولتها خلال الفترة ٢٠٠٢م -٢٠١٢م)

الرقم	عوامل ثقة المستهلك الأولية	عدد البحوث
١ .	جودة تصميم الموقع الإلكترونى	٩
٢ .	هيكل الضمانات	٨
٣ .	السمعة الحسنة	٦
٤ .	وجود طرف ثالث ضامن	٦
٥ .	فائدة الاستخدام	٤
٦ .	سهولة الاستخدام	٣
٧ .	الأمن الإلكترونى	٣
٨ .	الميل إلى الثقة	٣
٩ .	الاستعداد للتخصيص في المنتجات والخدمات	٢
١٠	مكانة وشخصية الشركة	٢
١١	فعالية البنية التحتية القانونية	١
١٢	الخصوصية	١
١٣	تحالف العلامات التجارية	١
١٤	خصائص المستهلك	١
١٥	قابلية التأثير الاجتماعى	١
	مجموع التكرارات	٥١

المصدر: الباحث؛ تجميع تراكمي من البحوث السابقة خلال الفترة ٢٠٠٢م -٢٠١٢م.

وبالرغم من أن نتائج هذا البحث لا يمكن الادعاء بشموليتها لجميع عوامل تشكيل "الثقة الأولية" في سياق التجارة الإلكترونية، إلا أنها بالتأكيد تقدم مساهمة بحثية تضاف إلى حقل المعرفة القائمة حول موضوع "الثقة الأولية" في سياق التجارة الإلكترونية؛ نظراً لعدم وجود دراسات سابقة باللغة العربية حول هذا الموضوع. كما أنها تقدم دليلاً عملياً للشركات على الإنترنت يمكن الاسترشاد به في فهم دوافع المستهلكين لمنح "الثقة الأولية" نحو المتجر الإلكتروني غير المألوف مسبقاً، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من هذه النتائج لإدخال التغييرات اللازمة في تطوير مواقعها على شبكة الإنترنت، لتحفيز وكسب ثقة المستهلكين الجدد، وجذب مزيد من المستهلكين والاحتفاظ بهم.

التوصيات:

لكي تتمكن الشركات على الإنترنت من كسب ثقة العملاء الجدد في المرحلة المبكرة من التعامل، فإنه ينبغي عليها تطوير تصميم مواقعها على شبكة الإنترنت بأبعاده الثلاثة (المظهر والمحتوى والتلميحات)، وتوفير الضمانات الكافية للمستهلكين سواء الضمانات الداخلية أو الضمانات المقدمة من طرف ثالث موثوق به، بالإضافة إلى توفير الأمن الإلكتروني وحماية الخصوصية الشخصية للمستهلكين، بما يسهل إجراء تعاملات آمنة على الإنترنت والحفاظ على المعلومات الشخصية والبيانات المالية للمستهلكين.

المراجع

1. Aghdaie, Seyed Fathollah Amiri, Amir Piraman, and Saeed Fathi., "An analysis of factors affecting the Consumer's attitude of Trust and their impact on internet purchasing behavior", International Journal of Business and Social Science, Centre for Promoting Ideas, USA, Vol. 2, No. 23, 2011, pp147-158.

2. Aljaafreh, Ali., Asif Gill., and Ahmed Al Ani., "Towards the development of an initial Trust model for the adoption of internet banking services in Jordan", (No publisher), 2014.

3. Alshammari, Samer A., and Z. Dahalin., "Introducing Types to Potential Online Trustors and Antecedents to Technology Trusting Beliefs in the Context of Malaysian B2C e-Commerce", *International Journal of Innovation, Management and Technology*, (No Place of publishing), *Vol. 3, No. 4, 2012* ,pp 407-4011.

4. Aris, Aszifa. & Norlia Mustaffa & Mohd Zabarudin & Nurul Syafika Nadiah., "A Review on Initial Trust Antecedents in E-Commerce", Journal of Research and innoation in information systems, jisri, (No Place of publishing), Vol. 3, 2012, pp 48-57.

5. Chen, S. C. & Dhillon, G. S., "Interpreting dimensions of Consumer Trust in e-commerce", Information Technology and Management, Kluwer Academic Publishers. Manufactured in The Netherlands, Vol. 4, 2003, pp 303–318.

6. Cheng, Fei-Fei, Tien-Yin Liu, and Chin-Shan Wu., "Perceived Risks and Risk Reduction Strategies in Online Group-Buying", Proceedings of the 2013 International Conference on Technology Innovation and Industrial Management, Phuket, Thailand, 29-31 may 2013, pp S1_18-25.

7. Dang, Quy., Cutshall, Robert., Abdelsamad, Moustafa., "Does Social Presence on E-commerce Web Sites influence the initial Trust of Asian Online shoppers؟", Texas A&M University, 2011.

8. Davis, Fred D., Richard P. Bagozzi, and Paul R. Warshaw., "User acceptance of computer technology: a comparison of two theoretical models", Management science, The Institute of Management science, Printed in USA, Vol. 35, No. 8, August 1989a, pp 982-1003.

9. Davis, Fred D., "Perceived usefulness, perceived ease of use, and user acceptance of information technology", MIS quarterly, Management Information Systems Research Center, University of Minnesota is collaborating with JSTOR to digitize, USA, Vol. 13, No. 3, 1989b, pp 319-340 .

10. Duc, Tran Huy Anh., "Factors Affecting customer's Trust in E-commerce in Vietnam", thesis Master, University of Economics Ho Chi Minh City, Vietnam, 2012.

11. Eid, Mustafa I., "Determinants of E-commerce customer Satisfaction, Trust, and Loyalty in Saudi Arabia", Journal of Electronic Commerce Research, (No Place of publishing), VOL 12, NO 1, 2011. pp 78-93.

12. Finley, Katie., "Trust in the Sharing Economy: An Exploratory Study", Centre for Cultural Policy Studies, university Warwick, England, 2013.

13. Huang, Li-Ting., Yin, Kuo., Farn, Cheng., "The influence of Consumers'consciousness of institutional factors on initial Trust building", Proceedings of the 5th WSEAS International Conference on Telecommunications and Informatics, Istanbul, Turkey, May 27-29, 2006, pp 360-365.

14. Huang, Shan-Yan., Li, Ci., Lin, Ch., "A Literature Review of Online Trust in Business to Consumer E-commerce Transactions, 2001-2006", Issues in Information Systems, (No Place of publishing), Volume VIII, No. 2, 2007, pp 63-69.

15. Hwang, Yujong., "An Empirical Study of Online Trust and Consumer Behavior: Cultural Orientation, Social Norms, and Personal Innovativeness in Information Technology", Proceedings of the International Conference on Information Systems 2005 (ICIS), Association for Information Systems, (No Place of publishing), 2005, pp 873-884.

16. Jarvenpaa, Sirkka L., Noam Tractinsky, and Lauri Saarinen, "Consumer Trust in an Internet Store: a Cross-Cultural Validation", *Journal of Computer-Mediated Communication* (JCMC), (No Place of publishing), Vol. 5, No. 2 1999, pp. 1-35.

17. Kaihong, Xiao., "An Empirical Study of Consumer's E-commerce Initial Trust Antecedents", International Journal of Advancements in Computing Technology (IJACT), (No Place of publishing), Vol. 4, No. 18, October. 2012, pp 559-567.

18. Kaluscha, Ewald Andreas., "The importance of Initial Consumer Trust in B2C Electronic Commerce: a structural equation modeling approach", Thesis Doctor of Social and Economic Sciences, University of Klagenfurt, Austria, 2004.

19. Karimov, F. P., Brengman, M., Van Hove, L., & Van, L., "The effect of website design dimensions on initial Trust: A synthesis of the empirical literature", *Journal of Electronic Commerce Research*, (No Place of publishing), vol 12, no 4, 2011, pp 272-301.

20. Kim, Euijin, and Tadisina, Suresh., "Factors impacting customers' initial Trust in e-businesses: an empirical study", Proceedings of the 38th Annual Hawaii International Conference on System Sciences, 2005 (HICSS'05), IEEE, 2005.

21. Kim, Euijin, and Tadisina, Suresh., "Customers' Initial Trust in E-Businesses: How to Measure Customers' Initial Trust", Proceedings of the Ninth Americas Conference on Information Systems (AMCIS) 2003, Association for Information Systems, (No Place of Publishing), 2003, Paper 5.

22. Kittipong Sophonthummapharn., "A Comprehensive Framework for the Adoption of Techno-Relationship Innovations", Unpublished Ph.D, Umea University, Sweden, 2008.

23. Koufaris, Marios, and William Hampton-Sosa., "The development of initial Trust in an online company by new customers", Information & management, (No Place of Publishing), Vol. 41, No. 3, 2004, pp 377-397.

24. Kumar, hefali., "Consumers' behavioral intentions Regarding Online Shopping", thesis Master of Science, University of North Texas, 2000.

25. Lowry, Paul Benjamin, et al., "Explaining and predicting the impact of branding alliances and web site quality on initial Consumer Trust of e-commerce web sites", *Journal of Management Information Systems*, M.E. Sharpe, Inc, (No Place of Publishing), Vol, 24, No. 4, 2008, pp 199-224.

26. McKnight, D. Harrison, and Norman L. Chervany., "Reflections on an initial Trust-building model", Handbook of Trust research, (No Place of Publishing), (2006), pp29-51.

27. McKnight, D. Harrison, Charles J. Kacmar, and Vivek Choudhury., "Shifting Factors and the Ineffectiveness of Third Party Assurance Seals: A two-stage

model of initial Trust in a web business", Electronic Markets, (No Place of Publishing), Vol. 14, No. 3, 2004, pp 252-266.

28. McKnight, D. Harrison, Larry L. Cummings, and Norman L. Chervany., "Initial Trust formation in new organizational relationships", Academy of Management review, (No Place of Publishing), 23.3 (1998), pp 473-490.

29. McKnight, D. Harrison, Vivek Choudhury, and Charles Kacmar., "The impact of initial Consumer Trust on intentions to transact with a web site: A Trust building model", The Journal of Strategic Information Systems, (No Place of Publishing), 11.3, 2002b, pp 297-323.

30. McKnight, H., Choudhury, V., & Kacmar, C., "Developing and Validating Trust Measures for E-Commerce: An Integrative Typology", Information systems research, INFORMS, (No Place of Publishing), Vol. 13, No. 3, 2002a, pp. 334-359.

31. Meents, Selmar.; Tan, Yao-Hua.; Verhagen, Tibert., " Distinguishing Different Types Of Initial Trust In Online C2C Auction Markets ", 17th Bled eCommerce Conference, Bled, Slovenia, June 21 - 24, 2004.

32. Myungsin, Chae., Youngjo, Park., Byungtae, Lee., "Strategy for Building Initial Trust in Click-Only Online Fashion Stores", Journal of Electronic Science and Technology of China, China, Vol.2, No.3, 2004, pp 39-46

33. Pavlou, P.A. and D. Gefen., "Building Effective Online Marketplaces with Institution-Based Trust", Information Systems Research, INFORMS 2004, (No Place of Publishing), Vol. 15, No. 1, 2004, pp 37-59.

34. Pennanen, Kyösti., "The initial stages of Consumer Trust building in e-commerce: a study on Finnish Consumers ", *Monograph, University of Vaasa, Finaland*, 2009.

35. Rousseau, Denise M., et al, "Not so different after all: A cross-discipline view of Trust", Academy of management review, (No Place of publishing), Vol. 23, No. 3, 1998, pp 393-404.

36. Shankar, Venkatesh, Glen L. Urban, and Fareena Sultan., "Online Trust: a stakeholder perspective, concepts, implications, and future directions", The Journal of strategic information systems, Elsevier Science B.V., (No Place of Publishing), Vol. 11, No. 3, 2002, pp 325-344.

37. Sinclaire, Jollean K.; Wilkes, Ronald B.; and Simon, Judith C., "A Prediction Model for Initial Trust Formation in B2C eCommerce", Proceedings of the Fifteenth Americas Conference on Information Systems, San Francisco, California, USA, August 6th-9th 2009 (AMCIS), P 507.

38. Smith, Terry J., "Senior citizens and e-commerce websites: The role of perceived usefulness, perceived ease of use, and web site usability", Informing Science: International Journal of an Emerging Transdiscipline, (No Place of Publishing), Vol. 11, 2008, pp 59-83.

39. Sun, Huamei., "Factors Affecting Initial Trust in C2C E-Commerce and Strategies of Building Initial Trust in China", Journal of Convergence Information Technology, (No Place of publishing), 7.19, 2012, pp 505-512

40. Walczuch, Rita, and Henriette Lundgren., "Psychological antecedents of institution-based Consumer Trust in e-retailing", Information & Management, (No Place of Publishing), Vol. 42, No.1, 2004, PP 159-177

41. Wang, Ye Diana, and Henry H. Emurian., "An overview of online Trust: Concepts, elements, and implications", Computers in human behavior, (No Place of publishing), 21.1, 2005, pp 105-125.

42. Wu, Guohua, Xiaorui Hu, and Yuhong Wu., "Effects of perceived interactivity, perceived web assurance and disposition to Trust on initial online Trust", Journal of Computer-Mediated Communication, (No Place of publishing), 16.1, 2010, pp 1-26.

43. Yaobin, Lu., and Zhou, Tao., "A research of Consumers' initial Trust in online stores in China", Journal of research and practice in information technology, Australian Computer Society Inc, Australian, Vol. 39, No. 3, 2007, pp 167-180.

44. Zamri, Nurshafiqa Binti., & Idris, Izian., "the Effects of attitude, Social influences and Perceived behavioral control on intention To Purchase Online Shopping apparels in Malaysia: case Study on Zadora", Proceedings of the 3rd international conference on Management (3RD ICM 2013, Penang, Malaysia, 10 - 11 June 2013, pp 124-144.

Dr. Abdul-karim A. Amer
Professor of Economics – University of Hail

I- Introduction:

I -1. Globalization and world trade.

Globalization has been commonly known to mean openness of an economy to the rest of the world so that all markets and sectors in the economy are liberalized. Consequently, the country engages and becomes involved in international transactions, hence, integrating into the global economy. Thus, international trade comes at the heart of globalization, and a rising trade to GDP ratio in a growing economy is taken as a good indicator of a globalizing economy. The ratio of exports to world GDP of 15% during the current wave of globalization, 1980 to 2000, is considered to be the highest value ever recorded in the current wave of globalization compared to all other waves. Such an achievement reflects not only an increase in trade volume, but also a significant change in its composition. As globalizing developing countries broke into world markets, they started to compete head to head with developed countries in manufactures trade. The percentage of manufactures in the exports of globalizing developing countries has risen from 25% in 1980 to 80% in 1998. It is the first time that some developing countries managed to harness their labor abundance to create a competitive advantage in the production of manufactures and services, (Amer, 2004).Figure (1) depicts the changes in the export structure of developing countries.

Figure 1

Shares in merchandise exports in developing country exports

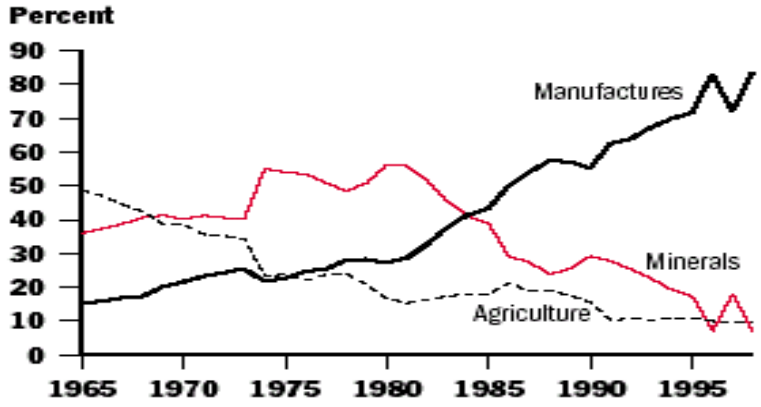

Source: Martin (2001).

Since the beginning of the current wave of globalization, world trade has steadily been increasing across all regions of the globe. The world trade flow witnessed an annual growth rate of more than 5% on average during the first decade of the life time of WTO, 1995 -2004. Exports, in particular, rose sharply, during that period averaging to 5. 5%, annually. Growth of merchandize exports continued to rise during the period 2005 to 2011 at an average rate of 3.5%, in spite of the world financial crisis setback in 2008/2009, as can be seen from the following table:

Table 1

Growth in the volume of world merchandise exports and production, 2005-2011

Annual percentage change	2005-2011	2009	2010	2011
World merchandise exports	3.5	-12.0	14.0	5.0
Agricultural products	4.0	-2.0	8.0	4.0
Fuels and mining products	1.5	-5.5	5.5	1.5
Manufactures	4.5	-15.0	18.5	6.5
World merchandise production	2.0	-5.5	4.5	2.5
World GDP	2.0	-2.5	4.0	2.5

Source: WTO, International Trade Statistics, 2012.

I -2. Establishment of World Trade Organization (WTO).

The WTO was set up on January 1st, 1995, but the trading system it serves dates back to 1948 when a number of countries started negotiations to promote multilateral trade. The intention, then, was to promote trade in goods through a gradual reduction of trade barriers such as tariffs or quotas to facilitate a free flow of trade in goods among those countries. Several rounds of negotiations, that took many years, resulted in reaching general agreements on trade rules institutionalized as the General Agreements on Tariffs and Trade, known as GATT. The last and largest GATT round was the Uruguay Round that lasted from 1986 to 1994 and led to the creation of WTO. The following table is a summary of trade rounds conducted under the umbrella of the GATT.

Table 2

The GATT trade rounds

Year	Place/ name	Subjects covered	Countries
1947	Geneva	Tariffs	23
1949	Annecy	Tariffs	13
1951	Torquay	Tariffs	38
1956	Geneva	Tariffs	26
1960–1961	Geneva (Dillon Round)	Tariffs	26
1964–1967	Geneva (Kennedy Round)	Tariffs and anti-dumping measures	62
1973–1979	Geneva (Tokyo Round)	Tariffs, non-tariff measures, "framework" agreements	102
1986–1994	Geneva (Uruguay Round)	Tariffs, non-tariff measures, rules, services, intellectual property, dispute settlement, textiles, agriculture, creation of WTO, etc.	123

Source: Amer,2007.

The ultimate goal of WTO is to promote the welfare of the peoples of the member countries through a multilateral trading system that guarantees smooth, free, fair, and predictable trade flow. In pursuing that goal, the WTO is bound to function according to the main principles of the trading system based on the following rules:

a) Trade without discrimination.
   WTO member countries cannot discriminate between their trade partners; rather they should treat them equally in accordance with the principle of most-favored-nation. The principle applies as well to imported goods or services already entered to the country domestic market, known as national treatment, so that foreigners and locals are treated equally.
b) Freer trade.
   Freer trade is to be achieved through a gradual reduction of tariff rates and removal of non-tariff trade barriers, based on negotiation among trade partners.

c) Predictability.
   All trade partners should be confident that a country will be honoring its trade commitments and complying with trade rules so that trade measures applied by any country are predictable, transparent, and stable.

d) Fair competition.
   Free trade system aims not only to promote competition, but also secure fairness among trade partners by not allowing trade distortions such as dumping or subsidies, or others.
   e) Encouraging development and economic reform.

The trading system provides less developed countries (LDCs) with some concessions such as more time to adjust, more flexibility, and special privileges.

Specific functions are assigned to WTO including administering trade agreements, acting as a forum for trade negotiations, settling trade disputes, reviewing national trade policies, providing technical assistance, and cooperating with other international organizations.

The number of member countries joining WTO has been rising ever since, reaching 155 by the end of 2012, with other 20 countries negotiating membership. The WTO trading system accounts for over 97% of world trade, reflecting virtually all major international trade transactions.

The decision making in WTO concerning all trade agreements is based on consensus of all members, although a majority voting is possible, to be ratified by their parliaments. Securing such consensus of all WTO members is normally done through negotiations, using both pressure and persuasion, or carrot and stake as commonly put, to strike a deal.

The top level decision making in WTO is the Ministerial Conference that meets, at least, once every two years to discuss and take decisions on all matters under any of the multilateral trade agreements. WTO member countries are represented in the Ministerial conference by their ministers or top government officials. There have been six meetings held at this level, the first was in Singapore, 9-13 December 1996, the second was in Geneva, 18-20 May 1998, the third was in Seattle, November 30 – December3, 1999, the fourth was in Doha, 9-13 November 2001, the fifth was in Cancun, 10-13 September 2003, and the last was in Hong Kong, 13-18 December 2005.

The second level decision making unit in WTO is the General Council that consists of all members represented by their ambassadors or missions to WTO. The General Council is

acting on behalf of the Ministerial conference and is in charge of day to day work taking three identities at the same time. It can meet as the General Council or as the Dispute Settlement Body or as the Trade Policy Review Body. The General Council, in all three entities, reports to the Ministerial Conference.

The third level body in the hierarchy of WTO is specialized councils namely Council for Trade in Goods, Council for Trade in Services, and Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights. Generally those councils function through committees formed to deal with every issue related to Trade Agreement System. In general, all WTO members can participate in all those councils and committees, except some bodies or committees that have special technical tasks such as Dispute Settlement Panels, or that are limited to some members such as plurilateral committees.

Looking at the chart of the structure of WTO one can easily see how intensive as well as extensive the role of WTO in managing the multilateral trade system has become as it stands at the end of 2005. There have been committees handling all aspects of trade in goods such as trade barriers, market access, Subsidies, anti-dumping measures and the like. Other committees are involved in issues related to trade in services such as trade in financial services and trade in civil aircraft. A third group of committees deals with special trade areas such as trade and environment, trade and development, regional trade agreement, balance of payments, restrictions, and budgets.

New issues have emerged into the agenda of WTO concerning relationship between trade and investment, interaction between trade and competition policy, and transparency in government procurement. Those issues, however, are still under exploration, and their committees are inactive at present.

With all those councils, committees, panels, issues, and aspects related to multilateral trading system, the WTO has,

indeed, become a giant multinational organization. Such a condition of WTO could be seen as a strength mobilizing wells, resources and capabilities of the international community to promote free flow of trade that positively contribute to the welfare of the peoples of member countries. Meanwhile, it poses a risk of turning WTO into unmanageable organization.

The following chart provides a broad representation of the structure of WTO.

The Structure of WTO

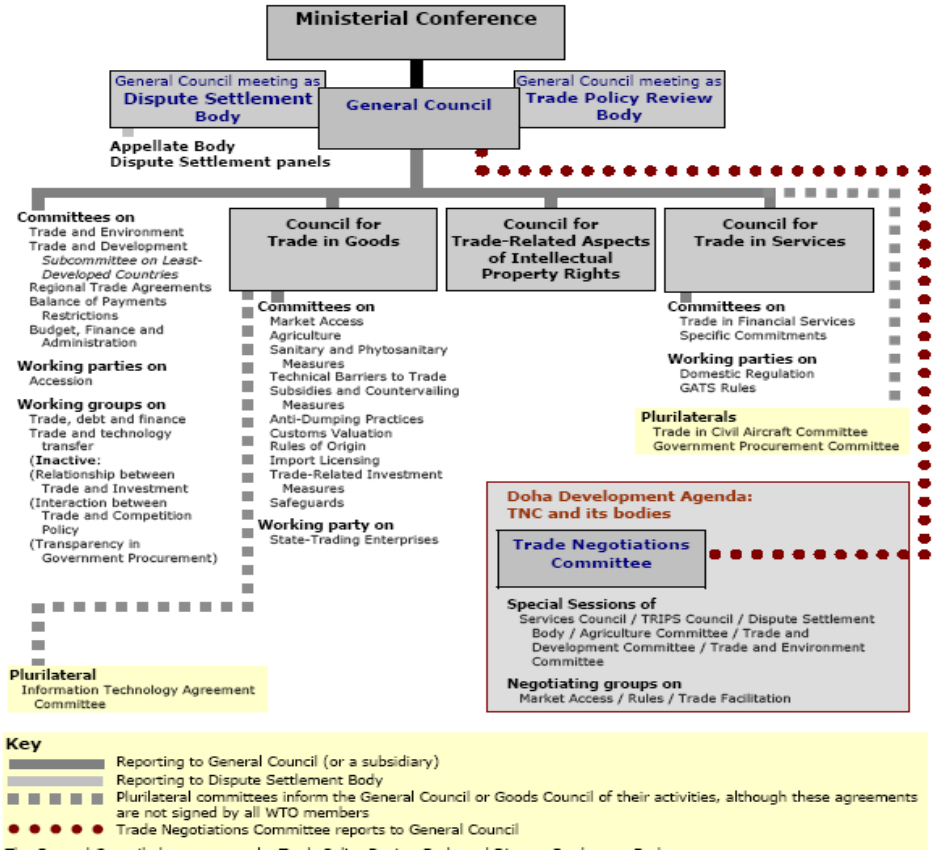

I -3. Negotiation mechanism for gaining opportunities and facing challenges of WTO.

It might be worth mentioned right from the start that accession to WTO does not guarantee any member receiving all the potential benefits as a de facto. There are a lot of factors that determine the return to a country from joining WTO including comparative advantages, economic structure, competitive policies, and others. Nevertheless, WTO does provide members with opportunities and chances to benefit from multilateral trade agreements if properly seized and effectively utilized, which give rise to variance of gains from trade from country to another. Meanwhile, gains and benefits are not cost free; each country has to go through a comprehensive restructuring process to adjust its laws, regulations, policies, and measures to satisfy WTO membership requirements. Consequently, the country is confronted with a series of challenges and obstacles that must be dealt with and overcome. The unique mechanism of WTO operation is solely based on negotiation, thereby, giving rise and significance to lobbying, bilateral and multilateral blocs, and tactics. Virtually, all decisions in WTO are taken by consensus among member countries with equal treatment based on one country one vote. However, in certain cases, adopting some issues is subject to majority voting such as accepting a new member or settling a dispute.

II- Doha Development Round:

II-1. The Declaration.

The Doha Round is the current and last negotiation round among WTO members. It is informally known as Doha Development Round (or Doha Development Agenda) to emphasize the development aspects that shaped the spirit and mandates adopted in it. The aim of the round was to achieve a major reform of the international trading system by lowering

trade barriers and revising trade rules. The working program of the round included about 20 areas of trade issues covering agriculture, services, nonagricultural products market access, trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS), relationship between trade and investment, interaction between trade and competition policy, transparency in government procurement, trade facilitation, WTO rule: anti-dumping, WTO rules: subsidies, WTO rules: regional trade agreement, dispute settlement understanding, trade and the environment, electronic commerce, small economies, trade debt and finance, trade and transfer of technology, technical cooperation and capacity building, least developed countries, special and differential treatment, and implementation-related issues and concerns, (WTO: Official Website).

II-2. The major issues of the Round.

II-2-1. Agriculture:

Negotiation work on agriculture started in early 2000, under Article 20 of the WTO Agriculture Agreement. By November 2001 and the Doha Ministerial Conference, about 121 governments submitted a large number of negotiating proposals dealing with various agricultural issues. Those negotiations are to be continued under the mandate given by the Doha Declaration, under a series of deadlines. The declaration builds on the work already undertaken, confirms and elaborates the objectives, and sets a timetable. Agriculture is now part of the single undertaking in which virtually all the linked negotiations are to end by January 1, 2005.The declaration reconfirms the long-term objective already agreed in the present WTO Agreement: to establish a fair and market-oriented trading system through a program of fundamental reform. The program encompasses strengthened rules, and specific commitments on government support and protection for agriculture. The purpose is to correct and prevent restrictions and distortions in world agricultural markets. Consequently, member

governments commit themselves to comprehensive negotiations aimed at:

- Ensuring market access through substantial reductions of all restrictions and distortions to free trade.
- Phasing out all forms of exports subsidies reductions with the intention of a complete elimination of such subsidies.
- Applying substantial reductions of domestic supports that distort trade. Some special and differential treatment for developing countries were considered so that the outcome should be effective in practice and should enable developing countries meet their needs, in particular in food security, rural development, and environmental protection as provided for in the Agriculture Agreement, (WTO: Official Website).

II-2-2. Services:

Negotiations on services began two years before Doha Round on the premise of the WTO General Agreement on Trade in Services (GATS) that commits member governments to undertake negotiations on specific issues and to enter into successive rounds of negotiations to progressively liberalize trade in services, with the year 2000 to be the dead line to commence the negotiations. Accordingly, the services negotiations started officially in early 2000 under the Council for Trade in Services. In March 2001, the Services Council fulfilled a key element in the negotiating mandate by establishing the negotiating guidelines and procedures. The Doha Declaration endorses the work already done, reaffirms the negotiating guidelines and procedures, and establishes some key elements of the timetable including, most importantly, the deadline for concluding the negotiations as part of a single undertaking. The negotiations take place in "special sessions" of the Services Council and regular meetings of its relevant subsidiary committees or working parties, (WTO: Official Website).

II-2-3. Market Access for non-Agricultural Products:

The ministers agreed to launch tariff-cutting negotiations on all non-agricultural products. The aim is "to reduce, or as appropriate eliminate tariffs, including the reduction or elimination of tariff peaks, high tariffs, and tariff escalation, as well as non-tariff barriers, in particular on products of export interest to developing countries". These negotiations shall take fully into account the special needs and interests of developing and least-developed countries, and recognize that these countries do not need to match or reciprocate in full tariff-reduction commitments by other participants. At the start, participants have to reach agreement on how "modalities" to conduct the tariff-cutting exercise (in the Tokyo Round, the participants used an agreed mathematical formula to cut tariffs across the board; in the Uruguay Round, participants negotiated cuts product by product). The agreed procedures would include studies and capacity-building measures that would help least-developed countries participate effectively in the negotiations. Back in Geneva, negotiators decided that the "modalities" should be agreed by 31 May 2003. When that date was missed, members agreed on 1 August 2004 on a new target: the Hong Kong Ministerial Conference in December 2005. While average customs duties are now at their lowest levels after eight GATT Rounds, certain tariffs continue to restrict trade, especially on exports of developing countries — for instance "tariff peaks", which are relatively high tariffs, usually on "sensitive" products, amidst generally low tariff levels. For industrialized countries, tariffs of 15% and above are generally recognized as "tariff peaks". Another example is "tariff escalation", in which higher import duties are applied on semi-processed products than on raw materials, and higher still on finished products. This practice protects domestic processing industries and discourages the development of processing activity in the countries where raw

materials originate. The negotiations take place in a Market Access Negotiating Group, (WTO: Official Website).

II-2-4. Trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPS):

The Doha round declaration reaffirms the separation, already, established in the TRIPS agreement to ensure access to existing medicines for public health and creation of new medicines. Geographical-indication addressed by the WTO agreements and referred to in the Doha Round should be based on multi-literal registration system to deal with geographical indications. A review of TRIPS provisions on patentability of plant and animal inventions should continue on line with UN Convention on Biodiversity; the protection of traditional knowledge and folklore, and member government interests. A call to benefit from the flexibilities provided to less developed countries was directed to them with an extension of patent exemption till January 2016, (WTO: Official Website).

II-2-5. Least Developed Countries (LDCs):

Many developed countries should have significantly decreased or actually scrapped tariffs on imports from least-developed countries (LDCs) by now. In the Doha declaration, WTO member governments commit themselves to the objective of duty-free, quota-free market access for LDCs' products and to consider additional measures to improve market access for these exports. Members also agree to try to ensure that least-developed countries can negotiate WTO membership faster and more easily. Some technical assistance is targeted specifically for least-developed countries. The Doha Declaration urges WTO member donors to significantly increase their contributions. In addition, the Sub-Committee for LDCs (a subsidiary body of the WTO Committee on Trade and Development) designed a work program in February 2002, as instructed by the Doha

Declaration, taking into account the parts of the declaration related to trade that was issued at the UN LDC Conference, (WTO: Official Website).

II -3. The Path to Realize Doha Round Objectives.

The Doha Round identified a work program to realize the objectives based on negotiations and actions related to implementation. Consequently, ministers agreed to adopt around 50 decisions clarifying the obligations of developing country member governments with respect to issues including agriculture, subsidies, textiles and clothing, technical barriers to trade, trade-related investment measures and rules of origin. Agreement on these points required hard bargaining between negotiators over the course of nearly three years. Many other implementation issues of concern to developing countries have not been settled, however. For these issues, Ministers agreed in Doha on a future work program for addressing these matters. In paragraph 12 of the Ministerial Declaration, ministers underscored that they had taken a decision on the 50 or so measures in a separate ministerial document (the 14 November 2001 decision on "Implementation-Related Issues and Concerns") and pointed out that "negotiations on outstanding implementation issues shall be an integral part of the Work Program" in the coming years. The ministers established a two-track approach. Those issues for which there was an agreed negotiating mandate in the declaration would be dealt with under the terms of that mandate. Those implementation issues where there is no mandate to negotiate, would be taken up as "a matter of priority" by relevant WTO councils and committees. These bodies are to report on their progress to the Trade Negotiations Committee by the end of 2002 for "appropriate action",(WTO: Official Website).

II -4. Parties Involved in the Doha Round.

Even though, Doha Round issues involve all WTO member countries; thereby, governments are obliged to abide by mandates of the Round, focus was directed towards developed countries as much of work program implementation depends on their positive actions. Implicitly, all LDCs were lined up on one side while developed countries took the other side. Therefore, negotiations were conducted between less developed countries as a group and developed countries as another group. China, Brazil, India, and South Africa were interchangeably leading the LDCs group; while, United States of America, European Union, and Japan were leading Developed Countries group.

III- Negotiation Track and Conflicting Interests.

III -1. Negotiation Track.

The Doha Round began with a ministerial-level meeting in Doha, Qatar in 2001. Subsequent ministerial meetings took place in Cancun, Mexico (2003), and Hong Kong (2005). Related negotiations took place in Paris, France (2005), Potsdam, Germany (2007), and Geneva, Switzerland (2004, 2006, and 2008). The round had been planned for conclusion in December 2005 — after two more ministerial conferences had produced a final draft declaration. The July 2008 negotiations broke down after failing to reach a compromise on agricultural import rules, as a result, major negotiations were not expected to resume until 2009. Nevertheless, intense negotiations, mostly between the USA, China, and India, were held in the end of 2008 in order to agree on negotiation modalities. The impasse was not resolved and, in April 2011, director-general of WTO, Pascal Lamy "asked members to think hard about 'the consequences of throwing away ten years of solid multilateral work'." Though no significant progress has eventuated from the negotiations, the WTO seems determined to persist with them. As of May 2012, the future of the Doha Round remains uncertain. A report to the

WTO General Council by Lamy in May 2012 advocated "small steps, gradually moving forward the parts of the Doha Round which were mature, and re-thinking those where greater differences remained,(WTO: Official Website).

III -2. Emerging Interest Conflict.

Most, if not all, developing and less developed countries have looked at the multilateral trading system driven by Britton Woods institutions, such as the World Bank and the International Monetary Fund, and the General Agreement on Trade And Tariff(GATT), as a promising avenue to share the benefits and gains of participation in that system. They were optimistic about liberalizing trade, and looking forward to be integrating into the growth, as well as diversification of production structures; thereby, increasing exports (especially in goods and services were those countries have comparative advantages). Expectations were high to experience an increase income along with a reduction of poverty and improvement in the standard of living. Furthermore, so much hope was expressed to witness a reduction in the chronic deficits in the fiscal budget as well as in the balance of trade and balance of payments along with alleviation of debt and finance problems tabbed with attracting foreign direct investments and technology transfers to those countries. Therefore, those countries went through massive and intensive economic and social restructuring adjustment programs to meet the requirements of WTO membership as well as other international organizations and fulfill the obligations of all WTO agreements and rules. Those restructuring programs were not cost free. In fact, most if not all, those countries paid a high economic and social price and went through a painful and dramatic economic and social unrest and tension, hoping to realize compensating and rewarding economic and social gains later on. Nevertheless, those hopes did not materialize and objectives seemed far from reaching. Consequently, a

disappointing attitude started to grow on the part of developing and less developed countries that benefits of free trade agreements and WTO rules were very much in favor of developed countries, with little, if at all, accruing to less developed countries. As a result, conflict of interests emerged between developing and less developed countries in one side and developed countries in the other side. Developing and less developed countries accused developed countries of, deliberately, maintaining trade barriers against goods and services were developing and less developed countries have comparative advantages, thereby, denying them access to developed countries markets. Indeed, as claimed by those countries, developed countries did not fulfill their obligations towards LDCs; neither had they kept their promises made in earlier agreements and negotiations. Meanwhile, developed countries criticized some developing countries for not opening their markets for non-agricultural products and not implementing all agreements of earlier trade rounds WTO ministerial mandates. The confrontation reached its peak at the third WTO ministerial council meeting held in Seattle, USA in 1999 and resulted in the breakdown of the meeting, especially, under the strong pressure of the protesters against WTO.

The Doha Round was supposed to remedy the situation and correct the structural biased trade systems already developed in favor of developed rich countries and against less developed poor countries. Therefore, most of the Doha declarations were oriented to help developing and less developed countries to access markets of developed countries as well as to oblige developed countries to remove all trade barriers, subsidies and distortions that face exports of DCs and LDCs.

On the other hand, some developed countries, particularly the USA and to some extent the EU, argue that they will open their markets for DCs and LDCs exports only when those countries open their markets for manufacturing and services

exports of developed countries. Such an argument was seen by DCs and LDCs as inverting the facts and realities in the structure of international trade to escape the fulfillment of DDR mandates and obligations by developed countries.

In December 2005, the 6th World Trade Organization (WTO) Ministerial meeting was held in Hong Kong. This meeting was supposed to discuss a number of trade-related issues, key for developing and developed nations, alike. This meeting continues from the earlier "Doha round" where it was recognized that the global trading system was unequal and unfair for most of the world and so the meetings should place development at the fore. Therefore, this meeting was being billed as a "Development Round." However, the concerns as per previous years continued to include the lack of transparency and democracy in the decision-making processes, and the power that the rich nations have over the poor distorting trade in their favor, which was behind collapse of the previous Ministerial meeting two years earlier. Yet, since then, the same kinds of issues have resurfaced as rich nations appear to have hardly moved on their countless promises, pledges and obligations.

III -3. Current Status of Doha Round.

In spite of the series of negotiations and meetings to reconcile conflicts and accommodate differences between developed and developing countries that started in the year 2000, the Doha Round status remains open with no sign to come to an end, except the dead end some are speculating. All the agriculture negotiations, followed by Doha Development Agenda in 2001, then the framework agreement in 2004, as well as agreements in Hong Kong Ministerial Conference in 2005, the draft modalities in 2006 and its revised draft in 2007, along with the July package in 2008, and the second revised draft of modalities in December 2008, have not generated a breakthrough in DDR, yet.

Iv- Possible Consequences of Doha Round Conflict.

Iv -1.The Pessimistic View: Approaching the End of WTO.

Based on the failing long history of the WTO Doha Round negotiations 2001 – 2013, the widening structural flaws in the global trading system, and the frequent international economic crises, some are speculating that WTO multi trading system is coming to an end, thereby ending the WTO itself.

Such a glooming view regarding the future of WTO was strengthened by the global financial crisis of 2008/2009, the current public debt crisis in the EU area, the political turmoil in the middle east, natural disasters frequently occurring in different parts of the world, spreading of the bilateral and multi lateral regional trade agreements outside of WTO system, and the growing strong conflicts of trade interests between Developing and Less Developed countries in one hand and Developed countries in the other hand.

Iv-2.TheOptimistic View: Promising Breakthrough of WTO.

Notwithstanding, some hope and optimistic view are shared among parties involved in the global multi trading system that Doha Round will not mark the fatal end of WTO or the global trading system developed under WTO. A breakthrough could be gradually developed, overtime, to settle the conflict and reconcile the differences among trade partners that would relatively satisfy their needs and establish a just and fair global trading system. Such optimism is supported by many arguments summarized as follows:

1-All trade partners are not rejecting the Doha Round mandates expressed in the 21 specific trade areas to be negotiated along with the 50 decisions taken by the Ministerial Council clarifying the obligations of developing country member governments with respect to issues including agriculture, subsidies, textiles and clothing, technical barriers to trade, trade-related investment measures and rules of origin.

2- There is no explicit intension from any WTO country member calling for abolishing all or some Doha Round mandates. Rather, tactics are directed towards buying more time to implement the mandates and apply the new trade policies negotiated and adopted in accordance to the Doha Round Agenda.

3- Even though deadlines to complete Doha Round negotiations have been missed and overly bypassed, efforts to revive negotiations are frequently succeeding in organizing some group negotiation sessions and drafting some modalities that were seriously considered in some meetings in 2007 and 2008, indicating that Doha Round of WTO is still alive and breathing and could regain its momentum expressed in 2001 in some time in the future.

4- Doha Round is not the only round that took so long time to negotiate, Uruguay Round itself took 9 years of negotiations (1986 – 1994), even though Doha Round is the longest ever so far. Yet, hopes are extended to have a favorable economic, political, and social atmosphere that would help negotiators to strike a deal and lead the Doha round into a successful end.

5- Most, if not all, WTO country members are not ready to give away hard and serious negotiations lasted for 10 years; rather efforts are directed to explore ways and means to accommodate conflicting interests and reconcile differences among trade partners.

6- Most, if not all, multi lateral trading system participants are appreciating the achievements already realized in terms of sustained growth in international trade and exports in particular as well as plentiful variety of goods and services made available to consumers all over the world improving their standard of living and quality of life. Moreover, some countries have

managed to experience steady growth in GDP and per capita income mainly through export growth facilitated by free international trade. Nonetheless, concerns about justice and unbaisedness in global trading system remain valid and well justified. Therefore, there is a consensus to keep the WTO multi lateral trading system after removing the distortions and inequality shaping the current structure of trade in favor of developed countries and against Developing and Less developed countries.

7- Some concessions have been offered by some developed countries to reduce domestic, agriculture, and export subsidies as a good well step to restore negotiations. Yet, DCs and LDCs looked into such steps to be a manipulation to escape the complete removal of all those subsidies along with other trade barriers as required by Doha Round mandates. However, the move is by itself a sign of willingness to resume trade negotiations and narrow the gap with DCs and LDCs.

8- There has been a growing understanding of all trade partners that Doha Round Agenda cannot be escaped neither it can be bypassed; consequently, negotiations must be seriously resumed and flexibility should be adopted by all parties involved in the negotiations.

9- In spite of the widespread frustration and disappointment among WTO member countries, especially, LDC's, about the flaws in the current multilateral trading system, the number of WTO country members has risen to 155 by the end of 2012 and there are about 20 countries negotiating membership to WTO. Thereby, indicating a growing interest in join WTO rather than leaving it.

10- It seems quite clear to all trade partners, DC's and LDC's alike, that no alternative to free multi lateral trading system

under WTO, such as autarky or protectionism, would leave them better off, indeed they are very likely to be worse off as proved by isolation era in the past. Therefore, they will be better off with WTO than without it.

V- Conclusion.

Indeed, the Doha Round of WTO has revealed the critical flaws in the current structure of multi lateral global trading system developed under WTO mechanism. Several negotiation sessions have ended with a disappointing failure to meet the deadlines of Doha Round mandates, or to reach the objectives and goals adopted by the parties involved. The exceptionally long period of negotiations and suspension of sessions as well as repeated failure to reconcile trade interest conflicts and resolve differences in dealing with removing trade subsidies and distortions have created the impression that Doha Round might have come to a dead end, and so might the WTO itself. Nevertheless, the determination and the continuous efforts made by the WTO committees and staff as well as by various trade partners whether among DCs and LDCs or among Developed countries to bring Doha Round Agenda into a successful end are assuring WTO trade community that a breakthrough is very likely to occur at sometime in the future. The achievements of 50 years of struggle for free and fair multi lateral global system cannot be, easily, given up neither WTO members are willing to go back to autarky and protectionism. It is just a matter of time for the collective efforts to help realizing the fair gains of free trade for all; thereby, making DDR a real breakthrough.

References

Amer, Abdul-karim A. 2004, "Partnership in Globalization", Journal of Faculty Of Commerce & Economics, **Sana'a University, Vol.21, September 2003-March 2004, pp271-302.**

Amer, Abdul-karim A.2007, "World Trade Organization: Opportunities and Challenges", Journal of Faculty of Commerce & Economics**, Sana'a University, Vol.27, march 2007, pp227-250.**

Martin, W. 2001, "Trade Policies and Developing Countries" ,World Bank, Washington, D.C.

World Trade Organization, Doha Round, Retrieved November 24, 2012, from http://www.wto.org.